



جامعة أكلي محند اولحاج –
البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



إشكالية اقتران حادث العمل بحادث المرور

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذة المحترمة:
د/ رحمانى حسيبة

من إعداد الطلبة:
- حلزون هشام
- قاري محمد إبراهيم

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

مشرفاً ومقرراً

عضواً مناقشاً

الأستاذ (ة) د/ عيساوي فاطمة

الأستاذ (ة) د/ رحمانى حسيبة

الأستاذ (ة) د/ بوسعيدة دليلة

السنة الجامعية: 2024-2025

شكر و عرفان

الحمد لله أولاً وآخرأ، ظاهراً وباطناً، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمداً نستفتح به القول، ونختم به العمل، ونرجو به التوفيق والرضا. فلولاً عوناً وتوفيقاً ما كنا لنخطي خطوة في درب العلم والمعرفة، فله الحمد حتى يرضى، وله الحمد إذا رضي، وله الحمد بعد الرضا.

وفي هذا المقام، لا يسعنا إلا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر وأصدق معاني العرفان، إلى كل من مدّ لنا يد العون والمساندة، سواء بالدعاء أو التوجيه أو المساعدة المعنوية أو المادية، فلكلّ منكم في إنجاز هذا العمل نصيب.

ونخصّ بالشكر والتقدير أستاذتنا الفاضلة، **الدكتورة المحترمة رحمانى حسيبة**، التي شرفت هذا البحث الكريم بإشرافها العلمي، ورافقتنا بتوجيهاتها القيّمة وملاحظاتها الدقيقة، فكان لها بالغ الأثر في إخراج هذا العمل إلى النور. نسأل الله أن يبارك في علمها وجهدها، وأن يجعلها نبراساً مضيئاً لطالبي العلم، وأن يوفقها في حياتها المهنية والعائلية، ويجزيها عنا خير الجزاء.

كما نعرب عن بالغ امتناننا لأعضاء لجنة المناقشة الكرام، على ما بذلوه من وقت وجهد لتقييم هذا العمل، وعلى ما قدموه من ملاحظات علمية ستسهم بلا شك في صقل معارفنا وتطوير مساراتنا الأكاديمية.

ولا يفوتنا أن نتوجّه بالشكر الخالص إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين كان لهم الفضل في تكويننا، وغرسوا فينا حب العلم والبحث والاجتهاد. وفي الختام، نسأل الله جلّ وعلا أن يرزقنا العلم النافع، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويكتب له القبول، ويمحو عنا الجهل والتقصير. "وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا وإليه أنبنا."

هداء

إهداء الطالب: هشام حلزون

إلى من رحل جسده، وبقيت روحه في قلبي حيّة لا تفارقني، إلى من كان أول من علّمني معنى الحياة، وأول من حلم بي ناجح إلى روح والدي الطاهرة، رحمك الله بقدر ما أحببتك، وغفر لك بقدر ما اشتقت إليك، وجعل مقامك في أعلى الجنان، وكتب هذا العمل في ميزان حسناتك.

وإلى أمي العزيزة، نبع الحنان، ودفع القلب، وسند الحياة، بارك الله في عمرك، وأدامك عزاً وفخراً، وجزاك عني كل الخير. وإلى إخوتي وأختي الأعزاء، أنتم السند والمرفا، كنتم دوماً إلى جانبي، فلكم مني كل الشكر والمحبة والدعاء الصادق. وإلى رفيقة الدرب، زوجتي الغالية، التي كانت الصبر والدعم والسكينة، شكراً لتفانيك، ولإيمانك بي، فلك نصيب في كل نجاح.

وإلى قرة عيني، ابنتي الحبيبتين، أنتما أُملي في الغد، ونوري في الدنيا، أسأل الله أن يبارك فيكما، ويجعلكما زينة الحياة وربيع القلب.

إلى من نكنّ لهم في القلب مودةً صادقة، وتقديرًا لا تحدّه كلمات، إلى كل من جمعنا بهم درب العلم، ورافقونا بخطى المحبة والاحترام، إلى أحبائنا، وزملائنا، وأصدقائنا الأوفياء، الذين كانوا لنا العون في الشدة، والفرح في النجاح.

إهداء الطالب : محمد إبراهيم قاري

إلى من رحل جسده، وبقيت روحه في قلبي حيّة لا تفارقني، إلى من كان أول من علّمني معنى الحياة، وأول من حلم بي ناجح إلى روح والدي الطاهرة، رحمك الله بقدر ما أحببتك، وغفر لك بقدر ما اشتقت إليك، وجعل مقامك في أعلى الجنان، وكتب هذا العمل في ميزان حسناتك.

وإلى أمي العزيزة، نبع الحنان، ودفع القلب، وسند الحياة، بارك الله في عمرك، وأدامك عزاً وفخراً، وجزاك عني كل الخير. وإلى إخوتي وأختي الأعزاء، أنتم السند والمرفا، كنتم دوماً إلى جانبي، فلكم مني كل الشكر والمحبة والدعاء الصادق. وإلى رفيقة الدرب، زوجتي الغالية، التي كانت الصبر والدعم والسكينة، شكراً لتفانيك، ولإيمانك بي، فلك نصيب في كل نجاح.

وإلى قرة عيني، ابني وابنتي الحبيبتين، أنتما أُملي في الغد، ونوري في الدنيا، أسأل الله أن يبارك فيكما، ويجعلكما زينة الحياة وربيع القلب.

إلى من نكنّ لهم في القلب مودةً صادقة، وتقديرًا لا تحدّه كلمات، إلى كل من جمعنا بهم درب العلم، ورافقونا بخطى المحبة والاحترام، إلى أحبائنا، وزملائنا، وأصدقائنا الأوفياء، الذين كانوا لنا العون في الشدة، والفرح في النجاح.

المقدمة

يعد التكفل بحوادث العمل والأمراض المهنية من أبرز مظاهر الحماية الاجتماعية التي كرستها المعاهدات والداستاتير الدولية، ومن بينها الدستور الجزائري الذي نص في المادة 55 منه على حق المواطن في العمل وتمتعه بالحماية والأمن والنظافة أثناء ممارسته له.

ويعتبر التأمين من حوادث العمل من أقدم صور الحماية الاجتماعية، وقد ازدادت أهميته مع التطور الصناعي والتكنولوجي وظهور مواد وتقنيات جديدة رفعت من مخاطر حوادث العمل والأمراض المهنية، مما استدعى وضع منظومة قانونية تكفل حماية العامل من الأخطار التي قد يتعرض لها أثناء أداء مهامه (1).

ولهذا أولت منظمة العمل الدولية اهتماما خاصا بحماية العمال، فأصدرت العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالوقاية من مخاطر العمل وضمان سلامتهم وتحسين ظروف عملهم، إلى جانب تنظيم التعويضات المستحقة عن إصابات العمل والأمراض المهنية.

كما تجسد هذا الاهتمام في عدد من المواثيق والإعلانات الدولية التي كرست مبدأ الحماية الاجتماعية، ومن أبرزها إعلان فيلادلفيا والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، لاسيما المادتين 22 و25 اللتين أكدتا حق الفرد في الضمان والحماية الاجتماعية.

وفي هذا الإطار وضع المشرع منظومة قانونية خاصة ترمي إلى حماية العمال من المخاطر الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية المرتبطة بممارسة نشاطهم المهني، وما قد يترتب عنها من انخفاض أو فقدان للقدرة على الكسب، وقد تصل إلى العجز الدائم، لذلك أقر للمصاب تعويضات ومزايا عينية ونقدية، مع امتداد الحماية إلى ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

ولم تكن الجزائر بمنأى عن هذا التطور، إذ صدر بعد الاستقلال المرسوم رقم 67/65 المؤرخ في 11 مارس 1965، الذي عدل أحكام القرار المؤرخ في 27 جانفي 1954 والمتعلق بتحديد شروط تطبيق القانون رقم 1403/52 المؤرخ في 1952/12/30 بشأن قواعد المنازعات وتدابير رقابة تشريعات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمهن غير الفلاحية.

وتواصل تطور الحماية الاجتماعية للعمال إلى غاية توحيد إطارها القانوني بموجب دساتير 1976 و1989 و1996، كما صدر الأمر رقم 183/66 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، والذي ميز بين المنازعات العامة والمنازعات الطبية وأخضع كل منها لأحكام خاصة.

وفي سنة 1983، المعروفة بسنة إصلاح الضمان الاجتماعي، ألغي الأمر رقم 183/66 في إطار إعادة تنظيم منظومة الضمان الاجتماعي، وصدر القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02

(1) سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013، ص1.

جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، والذي عدل لاحقا بموجب الأمر رقم 19/96 المؤرخ في 06 جويلية 1996.

يرتكز نظام الضمان الاجتماعي على مبدأ التأمين الإجباري باعتباره الآلية الأساسية لتمويل الأداءات والخدمات التي توفرها هيئات الضمان الاجتماعي لفائدة المتضررين من حوادث العمل والأمراض المهنية، ويتم هذا التمويل من خلال الاشتراكات التي يؤديها أصحاب العمل والعمال والموظفون بما يضمن استمرارية الحماية الاجتماعية⁽¹⁾.

وقد عرف المشرع حادث العمل في المادة 06 من القانون رقم 83-13 بأنه «كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطراً في إطار علاقة العمل».

وإلى جانب حوادث العمل، يتعرض الأشخاص لحوادث المرور، وهي الحوادث التي تتسبب فيها المركبات بمختلف أنواعها للغير، سواء كان راجلاً أو مستعملاً لمركبة أخرى.

ولمواجهة هذه الظاهرة، اتجهت التشريعات إلى تنظيم حركة المركبات وإلزام مستعمليها باكتتاب تأمين يغطي المسؤولية المترتبة عن الأضرار التي يتسببون فيها، بحيث يتحمل المؤمن التعويضات المالية الناجمة عن الحادث.

وسار المشرع الجزائري في الاتجاه ذاته من خلال تبني تدابير تشريعية تهدف إلى تعزيز السلامة المرورية والحد من حوادث السير، ويتجلى ذلك في الأمر رقم 09-03 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها⁽²⁾.

ونظراً لما تشهده الحياة الاقتصادية المعاصرة من توسع متزايد في المعاملات والأنشطة التجارية بين المؤسسات والشركات المنتشرة عبر مختلف مناطق الوطن وما يستتبعه ذلك من تنقلات دائمة ومتواصلة للعمال فإن هذه الفئة تعد من أكثر الفئات عرضة لحوادث المرور بحكم التزاماتها المهنية المتكررة، إذ يضطر أغلب العمال إلى التنقل يومياً بين أماكن إقامتهم ومقار عملهم كما يتعين عليهم قطع مسافات إضافية للوصول إلى الأماكن المخصصة لتناول وجباتهم اليومية، ويزداد احتمال تعرضهم لهذه الحوادث بالنسبة للعمال الذين تقتضي طبيعة وظائفهم ممارسة نشاطهم في الطرقات والأماكن العامة كعمال النظافة وموزعي السلع والطلبات، فضلاً عن العمال الذين تستوجب مهامهم المهنية التنقل خارج النطاق الجغرافي المعتاد للعمل تنفيذاً للتعليمات أو المهام المسندة إليهم من طرف مستخدميهم.

ورغم المساعي المبذولة من طرف الدول للتقليل من حوادث المرور لاسيما تلك التي يتعرض لها العامل، إلا أنها لم تتمكن من القضاء عليها أو حتى الحد منها، إذ بقي العامل

(1) حمو معمر عفيف، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون أساسي خاص، النظام القانوني لحادث العمل المقترن بحادث مرور، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013/2014، ص1.

(2) طباش عز الدين، مكانة الخطأ غير العمدى في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور، المجلة القانونية للبحث القانوني، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2011 ص70.

يعاني من ويلات الحادث الذي لا يمر دون ترك بصماته على بدنه، فيسلب منه راحته البدنية والمعنوية وكذا قدراته المهنية، خصوصاً وأن أداء العامل لعمله رهين بالقدرة على بذل الجهد البدني والذهني، وهما عرضة للانتقاص أو الزوال بسبب العجز الكلي أو الجزئي أو الوفاة، نتيجة الإصابات التي تعترضه أثناء تأدية العمل أو بسببه، الأمر الذي يجعل العامل في قلق دائم خوفاً من تحقق الإصابة⁽¹⁾، وعليه ولحل هذه المشاكل كان لزاماً وضع إطار قانوني لحماية العامل من هذه الحوادث التي تقع له أثناء أو بمناسبة تأديته لعمله.

فالجرائم لم تكن بمعزل عن التطورات التشريعية التي عرفتها الحماية المكرسة للعامل من حوادث العمل، إذ عمدت إلى إصدار الأمر رقم 66-183 المتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية⁽²⁾، والذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم⁽³⁾.

ومن أجل ضمان التطبيق الفعلي للحماية المقررة للعامل في حالات الحوادث المزدوجة⁽⁴⁾، والمقصود بها حوادث المرور التي يتعرض لها العامل أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه المهنية، فقد أدرج المشرع هذه الحوادث ضمن فئة حوادث العمل بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 83-13، كما وضع جملة من الآليات والأجهزة الكفيلة بضمان التكفل السريع والفعال بالضحية أو بذوي حقوقها عند الاقتضاء، وفي الوقت ذاته أرسى منظومة قانونية متكاملة لحماية المتضررين من حوادث المرور دون تمييز بسبب الصفة أو الجنس، ومن أبرز النصوص التي جسدت هذه الحماية الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الجسدية والمادية الناجمة عن حوادث السيارات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 وكذا النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه⁽⁵⁾.

وبموجب أحكام هذا الأمر أصبح حق المضرور في التعويض مكفولاً قانوناً استناداً إلى المادة 08 منه، كما أضحى شركة التأمين ملزمة بتعويض الأضرار الناجمة عن الوفاة أو الإصابات البدنية التي تصيب أي شخص بسبب استعمال المركبة داخل التراب الوطني، وذلك دون اشتراط إثبات الخطأ من جانب المتسبب في الحادث، وهو ما يندرج ضمن نظام التعويض القائم على المسؤولية دون خطأ أو ما يعرف بنظرية تحمل التبعية أو نظرية المخاطر، ويعود ذلك إلى توجه المشرع الجزائي نحو اعتبار حوادث المرور من الحوادث

(1) قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012، ص 01.

(2) أمر رقم 66-183 مؤرخ في 02/06/1966 يتعلق بتعويض حوادث والأمراض المهنية، ج ر عدد 55، صادر بتاريخ 28/06/1966 "ملغى".
(3) قانون رقم 83-13 مؤرخ في 02 يوليو 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل ومتمم بالأمر رقم 96-19 مؤرخ في 06/07/1996 ج ر عدد 42 صادر بتاريخ 07/07/1996.

(4) نعني بعبارة الحادث المزدوج، اقتران حادث عمل بحادث مرور، أو حادث المرور الذي يتعرض له العامل أثناء أو بمناسبة تأديته لمهامه.
(5) أمر رقم 74/15 مؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الجسدية والمادية الناجمة عن حوادث السيارات، المعدل والمتمم بالقانون 88/31، مؤرخ في 19/06/1988، ج ر عدد 29، صادر بتاريخ 20/06/1988.

ذات الطابع الاجتماعي شأنها في ذلك شأن حوادث العمل⁽¹⁾، بما يقتضي توفير حماية قانونية فعالة وسريعة للضحايا.

وكقاعدة عامة يُعد كل من حادث العمل وحادث المرور حادثاً مستقلاً عن الآخر من حيث طبيعته القانونية وشروط قيامه والآثار المترتبة عليه وكذا نظام التعويض المطبق بشأنه، غير أنه تبرز في هذا المجال حالة خاصة تتمثل في إصابة الطريق التي يتعرض لها العامل أثناء تأدية عمله أو بمناسبة ممارسته له، وهي حالة تجمع بين خصائص كل من حادث العمل وحادث المرور مما يضيف عليها طابعاً متميزاً يستوجب معالجتها وفق أحكام قانونية خاصة.

إن تحليل النظام القانوني لحادث المرور ذو الصبغة المهنية يثير عديد الإشكالات النظرية والتطبيقية تتعلق بوجود نظامين قانونيين مختلفين يكفلان حماية للعامل من حوادث المرور الذي يتعرض لها أثناء أو بمناسبة تأدية عمله، أولهما يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية وثانيهما يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، لذا هذا ما يؤدي بنا إلى طرح الإشكال القانوني، كيف يتم تكييف الحادث المزدوج قانوناً وما الآثار المترتبة على ذلك؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتناول بالدراسة مختلف الجوانب القانونية والإجرائية الخاصة بحوادث العمل والأمراض المهنية والمتعلقة بحوادث المرور، حيث ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، الأول نتطرق من خلاله إلى النظام القانوني للحادث المزدوج، وتكييفه في المبحث الأول ثم توضيح الإجراءات المقررة لضمان تكفل بالحادث المزدوج في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فإننا نتناول فيه الوضعية القانونية للعامل المصاب بالحادث المزدوج، وذلك بالتطرق للمسؤولية القانونية والحماية للحادث المزدوج وآثارها في المبحث الأول، كما تطرقنا فيه كيفية التعويض عن الحادث المزدوج في المبحث الثاني.

وسوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن، والذي حاولت من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتشريع الضمان الاجتماعي لاسيما القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02/07/1983 المعدل بالأمر رقم 96/19 المؤرخ في 06 يوليو 1996 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، وكذا كل الأوامر والمراسيم المتعلقة به، كما حاولت الرجوع إلى قرارات واجتهادات المحكمة العليا.

(1) ببايك ناصر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون العقود، اقتران حادث عمل بحادث مرور، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2014، ص 03.

الفصل الأول

النظام القانوني للحادث المزدوج

تكتسي مسألة تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق على حوادث العمل المقترنة بحوادث المرور أهمية خاصة، لكونها تسمح بتحديد نظام التعويض المستحق في ظل تعدد الأنظمة القانونية المنظمة لهذه الحوادث، إذ لم تقتصر التشريعات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية وحوادث المرور على تقرير الحماية للعامل المصاب، بل حددت كذلك الشروط والضوابط التي تقوم بموجبها مسؤولية هيئة الضمان الاجتماعي وشركة التأمين⁽¹⁾ عن تحمل التعويضات والأعباء المالية المستحقة للعامل أو لذوي حقوقه، وهو ما أفرز تباينا في تكيف حوادث المرور التي تلحق أضرارا جسمانية بالعامل أثناء أو بمناسبة عمله، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الأول.

كما يترتب على اختلاف تكيف الحادث المزدوج بين اعتباره حادث عمل أو حادث مرور اختلاف الإجراءات القانونية اللازمة للاستفادة من الحماية والتعويضات المقررة قانونا، بما ينعكس على العامل والمستخدم وهيئة الضمان الاجتماعي وشركة التأمين بحسب كل حالة، وهو ما يقتضي دراسة الأحكام الإجرائية المرتبطة بهذا التكيف في المبحث الثاني.

(1) المادة 03 من قانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 بتعلق بالتأمينات الاجتماعية، معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 04/94 المؤرخ في 11/04/1994، بالأمر رقم 96/17 المؤرخ في 06/07/1996، ج ر عدد 42 صادر بتاريخ 07/07/1996 على أنه "يستفيد من أحكام هذا القانون، كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق ...".

المبحث الأول: التكيف القانوني للحادث المزدوج

تحرص أغلب التشريعات على التمييز بين الحماية التأمينية المقررة لحوادث المرور وتلك المخصصة للمخاطر المهنية الخاضعة لأحكام التأمينات الاجتماعية، رغم ما قد يثور بينهما من تداخل في بعض الحالات العملية، الأمر الذي يقتضي تحديد الطبيعة القانونية للحادث الذي يتعرض له العامل أثناء أو بمناسبة عمله لتعيين الجهة المختصة بالتعويض والتكفل بآثاره.

وتبرز أهمية هذا التحديد بصورة أكبر إذا انحرف العامل عن المسار المعتاد أو توقف أثناء تنقله لمدة معتبرة دون مبرر مشروع، إذ يثور التساؤل حول ما إذا كان الحادث يحتفظ بصفته المهنية ويخضع لأحكام حوادث العمل، أم يفقد هذه الصفة ويعد حادث مرور يخضع لأحكامه الخاصة.

يشترط لاستفادة العامل من الحماية التي يقرها قانون التأمينات الاجتماعية قيام علاقة عمل مشروعة مع المستخدم، وألا تكون معلقة، وأن يقع الحادث أثناء العمل أو بمناسبةه، وهي الشروط التي يكتسب بها الحادث الصفة المهنية ويخضع لنظام التعويض المقرر لحوادث العمل والأمراض المهنية (المطلب الأول).

غير أن هذه الحماية تزول إذا ثبت انحراف العامل أو انقطاعه أو توقفه عن المسار المعتاد دون مبرر مشروع، أو إذا لم يمثل للتعليمات المرتبطة بأداء مهامه، وفي هذه الحالة لا يستفيد إلا من الحماية المقررة بموجب التشريع الخاص بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكيف الحادث المزدوج على أنه حادث عمل

عرف المشرع الجزائري حادث العمل في المادة 06 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية⁽¹⁾ بأنه: «كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطراً في إطار علاقة العمل».

كما عرفه التشريع الفرنسي في المادة 5/4 من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ 10/09/1956 والمعدل سنة 1958 بأنه: «الإصابة التي تحدث بفعل أو بمناسبة العمل لكل أجير أو شخص يعمل لدى واحد أو أكثر من أصحاب الأعمال أو المشروعات»⁽²⁾.

(1) المادة 06 من القانون 83/13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المؤرخ في 17/02/1983.

(2) محمد ليبب شنب، الاتجاهات الحديثة لتفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1967 ص12.

وأضفى المشرع الجزائري الحماية الاجتماعية على العامل الذي يتعرض لحادث مرور أثناء أو بمناسبة ممارسته لنشاطه المهني، باعتباره في حكم حوادث العمل بموجب المادة 12 من القانون رقم 83-13، مع إخضاع ذلك لجملة من الشروط القانونية اللازمة للاستفادة من الحقوق والمزايا المقررة في هذا المجال.

ويقتضي إضفاء الصفة المهنية على الحادث التأكد من انطباق التعريف القانوني لحادث العمل وتوافر الشروط التي حددها المشرع، والتي يتمثل أهمها في وجود ارتباط بين الحادث والعمل (الفرع الأول)، وأن يقع أثناء تأدية العمل (الفرع الثاني)، أو بمناسبة العمل أو بسببه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعرض العامل لحادث مرور أثناء قيام علاقة عمل قانونية

يُستخلص من هذا الشرط ضرورة قيام علاقة عمل قانونية تربط العامل بالمستخدم، باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه الحماية المقررة في مجال حوادث العمل، وتتجسد هذه العلاقة عادة في وجود عقد عمل صحيح ومنتج لآثاره القانونية (أولاً)، كما يشترط أن يكون العامل وقت وقوع الحادث في وضعية عمل فعلية وألا يكون خاضعاً لإحدى حالات انقطاع أو تعليق علاقة العمل التي تحول دون استفادته من الحماية المقررة قانوناً (ثانياً).

أولاً: أن يكون الحادث في إطار عقد العمل.

سار المشرع الجزائري على نهج العديد من التشريعات المقارنة في مجال العمل، إذ لم يتضمن تعريفاً صريحاً لعقد العمل ضمن مختلف النصوص التشريعية التي تعاقبت على تنظيم علاقات العمل، بما في ذلك قانون علاقات العمل المعمول به حالياً حيث نصت المادة الثامنة منه على أنه "تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم ..."⁽¹⁾

أما من جانب الفقه فقد تعددت وتنوعت تعاريف عقد العمل نذكر منها ما أجمع عليه الفقه الفرنسي على أنه (اتفاق يضع بموجبه شخص هو الأجير نشاطه المهني تحت تصرف وإشراف شخص آخر هو المستخدم أو رب العمل مقابل عوض)⁽²⁾.

ويمكن اعتماد التعريف الأكثر شمولية لهذا العقد وفقاً لما يجمع عليه الفقه الحديث "بأنه عقد يلتزم بمقتضاه العامل بالعمل لصالح صاحب العمل أو المستخدم تحت إشرافه أو توجيهه

(1) المادة 08 من القانون رقم 1190 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون 91-29 المؤرخ في 1991/12/21، مرسوم تشريعي رقم 03/04 مؤرخ في 1994/04/11، الأمر رقم 21/96 المؤرخ في 1996/06/09، الأمر رقم 02/97 مؤرخ في 1997/01/11، الأمر رقم 03/97 مؤرخ في 1997/01/11، الجريدة الرسمية العدد 03 الصادر بتاريخ 1997/01/12.

(2) بايك ناصر، إشكالية اقتران حادث عمل بحادث مرور، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007/2010، ص32.

مقابل أجر محدد ولمدة محددة أو غير محددة" إذ اشتمل التعريف السابق على العناصر الأربعة لهذا العقد وهي العمل، الأجر، التبعية، الزمن⁽¹⁾.

وعليه يشترط للاستفادة من الحماية في إطار الحادث المزدوج أن يقع الحادث أثناء أداء العامل لعمله أو بسبب هذا العمل، بحيث أن يكون العامل تحت إشراف ورقابة صاحب العمل أو ممثليه، أي يجب أن تقوم علاقة السببية بين الحادث والعمل، بمعنى وجود علاقة العمل وفي غيابها لا يمكن الحديث عن حادث مزدوج أصلاً⁽²⁾.

ثانياً: ألا يكون العامل أثناء تعرضه للحادث في إحدى حالات تعليق علاقة العمل.

تنتفى الصبغة المهنية للحادث الذي يقع في وقت تعليق علاقة العمل، والتي تتحقق بتوافر إحدى الحالات المحددة في المادة 64 من القانون رقم 11.90 وهي:

- اتفاق الطرفين المتبادل.
- عطل مرضية أو ما يماثلها التي ينص عليها التشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي.
- أداء التزامات الخدمة الوطنية وفترات الإبقاء ضمن قوات الاحتياط أو التدريب في إطارها.
- ممارسة مهمة انتخابية عمومية.
- حرمان العامل من الحرية ما لم يصدر ضده حكم قضائي نهائي.
- صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة.
- ممارسة حق الإضراب.
- عطل بدون أجر.

ورغم أن الإصابة قد تقع للعامل في الزمان والمكان المخصصين لأداء العمل وفي إحدى الحالات المشار إليها سابقاً، إلا أن الصلة بينها وبين العمل قد تكون منعدمة، وذلك لانتفاء علاقة التبعية التي تشكل الأساس في إضفاء الطابع المهني على الحادث، ومن هذا المنطلق ثار جدل فقهي بشأن مدى أحقية العامل المضرب في الاستفادة من الحماية القانونية المقررة لحوادث العمل، حيث انقسم الفقه في هذا الشأن إلى فريقين.

يرى الفريق الأول عدم اعتبار الحوادث التي تقع أثناء الإضراب من قبيل إصابات العمل فالعامل عند الإضراب حتى ولو تواجد في مكان العمل، فالعامل خرج عن رقابة وسلطة رب

(1) بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل "علاقات العمل الفردية والجماعية"، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة النشر، ص56.

(2) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 45

العمل وذلك ما استقر عليه القضاء الفرنسي⁽¹⁾، ويرى أصحاب الرأي الثاني بأن الحادث الذي يلحق العامل المضرب هو حادث عمل، لأن ممارسة الإضراب يعتبر حقا محميا قانونا، بشرط أن يكون الإضراب مشروعاً⁽²⁾، وهو الرأي الراجح حسب وجهة نظرنا.

الفرع الثاني: تعرض العامل لحادث المرور أثناء تأديته لعمله

إن تمتع العامل بالحماية التأمينية المقررة في إطار نظام الضمان الاجتماعي يقتضي توافر رابطة زمانية ومكانية بين الحادث والعمل، بحيث يجب أن يقع حادث المرور المسبب للإصابة خلال الفترة الزمنية المخصصة لأداء العمل، أي أثناء ساعات العمل المحددة قانوناً أو تنظيمياً (أولاً)، كما يتعين أن يقع الحادث في المكان المخصص لممارسة النشاط المهني أو ضمن النطاق الجغرافي الذي حددته الهيئة المستخدمة لأداء مهام العمل (ثانياً).

أولاً: وقوع الحادث أثناء الارتباط الزماني بالعمل.

يقصد بهذا الشرط أن يقع الحادث خلال الفترة المخصصة لأداء العمل، أي أثناء تنفيذ العامل للمهام الموكلة إليه وخضوعه لسلطة المستخدم وإشرافه، غير أن الإشكال يثور بشأن تحديد المقصود بوقت العمل المعتمد لإضفاء الصفة المهنية على الحادث، وما إذا كانت العبرة بوقت العمل القانوني المحدد تعاقدياً أو تشريعياً، أم بوقت العمل الفعلي الذي يؤدي فيه العامل مهامه ولو تجاوز المدة المقررة.

يرى بعض الشراح أن الأخذ بزمن العمل القانوني يوفر أكثر حماية للعامل من وقت تنفيذ العمل الفعلي، ذلك أن زمن العمل القانوني حسب هذه الطائفة من الفقهاء يمثل كل اللحظات التي يكون فيها العامل موجوداً رهن تنفيذ العقد، وتحت سلطة وإشراف ورقابة وتوجيه رب العمل بطريقة مباشرة حقيقة أو حكماً، أما وقت تنفيذ العمل الفعلي فيقتصر على الوقت الذي يقوم فيه العامل بأداء العمل المكلف به بطريقة مباشرة دون سواه، في حين يرى البعض الآخر من الشراح أن المعتبر قانوناً هو ساعات العمل الفعلية⁽³⁾.

وقد نصت المواد 12 و13 و14 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل بالسبب لعقد العمل محدد المدة، وعقد العمل غير محدد المدة، وحددت المدة القانونية للعمل بأربعين ساعة في الأسبوع تتوزع هذه الساعات 5 على أيام على الأقل، وذلك عملاً بمقتضيات المادة 2 من الأمر رقم 03/97 الذي يحدد المدة القانونية للعمل⁽⁴⁾.

(1) محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 218.

(2) حسن بن عطية الحربي، المفهوم القانوني لإصابة العامل، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والسعودي، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، القاهرة، 2010، ص 131.

(3) طحطاح علال، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر، 2006 ص 24.

(4) أمر رقم 03/97 مؤرخ في 11 جانفي 1997 يحدد المدة القانونية للعمل، ج ر عدد 03، صادر بتاريخ 1997/01/12.

تخفف استثناء هذه المدة للأشخاص الذين يقومون بأشغال شاقة وخطيرة أو تترتب عليها متاعب أو ضغط على الحالة الجسدية والعصبية، وترفع لنسبة لبعض المناصب المتميزة بفترات توقف عن النشاط، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من الأمر 03/97 ويجب أن لا تتعدى فترة العمل 12 ساعة في اليوم طبقاً للمادة 7 من نفس الأمر وقد ترك القانون صلاحية تخفيض المدة القانونية للأسبوعية للعمل ورفعها للاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية طبقاً للمادة 3 من الأمر نفسه التي تنص على أنه "يحدد تنظيم ساعات العمل الأسبوعية وتوزيعها عن طريق الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية، ويتم تحديدها عن طريق التنظيم بالنسبة لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية (1).

ويثور التساؤل حول التكييف القانوني لحادث المرور الذي يتعرض له العامل أثناء فترات الراحة أو تناول الغذاء خلال ساعات العمل، ومدى اعتباره من حوادث العمل المستفيدة من الحماية القانونية المقررة لها.

فميز الفقه بين الحالة التي يقضي فيها العامل فترة راحته في مكان العمل، والتي يكيف حادث المرور الذي يقع خلالها على أنه حادث عمل، وبين الحالة التي يقضي فيها فترة راحته خارج مكان العمل والتي يجرد الحادث فيها من الطابع المهني (2).

ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الحالة، فإن فترة الراحة وتناول الغذاء تعد جزءاً من وقت العمل القانوني، وعليه فإن حادث المرور الذي يتعرض له العامل خلالها يكتسب صفة حادث العمل ويستفيد من الحماية القانونية المقررة له.

ثانياً: وقوع حادث العمل أثناء الارتباط المكاني بالعمل.

تمتد الحماية القانونية للعامل إلى كامل النطاق الذي يحدد فيه المستخدم أداء مهامه، ولا يقتصر مكان العمل على مقر المؤسسة، بل يشمل كل مكان يوجد فيه العامل تنفيذاً لتعليمات المستخدم أو بموجب مهمة مرتبطة بعمله.

1. لكي يعتبر حادث عمل أن يقع الحادث بين مكان العمل ومكان إقامة العامل، بمعنى أن يقع الحادث أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن اجتماعي للذهاب إلى عمله والإياب منه.

فمكان العمل هو الذي يحدده صاحب العمل لكي ينفذ فيه العامل علاقة العمل، وقد يكون المكان ثابت أو متغير أو حسب طبيعة النشاط (3)، وكمثال واضح لذلك العمل الذي ينجز في المقاولات وخاصة أشغال الطرق ومشاريع انجاز المنشآت بمختلف أنواعها، فقي مثل هذه الأنواع من النشاطات نجد أن العمل يتغير بتغير مكان المشروع، فالذهاب والإياب من وإلى

(1) قانون العمل، نصوص تشريعية وتنظيمية، ط3، المعهد الوطني للعمل، الجزائر، 2008، ص74.

(2) حسن بن عطية الحربي، مرجع سابق، ص 127، 128.

(3) يحيوي فاطمة، التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009/2006، ص13.

مكان العمل لا يكفي لاعتبار الواقعة حادث عمل، فيجب أن يثبت العامل أنه كان متوجها إلى مكان العمل بغرض مباشرة عمله أو العودة منه بعد انتهاء مدة عمله وذلك بكل وسائل الإثبات التي نص عليها القانون.

فالطريق الخاضع للحماية هو الطريق رباط بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة من جهة أخرى قد يكون طريق رئيسي أو الثانوي وسواء كان فعليا أو قانونيا، أما محل الإقامة وبالرجوع إلى المادة 36 من القانون المدني الجزائري فإن المشرع جعل محل الإقامة الرئيسي للشخص هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن⁽¹⁾.

ويتميز محل الإقامة بعناصر مادية ومعنوية تخضع لتقدير القاضي، ولا يثير تحديد محل الإقامة الرئيسي صعوبة في الغالب لقيام قرائن تسهل التعرف عليه.

أما محل الإقامة الثانوي فيصعب تحديده في بعض الأحيان، وقد أكد القضاء الفرنسي في هذا المجال أنه لكي اعتبار مكان إقامة ثانوي أن يثبت العامل التردد عليه بقدر الثبات والاستقرار⁽²⁾.

ويشترط لاعتبار حادث المسار من حوادث العمل أن يقع أثناء تنقل العامل من محل إقامته إلى عمله أو العكس، وأن يكون التنقل مرتبطا بالعمل دون غرض شخصي.

كما وسع المشرع نطاق هذه الحماية لتشمل الأماكن التي يرتادها العامل بانتظام لتناول الطعام أو لقضاء حاجات عائلية، متى توافرت الشروط القانونية لذلك.

2. وقوع حادث المرور أثناء تأدية الأمر بمهمة:

(1) المادة 36 من القانون المدني الجزائري.

(2) آمال جلال، مسؤولية المؤجر عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في التشريع المغربي، 1997، ص 222.

ولا يقتصر مكان العمل على مقر المؤسسة، بل يمتد إلى كل مكان يحدده المستخدم لتنفيذ المهام المهنية، عملاً بالمادة 7 من القانون رقم 83-13.

وعليه يكتسب حادث المرور الصفة المهنية إذا وقع للعامل أثناء تنفيذ مهمة كلف بها من طرف المستخدم، ما دام وجوده في ذلك المكان مرتبطاً بالعمل، غير أن هذه الحماية تنتفي إذا تجاوز حدود المهمة أو غادر مكان تنفيذها دون مبرر مشروع.

الفرع الثالث : تعرض العامل لحادث مرور بمناسبة تأديته لعمله.

كرست معظم التشريعات حماية للعامل الذي يتعرض لحادث مرور أثناء تنقله بين محل سكنه ومكان عمله ذهاباً أو إياباً، باعتبار هذا المسار مرتبطاً بالعمل ويشكل امتداداً له (أولاً).

غير أن هذه الحماية تبقى مشروطة بالتزام العامل بالطريق المعتاد، وتنتفي عند الانحراف أو الانقطاع أو التوقف دون مبرر مشروع (ثانياً).

أولاً: وقوع حادث المرور في المسار المضمون.

تبنى المشرع الجزائري موقفاً اجتماعياً اتجاه حوادث العمل من زاوية توسيعه من نطاق التغطية والحماية، فلم يحصرها فقد في الحوادث التي تحصل بمناسبة الأداء المباشر للعمل داخل المصنع أو الورشة⁽¹⁾، بل جعلها تمتد لتشمل الحوادث التي يتعرض لها العامل أثناء المسار المضمون بصفة عامة، وحمايته من حوادث المرور بصفة خاصة، لأنها تعد أكثر الحوادث التي يتعرض لها نظراً لما تتميز به الحياة الاقتصادية الحديثة من تنقلات للعمال.

1. تعريف حادث المسار:

تطرق المشرع الجزائري لحادث المسار في المادة 12 من القانون رقم 83/13⁽²⁾ بنصه على أنه "يكون في حكم حادث العمل: الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، وذلك أياً كانت وسيلة النقل المستعملة، شريطة أن لا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم استعجال، أو الضرورة، أو ظرف عارض، أو لأسباب قاهرة.

ويقع المسار المضمون بين مكان العمل ومكان الإقامة أو ما شابهه من الأماكن التي يتردد عليها العامل عادة لتناول الطعام أو لأغراض عائلية.

ولم يحدد المشرع الجزائري هذا المسار على سبيل الحصر، بل تبنى مفهوماً موسعاً في المادة 12 من القانون رقم 83-13 باستعماله عبارة "ما شابهه"، تاركاً للقاضي سلطة تقدير

(1) عجة الجليلي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص130.

(2) المادة 12 من القانون رقم 83/13 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، سالف الذكر.

نطاقه، مع تعريف محل الإقامة في المادة 36 من القانون المدني بالمسكن الرئيسي أو محل الإقامة العادي عند عدم وجوده.

وإلى جانب الشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 12 لا اعتبار حادث المسار في حكم حادث العمل، يتعين كذلك توافر الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 06 من القانون رقم 83-13، والتي تقتضي أن يترتب عن الحادث ضرر أو إصابة بدنية ناتجة عن سبب خارجي ومفاجئ وقع في إطار علاقة العمل أو بمناسبة، ويُقصد بالسبب المفاجئ ذلك الحدث الطارئ الذي يقع بصورة غير متوقعة ويتعذر على العامل توقعه أو تفادي آثاره، وقد اشترط المشرع عنصر الفجائية لتمييز حادث العمل عن المرض المهني، باعتبار أن الأول ينشأ عن واقعة محددة ومفاجئة، في حين أن الثاني يكون نتيجة تأثيرات أو عوامل تتراكم تدريجياً عبر الزمن.

يستفاد من أحكام المادة 06 من القانون رقم 83-13 أن المشرع ربط وصف حادث العمل بحدوث إصابة بدنية تلحق بالعامل، دون أن يشير صراحة إلى الإصابات الذهنية أو العقلية⁽¹⁾ التي قد تترتب عن الحادث، رغم إمكانية وقوعها في الواقع العملي، إذ قد يتعرض العامل لحادث مرور أثناء مساره المهني يؤدي إلى إصابة أحد المراكز العصبية أو الوظائف الحيوية للدماغ بما ينجم عنه اضطراب أو عجز ذهني دون أن يكون مصحوباً بإصابة بدنية ظاهرة، وهو ما قد ينعكس بصورة مباشرة على قدرته على ممارسة نشاطه المهني، لاسيما إذا كان عمله يعتمد أساساً على القدرات الفكرية والذهنية أكثر من اعتماده على الجهد البدني.

2. عبء إثبات حادث المسار:

وافترض المشرع الجزائري مبدئياً أن الحادث الواقع في المسار يعد حادث عمل، مما يجعل عبء إثبات خلاف ذلك يقع على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي.

كما أن عبارة «أيا كانت وسيلة النقل المستعملة» الواردة في المادة 12 من القانون رقم 83-13 تفيد شمول الحماية للعامل سواء استعمل وسيلة نقل خاصة أو عمومية أو تابعة للمؤسسة أو كان متنقلاً على الأقدام.

ثانياً: شروط الاستفادة من الحماية المقررة من حادث المسار.

يشترط للاستفادة من الحماية المقررة لحوادث المسار خضوع العامل لقانون التأمينات الاجتماعية، وأن تنجم عن الحادث إصابة بدنية بسبب خارجي، مع ضرورة وقوعه أثناء

(1) سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص40.

سلوك المسار المعتاد بين محل الإقامة ومكان العمل أو العكس، وخلال مدة زمنية معقولة تتناسب مع ظروف التنقل.

1. الشروط العامة للاستفادة من الحماية المقررة من حادث المسار:

ترتبط الاستفادة من الحماية المقررة لحوادث المسار بخضوع العامل لنظام الضمان الاجتماعي، وأن ينجم عن الحادث إصابة بدنية بسبب خارجي ومفاجئ، وأن يقع في إطار علاقة العمل أو بمناسبتها، وهي شروط يترتب على توافرها اكتساب الحادث الصفة المهنية والاستفادة من التعويضات المقررة قانوناً.

أ- أن يكون العامل مؤمن عليه اجتماعياً:

وتقتضي أحكام المادة 12 من القانون رقم 83-13 تمتع العامل بصفة المؤمن اجتماعياً، بما يستلزم التصريح بانتسابه لدى هيئة الضمان الاجتماعي خلال عشرة أيام من تاريخ شروعه في العمل، حتى يتمكن من الاستفادة من الحقوق والضمانات التي يكفلها نظام التأمينات الاجتماعية⁽¹⁾.

وتنص المادة 10 من القانون رقم 83-14 على إلزامية الاشتراك في نظام الضمان الاجتماعي، كما يقع على عاتق صاحب العمل التزام التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي عملاً بأحكام المادة 17 من القانون ذاته، إضافة إلى التزامه بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي بعد اقتطاع الجزء المقرر قانوناً من أجر العامل، دون أن يكون لهذا الأخير الحق في الاعتراض على هذا الاقتطاع وفقاً لما تقتضي به المادة 18 من نفس القانون.

وتتولى الهيئة المستخدمة تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي دفعة واحدة لفائدة هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليمياً خلال الثلاثين يوماً الموالية لانقضاء كل ثلاثة أشهر عندما يفوق عدد العمال المستخدمين لديها تسعة عمال، في حين تؤدي اشتراكات الأشخاص غير الأجراء سنوياً طبقاً لأحكام المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 35/85⁽²⁾، والتي حددت فترة التسديد ما بين الأول من شهر مارس والأول من شهر أفريل من كل سنة، على أن يتم الوفاء بها قبل حلول الأول من شهر ماي من السنة نفسها.

ويترتب على التأخر في تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي تطبيق زيادات وعقوبات مالية على المكلف بالاشتراك وفق أحكام المادة 119 من القانون رقم 86/15.

(1) سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 71.
(2) مرسوم رقم 35/85، مؤرخ في 1985/02/09، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملاً مهنيًا، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 434/96 مؤرخ في 1996/11/30، ج ر، عدد 74، صادر بتاريخ 1996/12/01.

كما أن عدم تقديم طلب الانتساب في الآجال القانونية لا يحول دون الانتساب، إذ يتم بقوة القانون من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، بمبادرة منها أو بطلب من العامل أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو كل ذي مصلحة، وفقاً للمادة 12 من القانون رقم 14/83.

بما يضمن عدم حرمان العامل من الحماية الاجتماعية بسبب تقصير المكلف بالتصريح أو الانتساب⁽¹⁾.

ومن خلال تحليل أحكام المادة 12 يتبين أنها لم تعالج بصورة صريحة وضعية العامل الذي يتعرض لحادث مسار خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ التصريح به إذ منحت المادة 10 من القانون رقم 83-14 المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 لصاحب العمل مهلة عشرة أيام من تاريخ تشغيل العامل للتصريح بانتسابه إلى هيئة الضمان الاجتماعي، دون أن تترتب عليه خلال هذه المدة مسؤولية بسبب عدم التصريح.

كما يلاحظ من الناحية العملية أن هيئة الضمان الاجتماعي كثيراً ما ترفض التكفل بحوادث العمل أو حوادث المسار التي تقع خلال هذه الفترة استناداً إلى عدم اكتساب العامل لصفة المؤمن له اجتماعياً بتاريخ وقوع الحادث، وهو موقف غالباً ما تؤيده اللجان الولائية للطعن⁽²⁾، غير أن هذا الوضع يثير إشكال حماية العامل خلال مرحلة التجربة أو قبل استكمال إجراءات التصريح به، مما يبرز الحاجة إلى مراجعة أحكام المادة 12 بما يضمن حمايته عند تعرضه لحوادث المسار خلال هذه الفترة.

ب- أن تكون الإصابة بدنية أو جسمانية:

يشترط لاعتبار الواقعة حادث عمل أن يترتب عنها ضرر يمس سلامة جسم العامل، سواء كانت الإصابة خارجية أو داخلية، جسيمة أو بسيطة، دائمة أو مؤقتة، متى تحقق المساس بسلامته الجسدية.

أما الضرر المادي أو المعنوي وحده فلا يكفي لإضفاء الصفة المهنية على الحادث، إذ تبقى الحماية المقررة لحوادث العمل مرتبطة بوجود إصابة جسمانية أو ذهنية تؤثر في قدرة العامل على أداء عمله.

ج- أن يكون فجائياً:

لا اعتبار الحادث كحادث عمل وفقاً للمادة 06 من القانون رقم 83/13 يجب أن يكون الفعل المنتج للضرر مفاجئاً، بحيث لا يكون في مقدور العامل توقعه أو تجنبه، ويكون الفعل فجائياً إذ بدأ وانتهى في فترة وجيزة، بحيث لا يستغرق وقوعه سوى فترة زمنية قصيرة، ويعتبر

(1) سماني الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 73.

(2) سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 137.

عامل المفاجأة العنصر الوحيد الذي يسمح بتمييز حادث العمل عن المرض المهني، لأن هذا الأخير حتى وإن كان سببه أجنبياً إلا أن تطوره يستغرق مدة طويلة ومستمرة⁽¹⁾، وينصرف شرط الفجائية إلى الفعل لا إلى الضرر الناشئ عنه، وعلى هذا تعتبر الإصابة حادث عمل متى اتصف الفعل أو السبب بالمفاجأة ولو تراخى الضرر مدة معينة⁽²⁾.

د- أن يكون الحادث خارجياً:

ويشترط لاعتبار الإصابة إصابة عمل أن تكون ناتجة عن سبب خارجي مستقل عن جسم العامل وإرادته، فلا يكفي تحقق الإصابة وحده، بل يجب أن يكون مصدرها حدثاً خارجياً غير متعمد، وذلك لاستبعاد الحالات التي يتعمد فيها العامل إلحاق الضرر بنفسه قصد الاستفادة من التعويضات أو المزايا التأمينية ().⁽³⁾

وعليه لا يكتسب الحادث الصفة المهنية إذا كان نتيجة فعل إرادي أو سلوك متعمد من العامل أدى إلى وقوعه، كحالة توجهه إلى العمل وهو في حالة سكر ثم تعرضه لحادث مرور، مما ينفي شرط السبب الخارجي ويحول دون الاستفادة من الحماية المقررة لحوادث العمل.

2. الشروط الخاصة للاستفادة من الحماية المقررة من حادث المسار:

لا يقتصر الأمر على توافر الشروط العامة اللازمة لإضفاء الصفة المهنية على الحادث، بل يتعين كذلك تحقق مجموعة من الشروط الخاصة المرتبطة بطريق العمل ذاته، والتي تتعلق بتحديد نطاقه وحدود بدايته ونهايته، وكذا بيان المعايير التي تسمح باعتباره طريقاً طبيعياً ومعتاداً تتوافر فيه الشروط القانونية اللازمة للاستفادة من الحماية المقررة لحوادث المسار.

أ- أن يسلك العامل الطريق الطبيعي أو ما يعرف بالمسار المضمون:

ولا يكفي وقوع الحادث في الطريق لاستفادة العامل من التغطية، بل يشترط أن تقع الإصابة في الطريق الطبيعي وألا يترتب عنها انحراف أو توقف.

ويقصد بالطريق الطبيعي خط السير المعتاد الذي يسلكه العامل في ذهابه إلى العمل وإيابه منه، ويبدأ من المكان الذي يوجد فيه العامل قبل توجهه إلى عمله، دون اشتراط محل الإقامة المعتاد، وهو ما ينسجم مع المفهوم المرن الذي تبناه المشرع الجزائري باستعماله عبارة «مكان الإقامة أو ما شابهه» ()⁽⁴⁾.

(1) بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص49.

(2) طحطاح علّال، مرجع سابق، ص12.

(3) مصطفى أحمد أبو عمرو، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعامل، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص53.

(4) رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، ط2، الأصل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص27.

ولا يثير تحديد الطريق الطبيعي صعوبة إذا كان المؤدي إلى العمل طريقاً واحداً، أما عند تعدد الطرق فإن الطريق الطبيعي لا يقصد به الأقصر، وإنما الطريق الآمن أو الأقل خطورة. أما إذا كانت كل الطرق المتاحة للعامل قريبة من حيث صفاتها إلى مكان العمل وموقع الإقامة من حيث المسافة الفاصلة بينهما، والظروف التي ترافق اجتيازها ... إلخ، تعتبر كلها طرقاً طبيعية، وبالتالي يمكن للعامل أن يختار أيها منها، ويستطيع أن يغير في هذه الطرق في أي وقت يشاء، فالاعتقاد لا يلزمه، وأن الوسيلة المستعملة لقطع الطريق من وإلى العمل لا تؤخذ بعين الاعتبار، وللعامل الحرية المطلقة في الاختيار.

يتحدد الطريق الطبيعي وبغض النظر عما إن كان واحد أم متعدداً بنقطتين: بداية الطريق ونهايته، وبالأستناد إلى نص المادة 12 من القانون 13/83 نجد أنها حددته بمكان العمل، ومكان الإقامة أو ما شابهه، فيبدأ الطريق في حالة الذهاب من باب منزل العامل وينتهي عند مدخل مكان عمله والعكس في حالة الإياب، وقد وسع الاجتهاد القضائي الفرنسي في تحديد مكان العمل، إذ يعتبر كل مكان يقصده العامل لأمر يتعلق بعمله مكان عمل، كحضور الاجتماع في مكان معين لأنه يخضع لسلطة وإشراف رب العمل⁽¹⁾.

أما مكان الإقامة فهو يمثل المسكن الرئيسي للعامل أو الثانوي له متى كان يتصف بقدر من الاستقرار، والإقامة الفعلية هي التي يعتد بها، فلا يشترط في المسكن أن يكون مملوكاً أو مستأجراً للعامل، بل يكفي أن يكون أحد أقاربه أو أصدقائه قد اعتاد لفترة طويلة أن يضعه تحت تصرف العامل⁽²⁾، وقد وسعت أغلبية التشريعات منها التشريع الجزائري من مفهوم المسار المضمون ليشمل ماشابهه مكان الإقامة كالمكان التي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية.

ب- أن يسلك العامل الطريق الطبيعي خلال مدة زمنية معقولة:

اشتترطت أغلب التشريعات لاستفادة العامل من الحماية التأمينية المقررة في إطار الضمان الاجتماعي أن تقع الإصابة التي يتعرض لها أثناء تنقله من وإلى مكان العمل خلال مدة زمنية معقولة تتناسب مع طبيعة الطريق والمسافة الفاصلة بين محل الإقامة ومقر العمل والظروف المحيطة باجتيازها، ذلك أن الحماية القانونية لا تتحقق بمجرد وقوع الحادث على طريق العمل، وإنما يتعين كذلك أن يقع ضمن الإطار الزمني الطبيعي المرتبط بهذا التنقل.

ويُقاس هذا الإطار الزمني بالرجوع إلى مواعيد بداية العمل ونهايته، والمدة اللازمة لقطع المسافة بين مكان الإقامة ومكان العمل، فضلاً عن وسيلة النقل المستعملة والظروف العادية للتنقل، ومن ثم فإن الحادث الذي يقع بعد انقضاء مدة زمنية غير مبررة لا يمكن اعتباره

(1) "قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 27.

(2) مصطفى أحمد أبو عمرو، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعامل، مرجع سابق، ص 57.

حادث مسار، كما لو توقف العامل بعد خروجه من العمل في مقهى رفقة أصدقائه لعدة ساعات رغم أن المسافة الفاصلة بين مقر عمله ومحل إقامته قصيرة ولا تتجاوز كيلومتراً واحداً، أو إذا تعرض لحادث مرور بعد مرور وقت طويل من مغادرته العمل وفي مكان قريب جداً من مقر عمله رغم استعماله وسيلة نقل خاصة تمكنه من اجتياز تلك المسافة في وقت وجيز، ففي مثل هذه الحالات يعد العامل قد تجاوز المدة الزمنية الطبيعية اللازمة للتنقل، مما يؤدي إلى انتفاء الصلة بين الحادث والعمل وحرمانه من الحماية التأمينية المقررة لحوادث المسار⁽¹⁾.

باستقراء أحكام المادة 12 من القانون رقم 83-13 أن المشرع لم يربط صراحة بين وصف حادث المسار وبين المدة الزمنية الفاصلة بين انتهاء العمل ووقوع الحادث، كما لم يضع معياراً زمنياً محدداً يمكن الاستناد إليه لتقدير مدى استمرار الحماية التأمينية، وإنما اكتفى بالنص على ضرورة وقوع الحادث على الطريق الرابط بين مكان العمل ومكان الإقامة أو ما يماثله، وهو ما يستفاد من استعماله لعبارة أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن له للذهاب إلى عمله أو الإياب منه⁽²⁾، الأمر الذي يفيد أن المشرع ركز أساساً على عنصر المسار والعلاقة الوظيفية التي تربطه بالتنقل المهني دون أن يجعل عنصر الزمن شرطاً صريحاً ومستقلاً لإضفاء الصفة المهنية على الحادث.

وكرّس الاجتهاد القضائي الجزائري هذا المبدأ وأكد الأخذ به في العديد من تطبيقاته القضائية، غير أن المشرع المصري اتخذ موقفاً مغايراً لذلك، إذ أولى أهمية خاصة للعنصر الزمني في تكييف حادث المسار، وهو ما يتجلى بوضوح من خلال أحكام قانون التأمين الاجتماعي، حيث تعتبر المادة 05 فقرة هـ من هذا القانون حادث المسار " ... كل حادث يقع للمؤمن له خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو انحراف أو تخلف عن الطريق الطبيعي".

يتبين من خلال هذا النص أن المشرع المصري لم يكتفِ لاكتساب العامل الحماية القانونية المقررة لحوادث المسار بمجرد سلوكه للطريق الطبيعي المؤدي إلى مكان العمل أو العائد منه، وإنما اشترط كذلك أن يتم اجتياز هذا الطريق خلال المدة الزمنية الطبيعية المخصصة للتنقل، ويتم تقدير هذه المدة بالاستناد إلى مواعيد بداية العمل وانتهائه، والمسافة الفاصلة بين محل الإقامة ومكان العمل، فضلاً عن الظروف والملابسات المحيطة بالطريق المستعمل.

(1) مصطفى أحمد أبو عمرو، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعامل، مرجع سابق، ص 65.

(2) " قرار المجلس الأعلى، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 25777، مؤرخ في 10/05/1982، "إن القانون لا يأخذ بعين الاعتبار الزمن الذي يفصل ما بين ساعة انتهاء وساعة وقوع الحادث، لقيام حادث العمل يجب وقوعه في المسافة ما بين مكان العمل ومكان الإقامة أو المكان الذي يتناول فيه العامل طعامه ويقع على عاتق رب العمل إثبات العكس" نقلاً عن قالية فيروز، مرجع سابق، ص 27.

المطلب الثاني: تكيف حادث عمل على أنه حادث مرور

أفضى التطور المتسارع الذي شهده قطاع النقل، وما صاحبه من تنوع وسائل النقل واتساع نطاق استعمالها، إلى تزايد الأخطار المرتبطة به وارتفاع عدد الحوادث التي تترتب عنها أضرار تستوجب قيام المسؤولية القانونية⁽¹⁾، الأمر الذي دفع المشرع إلى إقرار حماية قانونية لفائدة كل شخص يتعرض لضرر جسماني ناجم عن حادث مرور، وذلك بموجب أحكام المادة 08 من رقم 15/74 التي تنص على أن "كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها".

يستفاد من استعمال المشرع لعبارة «كل» في نص المادة المذكورة أن المشرع أراد إضفاء طابع العمومية والشمول على الحق في التعويض، بحيث يمتد هذا الحق إلى جميع ضحايا حوادث المرور الجسمانية دون تمييز، متى توافرت الشروط القانونية المقررة لذلك، وهو ما يعكس إرادة المشرع في توسيع نطاق الحماية القانونية وضمان استفادة كل متضرر من آلية التعويض المقررة بموجب هذا النظام :

- إلى حادث مرور.

- سبب لها أضرارا جسمانية.

يتبين من ذلك أن هذه الشروط تمثل الشروط الأساسية والوحيدة الواجب توافرها لاكتساب الحق في التعويض⁽²⁾، كما يستفاد من أحكام المادة المذكورة أن العامل لا يفقد الحماية القانونية بمجرد سقوط الضمان المقرر له في إطار تشريع الضمان الاجتماعي، إذ يبقى بإمكانه الاستفادة من الحماية والتعويض المقررين بموجب أحكام الأمر رقم 15-74 متى توافرت الشروط التي يتطلبها هذا الأخير، ذلك أن نطاق تطبيقه يشمل كل شخص تضرر من حادث مرور تسببت فيه مركبة، دون الاعتداد بصفة الضحية من حيث خضوعها أو عدم خضوعها لنظام الضمان الاجتماعي، وهو ما يجسد الطابع الواسع للحماية التي كرسها المشرع في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور.

تقتضي أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم، لاعتبار الواقعة حادث مرور، أن يكون الحادث ناتجاً عن مركبة مزودة بمحرك ذاتي أو عن قاطرة أو مقطورة قابلة للتنقل من مكان إلى آخر بقوة ذاتية مهما كان مصدرها، سواء كان البنزين أو الغاز أو غير ذلك من مصادر الطاقة، وهو ما يشمل السيارات والدراجات النارية والجرارات وغيرها من المركبات المماثلة، في حين استبعد المشرع المركبات المخصصة للنقل عبر السكك الحديدية

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص921.

(2) بوزيدي محمد، محاربة المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، ع 1992، 1.

من نطاق تطبيق هذا النظام بموجب المادة 03 من الأمر ذاته، كما اشترط لقيام حادث المرور أن تكون المركبة في حالة سير وقت وقوع الحادث⁽¹⁾.

قد يقع الحادث في مكان عام أو خاص كوقوعه في مزرعة خاصة أو داخل المؤسسة مثلاً، ويكون ضحيته عامل أثناء تأديته لمهامه، فإن حدث وأن أثبتت هيئة الضمان الاجتماعي أن العامل أخل بالتزاماته المهنية بعدم تقيده بالارتباط الزمني أو المكاني بالعمل أو غادر النطاق الجغرافي المحدد له في الأمر بمهمة يسقط الطابع المهني للحادث ويكيف الحادث على أنه حادث مرور (الفرع الأول)، وقد يتعرض العامل لحادث مرور في المسار المضمون والذي يعد امتداداً لمكان العمل، غير أن الحماية المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي تنتفي إذا تواجد العامل في إحدى حالات الانحراف أو الانقطاع عن المسار المضمون (الفرع الثاني)، كما قد يحدث أن تطلب هيئة الضمان الاجتماعي تشريح جثة العامل وتعرض ذوي حقوقه على ذلك، مما يؤدي إلى تكييف الحادث على أساس حادث مرور ويفقد ذوي حقوقه الحماية المقررة بموجب القانون رقم 1383 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وقوع حادث المرور أثناء تأدية العامل لمهامه ولدى إخلاله بالتزاماته المهنية
تنتفي الصفة المهنية عن حادث المرور الذي يتعرض له العامل متى ثبت إخلاله بالتزاماته المهنية وانقطاع الصلة بين الحادث والعمل، ويكون ذلك إذا غادر مكان العمل نهائياً قبل انتهاء ساعات الدوام الرسمي دون الحصول على إذن من المستخدم (أولاً)، أو إذا ترك مكان العمل لمدة قصيرة أو طويلة من أجل قضاء مصالح أو شؤون شخصية لا علاقة لها بالمهام المهنية المكلف بها (ثانياً)، كما تزول هذه الصفة إذا تجاوز العامل النطاق الجغرافي المحدد له لممارسة نشاطه المهني بموجب أمر بمهمة صادر عن الهيئة المستخدمة، وكان هذا التجاوز موجهاً لتحقيق أغراض شخصية أو أهداف لا تمت بصلة إلى العمل المسند إليه (ثالثاً).

(1) حمو معمر، مرجع سابق، ص26.

أولاً: عدم امتثال العامل للارتباط الزماني بالعمل.

لا يرتبط تحديد زمان العمل في مجال حوادث العمل بالمدة القانونية للعمل أو بعدد الساعات المقررة لأداء النشاط المهني، وإنما يستند إلى معيار الخضوع لسلطة المستخدم وإشرافه، بحيث يمتد هذا الزمان إلى كل فترة يكون العامل خلالها تحت رقابته وتوجيهه، ومن ثم يبدأ زمان العمل منذ دخول العامل إلى مكان العمل ويستمر إلى غاية مغادرته له، وقد رتب المشرع على ذلك قرينة قانونية تقضي باعتبار كل إصابة تقع خلال هذه الفترة حادث عمل متى كان العامل خاضعاً لسلطة صاحب العمل.

يترتب على مغادرة العامل لمكان العمل أثناء ساعات الدوام المقررة، والتي يفترض أن يبقى خلالها تحت سلطة وإشراف المستخدم، فقدان الحادث لوصفه المهني إذا تعرض خلال تلك الفترة لحادث مرور جسماني خارج مكان العمل قبل انتهاء دوامه الرسمي⁽¹⁾، ذلك أن انقطاع الصلة بين العامل والعمل في هذه الحالة يحول دون إخضاع الحادث لأحكام حوادث العمل، كما هو الشأن بالنسبة للعامل الذي يغادر الورشة أو مقر العمل دون ترخيص من صاحب العمل بقصد قضاء مصالح أو شؤون شخصية ثم يتعرض لحادث مرور، إذ لا تعد الإصابة الناتجة عن هذا الحادث إصابة عمل، وإنما تكتيف باعتبارها حادث مرور، الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد الحماية المقررة في إطار تشريع الضمان الاجتماعي، مع بقاء حق العامل في الاستفادة من الحماية والتعويض المقررين بموجب أحكام المادة 08 من الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم.

ثانياً: عدم امتثال العامل للارتباط المكاني بالعمل.

لا يترتب على مجرد اجتياز العامل لبوابة المؤسسة أو المندشة بقصد الخروج اعتباره خارج مكان العمل بالمعنى القانوني، متى كانت مغادرته تتم بناءً على ترخيص صادر عن صاحب العمل، إذ تظل رابطة التبعية والإشراف قائمة في هذه الحالة رغم خروجه المادي من نطاق المؤسسة، وعليه فإن تعرضه لحادث مرور أثناء فترة الترخيص يضيف على الإصابة وصف حادث العمل⁽²⁾، باعتبار أن الإذن الممنوح له يبقيه في حكم المتواجد بمكان العمل من الناحية القانونية.

أما إذا غادر العامل مكان العمل دون الحصول على إذن صريح أو ضمني من المستخدم، ثم تعرض أثناء وجوده خارج المؤسسة لحادث مرور جسماني، فإن الحادث يفقد وصفه المهني ويخضع للتكييف القانوني المقرر لحوادث المرور، وذلك لزوال الرابطة المكانية التي

(1) Belloulatayeb ; sécurité sociale ; la réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles ; éd dahleb ; alger ; 1993.P67.

(2) 2. قرار المحكمة العليا، غرفة اجتماعية ملف رقم 166006، بتاريخ 1998/07/14، المجلة القضائية، ع 01، 2000، ص 101، 102 "حادث العمل الذي وقع خارج مكان العمل ولكن كان العامل حائزاً لرخصة خروج، والترخيص لا يدخل ضمن حالات تعليق علاقة العمل، والعامل يبقى تحت الإدارة القانونية لصاحب العمل، ويتقاضى أجره مقابلها وعليه قضاة الموضوع قد أصابوا بتكيفه حادث عمل".

تشترطها أحكام حوادث العمل، نتيجة خروج العامل عن نطاق السلطة والإشراف اللذين يمارسهما صاحب العمل عليه.

ثالثاً: عدم امتثال العامل لمضمون الأمر بمهمة

يبقى العامل الخاضع لأمر بمهمة صادرة عن المستخدم تحت سلطة هذا الأخير وإشرافه طوال فترة تنفيذ المهمة المسندة إليه، باعتبار أن وجوده خارج مقر العمل المعتاد يكون تنفيذاً للالتزام مهني وامتثالاً لتوجيهات صاحب العمل، غير أن هذه الحماية لا تستمر إذا تجاوز العامل النطاق الجغرافي المحدد له في أمر المهمة وابتعد عنه لتحقيق أغراض أو مصالح شخصية لا صلة لها بالمهام المكلف بها، إذ يؤدي هذا السلوك إلى انقطاع الرابطة المهنية التي تربطه بالعمل، ومن ثم فإن حادث المرور الجسماني الذي يتعرض له في هذه الحالة لا يكتسب وصف حادث العمل، وإنما يندرج ضمن حوادث المرور الخاضعة لأحكامها الخاصة، لكون العامل قد خالف حدود المهمة الموكلة إليه وخرج عن الإطار المهني المحدد له.

الفرع الثاني: وقوع حادث المرور بمناسبة تأدية العامل لمهامه ولدى إخلاله بشروط المسار المضمون

يقتضي إضفاء وصف حادث العمل على الحادث الذي يتعرض له العامل أثناء تنقله أن يكون هذا الأخير قد سلك الطريق الطبيعي المباشر بين محل إقامته ومكان عمله، وأن يكون هذا المسار هو الأكثر أمناً والأقل خطورة والأوفر من حيث الوقت والجهد، كما يشترط أن يتم اجتياز هذا الطريق دون أن تعترضه عوارض من شأنها التأثير في نطاقه الزماني أو المكاني، ويقصد بعوارض الطريق مختلف الظروف أو الوقائع التي تطرأ أثناء التنقل وتؤدي إلى الخروج عن المسار الطبيعي أو تعطيل السير فيه، وتتمثل أساساً في التوقف أو الانقطاع أو الانحراف، فإذا ثبت قيام إحدى هذه الحالات انتفت الحماية المقررة للعامل في إطار تشريع الضمان الاجتماعي، ولم يبق له سوى الاستفادة من نظام التعويض المقرر لضحايا حوادث المرور متى توافرت شروطه القانونية.

أولاً: انحراف العامل عن المسار المضمون.

يتمثل الانحراف عن الطريق في عدول العامل عن المسار الطبيعي الذي يربط بين مكان العمل ومحل الإقامة أو الجهة المقابلة له، سواء أثناء توجهه إلى العمل أو أثناء عودته منه، وذلك باتخاذ مسلكاً آخر يختلف عن الطريق المعتاد ويستغرق وقتاً أطول أو يبتعد عن المسار المألوف، وقد عرفه الدكتور مصطفى أحمد أبو عمر بأنه «خروج العامل بإرادته عن الطريق الطبيعي قبل إتمامه بسبب غير مشروع أو غير مقبول قانوناً».

ويقتضي تحقق الانحراف أن يكون العامل قد شرع فعلاً في سلوك الطريق الطبيعي المرتبط بتنقله المهني، إذ لا يتصور قيام الانحراف ما لم يكن قد بدأ اجتياز هذا الطريق ثم عدل عنه أو غادره بإرادته، غير أن تحقق الانحراف بهذا المعنى لا يترتب عليه بصورة آلية فقدان العامل للحماية القانونية المقررة لحوادث المسار، وإنما يظل الأمر مرتبطاً بطبيعة السبب الذي أدى إلى هذا الانحراف ومدى مشروعيته، بحيث تبقى الحماية قائمة متى كان الباعث إليه مبرراً ومقبولاً قانوناً⁽¹⁾.

يستفيد العامل الذي يتعرض لحادث مرور أثناء تنقله بين محل إقامته ومكان عمله، من حيث الأصل، من قرينة قانونية تفترض ارتباط الحادث بالنشاط المهني، ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على عاتق من يتمسك بانتفاء هذه العلاقة، وذلك من خلال إثبات أن العامل قد انحرف عن الطريق الطبيعي أو غير وجهته لأسباب لا تمت بصلة إلى العمل، وقد استقر الفقه والقضاء على أن العامل الذي يعدل عن مساره المعتاد أثناء ذهابه إلى العمل أو عودته منه بغرض تحقيق مصالح أو أغراض شخصية تنقطع بالنسبة إليه الرابطة المهنية التي تربط الحادث بالعمل، الأمر الذي يحول دون استفادته من الحماية المقررة في إطار تشريع الضمان الاجتماعي، ويؤدي إلى تكييف الحادث باعتباره حادث مرور يخضع لأحكامه الخاصة، غير أنه يتعين التمييز بين الانحراف الذي تمليه اعتبارات شخصية بحتة وذلك الذي تفرضه مقتضيات العمل أو يرتبط بتنفيذ الالتزامات المهنية للعامل.

ويستفاد من أحكام المادة 12 من القانون رقم 83-13 أن المشرع الجزائري لم يربط فقدان الحماية التأمينية على مجرد وقوع الانحراف عن الطريق، وإنما ربط ذلك بالسبب أو الباعث الذي أدى إليه، إذ أبقى الحماية قائمة متى كان الانحراف مبرراً بحالة استعجال أو ضرورة أو ظرف عارض أو قوة قاهرة، وهو ما يعكس حرصه على مراعاة الظروف الواقعية التي قد تواجه العامل أثناء تنقله، غير أن تقدير مدى توافر هذه الحالات يبقى خاضعاً للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يفصل في كل حالة وفقاً لملاساتها وظروفها الخاصة.

ثانياً : انقطاع العامل عن المسار المضمون.

كرس المشرع الجزائري حماية خاصة للعامل بموجب المادة 12 من القانون رقم 83-13، إذ اعتبر الحادث الذي يتعرض له أثناء انقطاعه عن الطريق الطبيعي المؤدي إلى العمل أو العائد منه في حكم حادث العمل، شريطة أن يكون هذا الانقطاع مبرراً بحالة استعجال أو ضرورة أو ظرف عارض أو بسبب من أسباب القوة القاهرة، أما إذا عجز العامل المصاب أو ذوو حقوقه عن إثبات توافر إحدى هذه الحالات، فإن الحادث يفقد وصفه المهني ويخضع للتكييف القانوني المقرر لحوادث المرور.

(1) مصطفى أحمد عمرو، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعامل، مرجع سابق، ص 98.

ويشمل مفهوم الانقطاع حالي التوقف والتخلف عن المسار الطبيعي، غير أن المشرع الجزائري لم يتناول هذين المفهومين على نحو مستقل، وإنما أدرجهما ضمن مفهوم عام هو الانقطاع، مسائراً في ذلك الاتجاه الذي تبناه المشرع الفرنسي، وعلى خلاف ما أخذ به المشرع المصري الذي خص كل حالة بتنظيم أكثر تفصيلاً.

ويستفاد من القواعد العامة المنظمة لحوادث المسار أن الحادث الذي يقع على الطريق الطبيعي للعمل يفترض فيه أنه حادث عمل، ومن ثم يستفيد من الحماية والتغطية المقررتين في إطار تأمين إصابات العمل، وعليه فإن العامل متى أثبت أن إصابته وقعت أثناء سلوكه الطريق الطبيعي لا يكون ملزماً بإثبات عدم وجود توقف أو تخلف أو انحراف، بل ينتقل عبء الإثبات إلى هيئة الضمان الاجتماعي متى تمسكت بقيام إحدى هذه العوارض، إذ يقع عليها إثبات تحققها وما يترتب عنها من آثار قانونية (1).

1- توقف العامل في المسار المضمون:

يتمثل التوقف في انقطاع العامل عن مواصلة السير لمدة معينة مع بقاءه على الطريق الطبيعي المؤدي إلى العمل أو العائد منه، كما لو توقف لمشاهدة حادث أو سيارة معطلة اجتمع حولها عدد من الأشخاص، أو توقف لاقتناء بعض الحاجيات المعروضة على جانب الطريق، أو لأخذ قسط من الراحة أو الترويح عن النفس، ومتى تعرض العامل لحادث مرور أثناء هذا التوقف فإن الحادث يحتفظ بطابعه المهني وكيف على أنه حادث عمل، شريطة ألا يؤدي التوقف إلى إطالة زمن التنقل بصورة غير مألوفة وألا يتجاوز الحدود الزمنية المعقولة التي تقتضيها ظروف السير العادية.

وقد سارت محكمة النقض الفرنسية في الاتجاه ذاته، إذ اعتبرت أن العبرة لا تكمن في مجرد حصول التوقف، وإنما في مدى تأثيره على الزمن الطبيعي اللازم لاجتياز طريق العمل، ومن ثم فإن التوقف اليسير الذي يستغرق مدة قصيرة ولا يترتب عليه تعديل محسوس في زمن التنقل لا يعد من قبيل التوقف المؤثر في الحماية القانونية المقررة للعامل (2)، أما إذا امتد التوقف لمدة معتبرة، كنصف ساعة أو أكثر، دون وجود مبرر مشروع يبرره، فإنه يؤدي إلى انقطاع الصلة المهنية بين الحادث والعمل، ويترتب عليه فقدان العامل للحماية المقررة في إطار الضمان الاجتماعي، لتكيف الإصابة التي يتعرض لها في هذه الحالة على أنها ناجمة عن حادث مرور لا عن حادث عمل.

2- تخلف العامل عن المسار المضمون:

(1) حسن بن عطية الحربي، مرجع سابق، ص153.
(2) مصطفى أحمد أبو عمر، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعمل، مرجع سابق، ص120.

يتمثل التخلّف في انصراف العامل عن متابعة طريقه الطبيعي إلى وجهة أو مكان مجاور له، أو في استمراره بالبقاء في مكان العمل دون مقتضٍ بعد انتهاء ساعات العمل الرسمية، ومن أمثلة ذلك توجه العامل إلى نادٍ أو إلى منزل أحد أصدقائه أو أقاربه الموجودين على امتداد الطريق الطبيعي الذي يسلكه بين محل إقامته ومكان عمله، كما يقصد بالتخلّف كذلك انشغال العامل بأمر لا يرتبط بتنقله المهني مما يدفعه إلى دخول مكان أو أكثر يقع على ذات الطريق الطبيعي، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل مساره المعتاد وتأخير مواصلة رحلته نحو الوجهة المقصودة.

الفرع الثالث: اعتراض هيئة الضمان الاجتماعي على اضعاف الصبغة المهنية على الحادث.

يستفاد من أحكام المادة 11 من القانون رقم 83-13 أن المشرع الجزائري ربط في بعض الحالات الاحتفاظ بالطابع المهني للحادث بتمكين هيئة الضمان الاجتماعي من التحقق من الأسباب الحقيقية للوفاة، إذ أجاز لها طلب تشريح جثة العامل المتوفى متى كانت ظروف الحادث أو ملامساته تثير الشك بشأن العلاقة السببية بين الإصابة والوفاة، فإذا اعترض ذوو الحقوق على إجراء التشريح ولم يتمكنوا في المقابل من إثبات وجود رابطة سببية مباشرة بين الحادث والوفاة، فإن الحادث يفقد وصفه المهني وما يترتب عنه من آثار في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية.

ويتجلى ذلك، على سبيل المثال، في حالة تعرض عامل لحادث مرور أثناء تنفيذ مهامه المهنية أدى إلى وفاته، ثم توافرت لدى هيئة الضمان الاجتماعي معطيات أو قرائن تفيد احتمال مساهمة سلوك شخصي منسوب إلى العامل في وقوع الحادث، كتناوله مواد مخدرة أفقدته القدرة على التحكم في مركبته أثناء أدائه لمهامه المهنية، الأمر الذي يدفع الهيئة إلى المطالبة بإجراء تشريح للجثة للتحقق من حقيقة الأسباب المؤدية إلى الوفاة، فإذا رفض ذوو الحقوق هذا الإجراء ولم يقدموا أدلة كافية تثبت أن الوفاة كانت نتيجة مباشرة للحادث المرتبط بالعمل وتفنّد ما تدعيه الهيئة، فإن الحادث يجرّد من صفته المهنية، ويصبح ذوو الحقوق غير مستفيدين من الحماية المقررة في إطار تشريع حوادث العمل، مع احتفاظهم بالحقوق والتعويضات التي قد يقررها التشريع المنظم للتعويض عن حوادث المرور أو النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة (1).

(1) بايك ناصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مرجع سابق، ص 45.

المبحث الثاني: الإجراءات المقررة لضمان التكفل بالحادث المزدوج

أخضع المشرع استفادة العامل المصاب أو ذوي حقوقه من التعويضات لإجراءات تختلف بحسب التكييف القانوني للحادث، فإذا اعتبر حادث عمل واختيرت الحماية المقررة في إطار الضمان الاجتماعي، وجب التصريح بالحادث في الآجال القانونية والخضوع للفحص الطبي للحصول على الشهادات الطبية المثبتة للإصابة وآثارها ونسبة العجز عند الاقتضاء.

ومن جانبه يلتزم المستخدم بالتصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي وتسليم المصاب ورقة الحادث، حتى تتمكن الهيئة من ممارسة المهام المسندة إليها والمتمثلة في دراسة الملف وتحديد الطابع المهني للحادث وضمان الحماية الاجتماعية المقررة للعامل، كما يلتزم بالتصريح بالحادث لدى مفتشية العمل، ويجوز لهيئة الضمان الاجتماعي عرض المصاب على طبيبها المستشار للتحقق من حالته الصحية، فضلاً عن ذلك يتولى ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الأمن العمومي، تطبيقاً لأحكام المادتين 01 و 02 من المرسوم رقم 35/80⁽¹⁾، إجراء التحريات اللازمة بشأن الحادث وتحرير محضر يتضمن ظروف وملابسات وقوعه (المطلب الأول).

أما إذا كيف الحادث كحادث مرور، أو اختار المصاب أو ذوو حقوقه الرجوع إلى شركة التأمين، فيتعين إعداد شهادة طبية والتصريح بالحادث لدى شركة التأمين في الآجال القانونية، مع قيام مصالح الأمن بالمعاينات اللازمة وتحرير محضر التحقيق، بينما تتولى شركة التأمين تكوين ملف التعويض وعرض المصاب عند الاقتضاء على طبيبها المستشار لتقييم الأضرار (المطلب الثاني).

(1) "مرسوم تنفيذي رقم 35/80 مؤرخ في 16/02/1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 15/74 مؤرخ في 30/01/1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر، ع 08 صادر بتاريخ 19/02/1980.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لتكييف حادث مرور على أنه حادث عمل

كرس المشرع حماية قانونية للعامل الذي يتعرض لحادث عمل أثناء عمله أو بمناسبة، بما يضمن له ولذوي حقوقه الاستقرار والأمان الاجتماعي.

غير أن الاستفادة من التعويضات والمزايا المقررة تبقى مرتبطة باحترام الإجراءات القانونية، وفي مقدمتها التصريح بالحادث في الآجال المحددة (الفرع الأول)، ثم قيام هيئة الضمان الاجتماعي بالفصل في طابعه المهني والتحقق من خضوعه لأحكام حوادث العمل والأمراض المهنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصريح بالحادث

تقتضي إجراءات التكفل بحادث العمل أن يبادر العامل المصاب أو من يمثله قانوناً إلى التصريح بالحادث لدى المستخدم متى وقع أثناء أداء العمل أو بمناسبة (أولاً)، كما يلتزم هذا الأخير بدوره بإخطار هيئة الضمان الاجتماعي بالحادث وفقاً للأوضاع والآجال المحددة قانوناً (ثانياً)، ولم يقتصر المشرع على هذين الطرفين فحسب، بل وسع دائرة الجهات المخول لها أو الملزمة بالمساهمة في الإبلاغ عن الحادث تعزيزاً لحماية العامل، إذ ألقى على عاتق مصالح الأمن التزاماً يتمثل في إخطار هيئة الضمان الاجتماعي بوقوع الحادث عن طريق إرسال نسخة من محضر التحقيق المحرر بشأنه، كما منح هذه الصلاحية لكل من مفتشية العمل والمنظمات النقابية (ثالثاً)، وفي المقابل ألزم هيئة الضمان الاجتماعي بإعلام مفتشية العمل بمجرد وصول خبر وقوع الحادث إلى علمها، ضماناً للتنسيق بين مختلف الجهات المعنية بمتابعة حوادث العمل والتكفل بنتائجها (رابعاً).

أولاً: التصريح بالحادث من طرف العامل أو من ينوب عنه لدى صاحب العمل.

نصت المادة 13 من القانون رقم 13/83 على أنه "يجب أن يتم التصريح بحادث العمل من قبل:

المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في ظروف 24 ساعة ماعدا في حالات القاهرة ولا تحسب أيام العطل".

ويستفاد من أحكام هذه المادة أن العامل المصاب أو من ينوب عنه ملزم بإخطار المستخدم بحادث العمل خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعه، مع استبعاد أيام العطل من حساب هذا الأجل واستثناء حالات القوة القاهرة.

كما حرص المشرع على توفير حماية إضافية للعامل باستبعاد حالات القوة القاهرة من التقيد بهذا الأجل، ضماناً لعدم حرمانه من حقوقه بسبب ظروف استثنائية تحول دون التصريح في الوقت المحدد.

ومن جهة أخرى، أخذ المشرع بالقواعد العامة المتعلقة بحساب الآجال القانونية، فاعتبرها آجالاً كاملة لا تدخل ضمنها أيام العطل الرسمية أو الأسبوعية أو الدينية، وعليه إذا صادف وقوع الحادث أو انتهاء الأجل يوم عطلة، امتد ميعاد التصريح إلى أول يوم عمل يليها⁽¹⁾.

ولا يتقيد التصريح بشكل معين، إذ يمكن أن يتم بصورة شفوية من طرف العامل لدى المستخدم، كما يمكن أن يتم عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، متى كانت كافية لإعلام صاحب العمل بوقوع الحادث.

كما يلاحظ أن التشريع الجزائي لم يرتب جزاءً صريحاً على عدم احترام الأجل المحدد للتصريح، الأمر الذي دفع جانباً من الفقه إلى القول بأن مخالفة هذه الآجال لا يترتب عليها سقوط حقوق العامل أو حرمانه من التعويض، باعتبار أن الإجراءات المتعلقة بالتصريح ذات طبيعة تنظيمية تهدف إلى تسهيل إثبات الحادث والتكفل به، دون أن تمس جوهر الحقوق المقررة للمؤمن له اجتماعياً، وهو اتجاه ينسجم مع الغاية الاجتماعية التي يقوم عليها نظام التعويض عن الأخطار المهنية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآجال تتوافق في أصلها مع تلك المعمول بها في التشريع الفرنسي، غير أن هذا الأخير وسع نطاق الحماية بمنح العامل إمكانية التصريح بالإصابة خلال مدة تصل إلى سنتين من تاريخ وقوعها إذا ترتبت عنها أضرار ولم يتم التصريح بها خلال أجل الأربع والعشرين ساعة، غير أن عبء إثبات الحادث وعلاقته بالعمل يقع في هذه الحالة على عاتق العامل، وتزداد صعوبة هذا الإثبات كلما طال الزمن الفاصل بين وقوع الحادث وتاريخ التصريح به⁽²⁾.

ويشترط كذلك أن يرفق التصريح بالحادث بشهادتين طبييتين يحررهما الطبيب المعالج الذي يختاره المصاب بعد فحصه، وذلك قصد إثبات طبيعة الإصابة ومدى الأضرار الناجمة عنها وتوفير العناصر الطبية اللازمة لدراسة ملف التعويض⁽³⁾.

ثانياً: التصريح بالحادث من طرف صاحب العمل لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

وضعت المادة 13 من القانون رقم 1383 التزاماً على عاتق صاحب العمل بنصها على أنه "يجب التصريح بحادث العمل من قبل: صاحب العمل اعتباراً من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى عمله لهيئة الضمان الاجتماعي في ظروف 24 ساعة، ولا تحسب أيام العطل، وإن لم ينجر عن حادث العمل أي عجز طالما أن العجز قد يظهر بعد مدة قد تطول عن تاريخ وقوع الحادث"، وهذا ما أكدته المادة 15 من القانون 13/83 بنصها على أنه "لا يسقط وجوب

(1) سماني الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص 47.

(2) - Robert RAK, accident du travail, éditions mmi-masson, France, 2000, p10

(3) المواد 22 و 23 و 24 من القانون رقم 13/83، سلاف الذكر.

المبادرة عن صاحب العمل، حتى لو لم ينجر عن الحادث عجز عن العمل أو بدا أنه لا سبب للعمل فيه ... "

ويؤدي عدم التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل إلى تحصيل غرامة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي يساوي مبلغها 20 من الأجر الذي يتقاضاه المصاب كل ثلاث أشهر وهذا وفقا لنص المادة 26 من القانون رقم 14/83.

ثالثا: الأشخاص الأخرى التي يجوز لها التصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

تعزيراً للحماية المقررة للعامل المصاب وضماناً لعدم ضياع حقوقه بسبب عدم التصريح بالحادث أو التقاعس عن القيام به، وسع المشرع دائرة الجهات المخول لها إخطار هيئة الضمان الاجتماعي بوقوع الحادث، فلم يحصر هذا الإجراء في العامل أو المستخدم فحسب، وإنما أجاز كذلك للجهات الأمنية ومفتشية العمل والمنظمات النقابية القيام به متى بلغ إلى علمها وقوع الحادث، وهو ما يعكس حرص المشرع على ضمان وصول المعلومة إلى هيئة الضمان الاجتماعي وتمكينها من مباشرة الإجراءات اللازمة للتكفل بالعامل المصاب والحفاظ على حقوقه القانونية.

1- التصريح بالحادث من طرف الجهات الأمنية:

أوجب المشرع إخضاع كل حادث مرور ترتب عنه ضرر جسماني لإجراءات تحقيق رسمية تتولاها الجهات المختصة قانوناً، إذ نصت المادة 01 من المرسوم رقم 35/80 على أن يتكفل بالتحقيق أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو أي شخص آخر مخول له قانوناً القيام بذلك، ويحرر عقب استكمال إجراءات التحقيق محضر يتضمن الوقائع والظروف والملابسات المرتبطة بالحادث، وذلك وفقاً لأحكام المادة 02 من المرسوم ذاته (1).

كما ألزم المشرع الجهات الأمنية، في حالة تعلق الأمر بحادث مسار، بإرسال نسخة من محضر التحقيق إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليمياً خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إنجازها، حتى تتمكن هذه الأخيرة من مباشرة الإجراءات المتعلقة بدراسة الحادث وتحديد طابعه المهني، كما منح لكل من المصاب وذوي حقوقه والمنظمة النقابية المعنية الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر متى تقدموا بطلب بذلك، وهو ما أكدته أحكام المادة 20 من القانون رقم 13/83 (2).

2- التصريح بالحادث من طرف المنظمة النقابية أو من المفتشية:

(1) " مرسوم تنفيذي رقم 80/35 مؤرخ في 16/02/1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعايبتها، سلف الذكر.

(2) أحمية سليمان، قانون منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص66

في حالة امتناع صاحب العمل عن الوفاء بالتزامه المتمثل في التصريح بحادث العمل لدى هيئة الضمان الاجتماعي، أجاز المشرع للعامل المصاب أو لذوي حقوقه المبادرة إلى القيام بهذا الإجراء حفاظاً على حقوقهم، كما وسع دائرة الأشخاص المخول لهم التصريح بالحادث فمنح هذه الصلاحية أيضاً لكل من المنظمة النقابية ومفتشية العمل، وذلك خلال أجل قدره أربع سنوات يبدأ سريانه من تاريخ وقوع الحادث، وفقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 13/83.

ويبرز من خلال هذا الأجل مدى حرص المشرع الجزائري على تعزيز الحماية القانونية للعامل وضمان عدم ضياع حقوقه بسبب تقاعس المستخدم أو امتناعه عن تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه قانوناً، إذ أتاح مدة كافية تمكّن العامل أو من يمثله من تدارك هذا الإخلال واتخاذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بحقوقه، وهو توجه ينسجم مع الطبيعة الاجتماعية لنظام التعويض عن حوادث العمل، ويتميز في هذا الجانب عن التشريع الفرنسي الذي حدد أجل التصريح بعامين فقط⁽¹⁾.

رابعاً: التصريح بالحادث من طرف هيئة الضمان الاجتماعي لدى مفتشية العمل:

ألزم المشرع هيئة الضمان الاجتماعي، بصرف النظر عن الجهة التي قامت بالتصريح بحادث العمل لديها، باتخاذ الإجراءات اللازمة لإخطار مفتش العمل المختص إقليمياً أو الموظف المخول قانوناً بممارسة صلاحياته بموجب تشريع خاص، وذلك بمجرد وصول خبر وقوع الحادث إلى علمها، وهو ما أكدته أحكام المادة 13 من القانون رقم 13-83⁽²⁾، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بمتابعة حوادث العمل وتمكينها من مباشرة المهام الرقابية والتحقيقية المخولة لها قانوناً، بما يكفل حماية حقوق العامل المصاب وضمان التطبيق السليم للأحكام المنظمة لحوادث العمل.

الفرع الثاني: تكييف هيئة الضمان الاجتماعي للحادث

رتب المشرع على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي مجموعة من الالتزامات التي تباشرها فور علمها بوقوع حادث العمل، وفي مقدمتها تكوين الملف الخاص بالمصاب وجمع العناصر والوثائق اللازمة لدراسته، ثم الفصل في مدى توافر الطابع المهني للحادث داخل الآجال المحددة قانوناً، وقد تنتهي هذه الدراسة إلى الإقرار بالطابع المهني للحادث وإخضاعه لأحكام حوادث العمل، كما قد تفضي إلى استبعاد هذا الوصف وتجريد الحادث من صفته المهنية (أولاً)، كما قد ترفض الهيئة الاعتراف بالطابع المهني للحادث في بعض الحالات الخاصة،

(1)-ROBERT RAK ,op.cit ,p10.

(2) طحطاح علل، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية مذكورة لنيل شهادة الماجستير في القانون، سالف الذكر، ص79.

لاسيما عندما تعترض ذوو حقوق العامل المتوفى على طلبها الرامي إلى تشريح الجثة، بما يحول دون التحقق من الأسباب الحقيقية للوفاة وتحديد علاقتها بالحادث محل الدراسة (ثانياً). وتباشر هيئة الضمان الاجتماعي، بمجرد تلقيها التصريح بالحادث أو علمها بوقوعه، إجراءات تكوين الملف المتعلق بالمصاب وجمع المعطيات الضرورية للفصل في وضعيته القانونية، كما تلتزم بالبت في الطابع المهني للحادث خلال أجل محدد قانوناً قدره عشرون يوماً، وذلك قصد تمكين العامل أو ذوي حقوقه من الاستفادة من الحقوق والتعويضات المقررة في أقرب الآجال متى ثبت توافر الشروط القانونية اللازمة لذلك.

1. تكوين ملف المصاب:

تباشر هيئة الضمان الاجتماعي، عقب تلقيها التصريح بحادث العمل المقترن بحادث المرور، سواء صدر هذا التصريح عن المستخدم أو العامل المصاب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل، إجراءات تكوين الملف الخاص بالمصاب، وذلك من خلال جمع مختلف البيانات والمعلومات الضرورية المتعلقة به وبالمستخدم، لاسيما تاريخ انتسابه إلى نظام الضمان الاجتماعي وطبيعة النشاط المهني الذي يزاوله، كما تتولى حصر المعطيات المرتبطة بالحادث من حيث زمان ومكان وقوعه والظروف والملابسات التي أحاطت به، إضافة إلى تحديد هوية الأشخاص الذين كانوا حاضرين أو شهدوا وقوعه، وذلك قصد تمكينها من دراسة الملف والفصل في الطابع المهني للحادث على ضوء العناصر المتوفرة لديها.

2. الفصل في الطابع المهني للحادث خلال الميعاد المحدد قانوناً:

تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بالفصل في الطابع المهني للحادث خلال أجل عشرين يوماً من تاريخ إخطارها به، وذلك عملاً بأحكام المادة 16 من القانون رقم 83/1⁽¹⁾، ويستند قرارها في ذلك إلى التحقق من مدى قيام العلاقة السببية بين الإصابة التي تعرض لها العامل وأدائه لعمله أو بمناسبته، فإذا ثبت وجود هذه العلاقة اكتسب الحادث صفته المهنية وأصبح خاضعاً للأحكام المنظمة للتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية⁽²⁾.

ومن أجل تمكينها من اتخاذ القرار المناسب، خول المشرع لهيئة الضمان الاجتماعي بموجب المادة 19 من القانون ذاته صلاحية إجراء تحقيق إداري داخل المؤسسة التي ينتمي إليها العامل المصاب، ويهدف هذا التحقيق إلى استجلاء حقيقة الوقائع المحيطة بالحادث وتحديد أسبابه وطبيعته والظروف التي وقع فيها، كما يلتزم المستخدم في هذه الحالة بتقديم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة للأعوان المكلفين بإجراء التحقيق.

(1) الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التامين على حوادث العمل والأمراض المهنية، مطبعة الضمان الاجتماعي، الجزائر، الجزائر، ص20.

(2) بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل الفردية والجماعية، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص121.

وينصرف التحقيق الإداري الذي تباشره لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية التابعة لهيئة الضمان الاجتماعي إلى جمع المعطيات الضرورية المتعلقة بالحادث، لاسيما تحديد سببه وطبيعته والظروف التي أحاطت بوقوعه، والتحقق من وجود خطأ محتمل منسوب إلى المستخدم أو العامل المصاب، سواء كان خطأ معتمداً أو غير معذور، وكذا البحث في احتمال وجود خطأ صادر عن الغير، فضلاً عن التحقق من وجود ذوي حقوق للمصاب، ودراسة ما إذا كان هذا الأخير قد تعرض سابقاً لحوادث عمل وما ترتب عنها من آثار.

غير أن اللجوء إلى هذا التحقيق لا يعد إجراءً إلزامياً بالنسبة لجميع الحوادث المصرح بها⁽¹⁾، وإنما يتم اللجوء إليه كلما رأت هيئة الضمان الاجتماعي ضرورة لذلك، وفي هذه الحالة يتولى العون المكلف بالتحقيق استدعاء العامل المصاب أو ذوي حقوقه والشهود وصاحب العمل أو ممثله لسماع أقوالهم وتدوين تصريحاتهم، كما يثبت في محضر التحقيق كل المعطيات والعناصر التي من شأنها المساعدة على تحديد الطبيعة القانونية للحادث، وبعد استكمال مهمته يحيل تقريره إلى لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية المختصة على مستوى هيئة الضمان الاجتماعي، مع إشعار العامل أو ذوي حقوقه وصاحب العمل بإيداع التقرير، حتى يتمكنوا من الاطلاع عليه شخصياً أو بواسطة من يمثلهم قانوناً.

وعلى ضوء نتائج التحقيق والمعطيات المتوفرة في الملف، تتخذ هيئة الضمان الاجتماعي قرارها داخل الأجل القانوني المحدد بعشرين يوماً من تاريخ إخطارها بالحادث، فإما أن تقر بالطابع المهني للحادث وتباشر صرف الأدياءات والتعويضات المقررة للمصاب أو لذوي حقوقه، وإما أن ترفض الاعتراف بهذا الطابع إذا تبين لها عدم توافر الشروط القانونية اللازمة لذلك⁽²⁾.

ثانياً: الاعتراض على الطابع المهني للحادث.

تملك هيئة الضمان الاجتماعي سلطة الاعتراض على الطابع المهني للحادث متى تبين لها، بعد دراسة الملف والنتائج التي توصلت إليها لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية التابعة لها، عدم توافر الشروط القانونية اللازمة لإضفاء هذه الصفة عليه، ويجسد هذا الاعتراض في شكل قرار صريح برفض الاعتراف بالطابع المهني للحادث، وهو ما أكدته المادة 17 من القانون رقم 13/83 والتي جاء فيها على أنه "إذا اعترضت هيئة الضمان الاجتماعي على الطابع المهني للحادث يجب عليها أن تشعر المصاب ... " ⁽³⁾.

ويترتب على ممارسة هيئة الضمان الاجتماعي لحق الاعتراض جملة من الإجراءات والآثار القانونية، في مقدمتها التزامها بإخطار العامل المصاب أو ذوي حقوقه بقرار الرفض خلال

⁽¹⁾Belloula Tayeb,op.cit ,p92.

⁽²⁾ " سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص57.

⁽³⁾ سماتي الطيب حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص55.

أجل عشرين يوماً يبدأ من تاريخ علمها بوقوع الحادث، أيأ كانت الوسيلة التي تم بها هذا الإخطار، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 83-13.

كما حرص المشرع على حماية الوضعية الاجتماعية للعامل المصاب من خلال إلزام هيئة الضمان الاجتماعي بمواصلة منحه الأداءات المستحقة على سبيل الاحتياط إذا لم تقم بإشعاره بقرار الاعتراض داخل الأجل القانوني وبالطريقة المقررة، والمتمثلة في رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام، وذلك تفادياً لحرمانه من مورد العيش أو من الرعاية الاجتماعية بسبب تأخر الهيئة في اتخاذ موقفها أو تبليغه.

ويستفاد من الفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون رقم 83-13 أن سكوت هيئة الضمان الاجتماعي وعدم إصدارها قراراً بالاعتراض خلال أجل العشرين يوماً يترتب قرينة قانونية لصالح العامل، إذ يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتاً بحكم القانون من جانب الهيئة، ويترتب على ذلك تمتع المصاب أو ذوي حقوقه بجميع الحقوق والأداءات المقررة في إطار نظام التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، دون حاجة إلى أي إجراء إضافي لإثبات هذه الصفة.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في حالة تكييف الحادث على أنه حادث مرور

كرس المشرع الحق في التعويض لفائدة كل شخص يتضرر من حادث مرور، انطلاقاً من اعتباره المركبة مصدراً لخطر اجتماعي يقتضي توفير الحماية القانونية للضحايا، وربط الاستفادة من هذا الحق بجملة من الإجراءات التي يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه، وكذا الجهات المختصة بالتحقيق والمعاينة، احترامها ومباشرتها وفقاً للأوضاع المحددة قانوناً، دون اعتبار لصفة الضحية أو مركزها القانوني، إذ يبقى من حقها اللجوء إلى شركة التأمين للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها، حتى في الحالات التي يمكن أن يثار بشأنها احتمال تكييف الحادث على أنه حادث عمل، وتأتي في مقدمة هذه الإجراءات عملية التصريح بالحادث وفق الشروط والآجال المقررة قانوناً (الفرع الأول)، كما ألقى المشرع على عاتق شركة التأمين مجموعة من الالتزامات والإجراءات التي يتعين عليها مباشرتها ضماناً لأداء وظيفتها الاجتماعية في حماية ضحايا حوادث المرور، ومن بينها دراسة ملف الحادث والفصل في مدى التزامها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصريح بالحادث

منح المشرع لأعوان الضبطية القضائية صلاحية معاينة مخالقات وجنح المرور وإثباتها في محاضر رسمية تتمتع بقوة إثبات قانونية إلى غاية الطعن فيها بدليل كتابي أو بشهادة الشهود، وتعد هذه المحاضر من أهم الوسائل المعتمدة في تحديد ظروف وملابسات الحادث والعناصر المكونة له، كما تحال إلى الجهات القضائية المختصة إقليمياً بحسب مكان وقوع الحادث

لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنه (أولاً)، ومن جهة أخرى أخضع المشرع عملية التصريح بحادث المرور لدى شركة التأمين إلى آجال قانونية محددة يتعين على المصاب أو من يمثله قانوناً احترامها، ضماناً لتمكين شركة التأمين من دراسة الملف والفصل في طلب التعويض وفقاً للشروط والإجراءات المقررة قانوناً (ثانياً).

أولاً: التصريح بالحادث من ضباط الشرطة القضائية.

أسند المشرع إلى ضباط الشرطة القضائية المحددون بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية إثبات حوادث المرور الجسمانية من خلال تحرير محضر تحقيق يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالحادث، بما في ذلك أسبابه وظروف وقوعه والأشخاص المتورطون فيه، كما يقومون بإرسال أصل المحضر ونسخة مصادق عليها من الوثائق الثبوتية المرفقة به، ولاسيما مخطط الحادث، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً خلال أجل عشرة أيام من تاريخ انتهاء التحقيق، ويحق للمصاب أو لذوي حقوقه الحصول على نسخة من هذه الوثائق من وكيل الجمهورية خلال أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب، كما يتعين إرسال نسخة من المحضر المتعلق بحادث مرور جسماني تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن عليه إلى الصندوق الخاص بالتعويضات خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء التحقيق، وذلك وفقاً لأحكام المادة 03 من المرسوم رقم 35/80⁽¹⁾.

وتباشر مصالح الضبطية القضائية إعداد هذه المحاضر فور علمها بوقوع حادث المرور الجسماني، من خلال الانتقال إلى مكان الحادث ومعاينة الوقائع وجمع الأدلة والبيانات اللازمة، غير أن بعض الظروف الاستثنائية قد تحول دون القيام بالمعاينة الميدانية، كما هو الشأن في الحالات الأمنية أو الظروف القاهرة التي تعيق الوصول إلى مكان الحادث، وعندئذ يمكن الاستناد إلى أقوال الشهود والبيانات المتاحة لإثبات الوقائع وتحرير المحضر، كما يجوز الاستعانة بإقرار الشخص المتسبب في الضرر متى اعترف بالوقائع المنسوبة إليه، وذلك ضماناً لعدم تعطيل إجراءات الإثبات وحماية حقوق الضحايا.

1. التصريح بالحادث بموجب محضر تحقيق محرر بناء على معاينة ميدانية:

أوجب المشرع إخضاع كل حادث مرور يترتب عليه ضرر جسماني لإجراءات تحقيق تتكفل بها الجهات المختصة قانوناً، والمتمثلة في ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو أي شخص آخر مخول له قانوناً القيام بهذه المهمة، ويحرر عقب استكمال التحقيق محضر يتضمن مختلف المعطيات المتعلقة بالحادث، لا سيما ظروف وقوعه وأسبابه الحقيقية والأضرار التي لحقت بالمصاب، وتكتسي هذه المحاضر قوة إثبات قانونية

(1) المواد 01، 02 و 03 من المرسوم رقم 35/80، السالف الذكر.

معتبرة، إذ تكون حجة على ما ورد فيها إلى غاية إثبات عكسها بدليل كتابي أو بشهادة الشهود، وذلك وفقاً لأحكام المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. التصريح بالحادث بموجب محضر تحقيق محرر بناء على شهادة الشهود:

قد تطرأ في بعض الحالات ظروف تحول دون تمكين مصالح الضبطية القضائية من إجراء معاينة ميدانية فورية لمكان حادث المرور الجسماني، وعندئذ يمكن الاستناد إلى شهادة الشهود لإثبات وقوع الحادث والظروف والملابسات المحيطة به، باعتبار أن حوادث المرور تعد من قبيل الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بمختلف وسائل الإثبات القانونية، لاسيما أن المرسوم رقم 80-35 اكتفى بالنص على ضرورة إخضاع كل حادث مرور يترتب عليه ضرر جسماني للتحقيق، دون أن يحدد طبيعة هذا التحقيق أو الكيفيات والإجراءات الواجب اتباعها في إجراءاته.

ويظل التحقيق القائم على سماع الشهود وسيلة مشروعة ومقبولة قانوناً في مجال حوادث المرور، حيث تثبت أقوالهم في محاضر رسمية يوقع عليها الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم⁽¹⁾، كما أن المشرع الجزائري، على غرار المشرع الفرنسي، لم يشترط عدداً معيناً من الشهود للاعتداد بنتائج التحقيق، وإنما يكتفى بسماع شاهد واحد متى كانت شهادته كافية للمساهمة في إثبات الوقائع وتحرير المحضر المتعلق بالحادث⁽²⁾.

3. التصريح بالحادث بموجب محضر تحقيق محرر بناء على اعتراف مسبب الحادث:

يشكل الاعتراف إحدى وسائل الإثبات التي يمكن الاستناد إليها لإثبات وقوع حادث المرور وتحديد تاريخ وساعة وقوعه، وكذا بيان ما إذا كان قد ترتب عنه ضرر جسماني أو مادي، لاسيما في الحالات التي يتعذر فيها على مصالح الضبطية القضائية إجراء معاينة ميدانية لمكان الحادث، ولا يتوافر أي شاهد يمكنه الإدلاء بمعلومات بشأن الوقائع محل النزاع، فقد تتقدم الضحية في مثل هذه الحالات بشكوى أمام مصالح الأمن أو أمام وكيل الجمهورية، الذي يتولى إحالتها إلى الضبطية القضائية المختصة قصد إجراء التحريات وجمع المعلومات المتعلقة بالحادث والشخص المتسبب فيه.

وإذا أسفرت التحريات عن تحديد هوية المتسبب في الحادث وأقر بمسؤوليته عنه، يثبت هذا الاعتراف في محضر رسمي يعد ضمن عناصر الإثبات المعروضة على الجهة القضائية المختصة، غير أن الاعتراف لا يكتسب حجية مطلقة، وإنما يبقى خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي الذي يملك صلاحية تقدير قيمته الثبوتية ومدى كفايته لإثبات وقوع الحادث ونسبته إلى صاحبه في ضوء باقي عناصر الملف، وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا في القرار

(1) يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الإضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 22.

(2) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ب ت ن، ص 114.

الصادر بتاريخ 12/06/1986 في الملف رقم 73553 بأن الاعتراف، شأنه شأن سائر وسائل الإثبات، يخضع لحرية القاضي في التقدير واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عليه.⁽¹⁾

ثانياً: التصريح بالحادث من طرف الضحية أو من ينوب عنه.

ألزمت المادة 15 من الأمر رقم 07/95⁽²⁾ المؤمن له، ما لم يتعلق الأمر بحادث فجائي أو بحالة قوة القاهرة، بالتصريح للحادث لدى شركة التأمين خلال أجل سبعة أيام من تاريخ علمه بوقوعه، متى كان من شأن هذا الحادث تفعيل أحد الضمانات المقررة بموجب عقد التأمين، ويتم هذا التصريح كتابة أو شفاهاً لدى الوكالة المختصة التي تسلم للمعني وصلاً يثبت إتمام الإجراء، كما يتعين عليه تزويد شركة التأمين بالمعلومات المتعلقة بالشخص الذي كان يقود المركبة المؤمن عليها وقت وقوع الحادث، إضافة إلى أسماء وعناوين الأشخاص المعروفين أو المفترض ارتباطهم بالحادث⁽³⁾.

كما يقع على عاتق المصاب التزام بإثبات الضرر الذي لحق به وعلاقته بحادث المرور، فلا يكفي مجرد إثبات تعرضه لحادث تسببت فيه مركبة، وإنما يتعين عليه أيضاً إثبات طبيعة الأضرار الجسمانية التي أصابته ومدى جسامتها، ولهذا الغرض يتوجب عليه المبادرة إلى الحصول على شهادة طبية أولية تثبت الإصابات الناجمة عن الحادث، وترسل هذه الشهادة إلى الجهة التي باشرت التحقيق خلال أجل ثمانية أيام من تاريخ وقوع الحادث، ما لم تحول دون ذلك حالة قوة القاهرة، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 05 من المرسوم رقم 80-35.

ويمتد هذا الالتزام ليشمل السعي إلى استخراج مختلف الشهادات والتقارير الطبية المرتبطة بتطور الحالة الصحية للمصاب، وعلى وجه الخصوص شهادة استمرار الجروح أو العجز عند الاقتضاء، ثم تقديمها إلى شركة التأمين كلما طلبت ذلك، حتى تتمكن من تقييم الأضرار وتحديد التعويض المستحق وفقاً لأحكام المادة 06 من المرسوم ذاته.

الفرع الثاني: بت شركة التأمين في مسؤوليتها في التعويض عن الحادث

كرس المشرع حق التعويض عن حوادث المرور لفائدة كل ضحية تتوافر بشأنها الشروط القانونية، باعتباره أحد الآليات الأساسية الرامية إلى جبر الأضرار الناجمة عن هذا النوع من الحوادث، ولتمكين شركة التأمين من أداء وظيفتها الاجتماعية المتمثلة في حماية الضحايا وضمان حصولهم على التعويضات المستحقة، يتعين عليها فور علمها بوقوع الحادث مباشرة الإجراءات اللازمة لتكوين ملف المصاب ودراسة مختلف العناصر المتعلقة بالواقعة، تمهيداً

(1) يوسف دلاندة مرجع سابق، ص23.

(2) أمر رقم 07/95 مؤرخ في 25/01/1995 يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بالقانون 04/06 مؤرخ في 20/02/2006، ج ر، عدد 15 صادر بتاريخ 12/03/1996.

(3) مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، ط2، دار هومة الجزائر، 2007، ص179.

للفصل في مدى التزامها بتحمل الأضرار والتكفل بالتعويض عنها وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية السارية (أولاً).

كما يقع على عاتق شركة التأمين عرض المصاب على طبيبها المستشار قصد إجراء الخبرة الطبية اللازمة، بهدف الوقوف على طبيعة الإصابات والأضرار اللاحقة به وتحديد مدى خطورتها وآثارها على حالته الصحية، وكذا تقدير مدة العجز أو الشفاء وتقييم النتائج المترتبة عن الحادث، وهي عناصر أساسية تعتمد عليها الشركة في تحديد التعويضات المستحقة للمصاب أو لذوي حقوقه بحسب الحالة (ثانياً).

أولاً: النظر في الملف.

تبادر شركة التأمين المختصة، بمجرد علمها بوقوع الحادث، إلى تكوين ملف خاص بالضحية من خلال جمع مختلف البيانات والوثائق المرتبطة بالواقعة، وعلى وجه الخصوص تاريخ الحادث ومكان وقوعه وهوية المتسبب فيه وطبيعة الأضرار اللاحقة بالمصاب، إضافة إلى محضر التحقيق المحرر من قبل مصالح الضبطية القضائية وبيانات شركة التأمين التي تغطي مسؤولية المتسبب في الضرر، وذلك بغرض الإحاطة بكافة عناصر الملف وتمكينها من اتخاذ القرار المناسب بشأن مدى التزامها بالتعويض.

وتهدف هذه الإجراءات إلى التحقق من توافر الشروط القانونية اللازمة لتحمل الأعباء المالية الناجمة عن الحادث، والتأكد من عدم وجود أي سبب قانوني يؤدي إلى سقوط الضمان أو استبعاد التغطية التأمينية، حتى يتسنى للشركة الفصل في مسؤوليتها تجاه الضحية وتحديد نطاق التعويضات المستحقة وفقاً للأحكام المنظمة للتأمين على حوادث المرور.

ثانياً: عرض المصاب على طبيبها المستشار.

عقب التأكد من قيام مسؤوليتها في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحادث، تباشر شركة التأمين الإجراءات الرامية إلى تقييم الضرر اللاحق بالمصاب، وذلك من خلال إخضاعه لفحص طبي يجريه الطبيب المستشار التابع لها، والذي يتولى التحقق من حقيقة الإصابات المدعى بها ومدى جديتها، والتأكد من أن الشهادات الطبية المقدمة تعكس الوضع الصحي الحقيقي للمصاب ولا تدرج ضمن ما يعرف بالشهادات المجاملة، كما يعهد إليه تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل وتقدير نسبة العجز الدائم أو الجزئي عند الاقتضاء.

ولا تعد نتائج هذا الفحص نهائية بصورة مطلقة، إذ خول المشرع للمصاب حق منازعة التقديرات الطبية التي ينتهي إليها الطبيب المستشار إذا رأى أنها لا تعكس حقيقة حالته الصحية، وفي هذه الحالة يمكن للطرفين اللجوء إلى تعيين طبيب ثالث بصفة ودية للفصل في

الخلافاً للقائم، كما يبقى من حق المصاب عرض النزاع على الجهات القضائية المختصة للفصل فيه وفقاً للإجراءات القانونية المقررة، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 07 من المرسوم رقم 35-80.

الفصل الثاني

الوضعية القانونية للعامل المصاب بالحادث المزدوج

ظل تعويض الأضرار التي تلحق بالأشخاص في ذواتهم أو أموالهم، إلى غاية القرن التاسع عشر، قائماً أساساً على قواعد المسؤولية المدنية باعتبارها الإطار القانوني الوحيد المبرر للالتزام بالتعويض، غير أن التحولات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي شهدها المجتمعات الحديثة كشفت عن محدودية هذا النظام وعجزه عن مواجهة العديد من الأضرار المستجدة، الأمر الذي أبرز عدداً من النقائص والثغرات التي حالت دون توفير حماية فعالة للمضرورين في بعض المجالات.

وأمام قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عن معالجة بعض الأوضاع الخاصة، اتجه الفقه والتشريع إلى البحث عن حلول بديلة تكفل حماية أوسع للمتضررين، فشهدت قواعد المسؤولية مراحل متتالية من التطور في عدد من الميادين، وكان لحوادث العمل النصيب الأبرز من هذه الجهود، بالنظر إلى عدم قدرة أحكام المسؤولية التقليدية على ضمان جبر الأضرار الناجمة عنها بصورة كافية، وهو ما دفع الأنظمة القانونية إلى تبني نظريات جديدة تتجاوز الأساس التقليدي للمسؤولية، وصولاً إلى تكريس ما عرف بنظرية الأخطار الاجتماعية التي وجدت مجال تطبيقها الأساسي في حوادث العمل ثم امتدت إلى ميادين أخرى ذات طابع اجتماعي.

وقد تبني المشرع الجزائري هذه النظرية في عدة مجالات، من بينها الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية وحوادث المرور والتأمينات الاجتماعية بمختلف صورها، كما أسس أنظمة قانونية خاصة تضمن الحماية والتعويض للمصابين في إطار حوادث العمل والأمراض المهنية، وكذا في مجال التأمين الإلزامي على السيارات والتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، وذلك استناداً إلى المبادئ التي تقوم عليها نظرية الأخطار الاجتماعية⁽¹⁾.

وفي السياق ذاته، عزز المشرع نطاق الحماية القانونية المقررة للمصاب من خلال تمكينه من اختيار الجهة التي يتوجه إليها للمطالبة بالتعويض، سواء عبر هيئة الضمان الاجتماعي أو من خلال شركة التأمين المختصة، حتى في الحالات التي قد يتجه فيها المصاب إلى شركة التأمين رغم إمكانية تكيف الحادث على أنه حادث عمل، سواء عن قصد أو نتيجة جهله بالأحكام القانونية المنظمة لذلك، إذ لا يجوز لشركة التأمين في هذه الحالة رفض التكفل بالضحية متى توافرت شروط تطبيق نظام التعويض عن حوادث المرور، باعتبار أن المادة 08 من الأمر رقم 74-15 كفلت الحماية لكل متضرر من حادث مرور دون اعتبار لصفته القانونية، وفي المقابل إذا اختار المصاب الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي، فإن الهيئة

(1) بايك ناصر، المرجع السابق، ص 64.

المختصة تتولى التكفل به مع احتفاظها بحق الرجوع على شركة التأمين لاسترداد المبالغ التي دفعتها وفقاً لأحكام المادة 12 من الأمر رقم 74-15 (المبحث الأول).

كما تختلف طبيعة الأدعاءات والتعويضات المستحقة باختلاف الجهة التي تتولى التكفل بالمصاب، تبعاً لاختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل من هيئة الضمان الاجتماعي وشركة التأمين، وهو ما قد يثير تساؤلات لدى المصاب أو ذوي حقوقه بشأن النظام الأكثر ضماناً لمصالحهم، غير أن سلطة القاضي في هذا المجال تظل مقيدة بالأحكام القانونية المنظمة لكل نظام، سواء من حيث تحديد الأدعاءات المستحقة أو كيفية صرفها، بصرف النظر عن الجهة المختارة للتكفل بالحادث (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية القانونية والحماية للحادث المزدوج وآثارها.

أضفى المشرع بموجب المادة 12 من القانون رقم 83-13 وصف حادث العمل على الحادث الذي يتعرض له العامل أثناء تنقله بين محل إقامته ومكان عمله أو عودته منه، متى وقع في المسار المضمون دون انقطاع أو انحراف غير مبرر، كما وسع مفهوم محل الإقامة ليشمل الأماكن التي يرتادها عادة لتناول الطعام أو لأغراض عائلية.

كما كرس بموجب المادة 08 من الأمر رقم 74-15 حق التعويض لكل ضحية حادث مرور دون اعتبار لصفته أو مركزه القانوني.

ويترتب على ذلك أن حادث المرور الذي يتعرض له العامل أثناء أو بمناسبة عمله قد يخضع في الوقت ذاته لنظام حوادث العمل ونظام حوادث المرور، مما يخول للمصاب اختيار الجهة التي يطالبها بالتعويض، دون جواز الجمع بين تعويضات النظامين عن الضرر ذاته، مع احتفاظه بحق المطالبة بتعويض تكميلي عند توافر شروطه (المطلب الأول).

وإذا تكفلت هيئة الضمان الاجتماعي بتعويض المصاب أو ذوي حقوقه، حلت محلهم قانوناً في الرجوع على المسؤول أو شركة التأمين لاسترداد المبالغ المدفوعة، ودياً أو قضائياً (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسباب القانونية المانعة للعامل المصاب للجمع بين التعويضات

منح المشرع للمتضرر من الحادث المزدوج جملة من الحقوق المالية الرامية إلى جبر الأضرار الجسمانية التي أصابته نتيجة الحادث، وبالنظر إلى اجتماع صفتين في شخص العامل، تتمثل الأولى في كونه مؤمناً له اجتماعياً والثانية في كونه ضحية حادث مرور تسببت فيه مركبة، فقد أتاح له الاستفادة من الحماية التي يوفرها كل من نظام الضمان الاجتماعي ونظام التأمين على السيارات، ومن ثم خول له إمكانية التوجه إلى هيئة الضمان

الاجتماعي باعتبار الحادث حادثاً مهنيّاً يخضع لأحكام حوادث العمل والأمراض المهنية، كما أجاز له الرجوع على شركة التأمين المؤمنة للمركبة المتسببة في الحادث، والتي ألزمها المشرع بموجب المادة 08 من الأمر رقم 15/74 ⁽¹⁾ بتحمل الآثار المالية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، تكريساً للمبادئ التي تقوم عليها نظرية المخاطر ().

ورغم إقرار المشرع بحق المصاب أو ذوي حقوقه في الاستفادة من الحماية التي يقرها كل من القانون رقم 83-13 والأمر رقم 74-15، فإنه منع الجمع بين التعويضات الممنوحة في إطار هذين النظامين عن الضرر ذاته، وذلك تجسيدا لمبدأ عدم الجمع بين التعويضات، حتى وإن كان العامل يساهم بصفة دورية في تمويل نظام الضمان الاجتماعي من خلال الاشتراكات المقطوعة من أجره، فضلاً عن خضوع المركبة المتسببة في الحادث لنظام التأمين الإلزامي الذي يقوم على دفع أقساط التأمين، إذ رأى المشرع أن تعدد مصادر الحماية لا يبرر تعدد التعويض عن نفس الضرر (الفرع الأول).

ومع ذلك، أبقى للمصاب أو لذوي حقوقه حرية اختيار النظام القانوني الذي يروونه أكثر تحقيقاً لمصالحهم وأكثر ضماناً لحقوقهم، فيمكنهم اللجوء إلى هيئة الضمان الاجتماعي متى توفرت شروط اعتبار الحادث حادث عمل ذي صبغة مهنية (الفرع الثاني)، كما يمكنهم التوجه مباشرة إلى شركة التأمين باعتبار الواقعة في أصلها حادث مرور ترتبت عنه أضرار جسمية (الفرع الثالث)، فضلاً عن إمكانية الاستفادة من تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات في الحالات الاستثنائية التي حددها القانون على سبيل الحصر (الفرع الرابع).

الفرع الأول: حظر على المصاب الجمع بين الأدعاءات المقررة في نظامي التعويض عن حوادث العمل وحوادث المرور

وضع المشرع على عاتق أصحاب العمل التزاماً يتمثل في توجيه طلب انتساب مستخدميهم لدى هيئة الضمان الاجتماعي في ظروف 10 أيام الموالية لتاريخ توظيفهم وبالتالي يتولون دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي نتيجة الاقتطاعات الشهرية من أجور العمال هذا من جهة، ومن جهة أخرى ألزم كل مستعمل لمركبة بدفع أقساط التأمين لدى شركة التأمين الخاصة به.

يقابل الالتزامين القانونيين السالفي الذكر حق العامل المصاب جراء حادث المرور ذو الصبغة المهنية أو ذوي حقوقه في الحصول على التعويض من قبل هيئة الضمان الاجتماعي

(1) المادة 8 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بالزامية التأمين عن السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون 88/31، مؤرخ في 19/06/1988، ج ر، عدد 29، صادر بتاريخ 1988/06/20.

أو من طرف شركة التأمين، غير أنه لا يمكنهم الجمع بين التعويضين (أولاً)، إلا أنه وفي حالة وجود خطأ الغير يحق لهم مطالبة متسبب الضرر بتعويض تكميلي (ثانياً).

أولاً: مبدأ عدم الجمع بين التعويضات.

كرست المادة 1/10 من الأمر رقم 15-74 مبدأ عدم الجمع بين التعويضات، إذ نصت على أن التعويضات المقررة بموجب هذا الأمر لا يجوز الجمع بينها وبين التعويضات التي يمكن للضحية أو لذوي حقوقها الحصول عليها في إطار التشريع المنظم لحوادث العمل والأمراض المهنية (1).

ويستفاد من هذا النص أن العامل المصاب في حادث مزدوج، أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء، لا يمكنهم الاستفادة في الوقت ذاته من التعويضات الممنوحة بموجب نظام التأمين على حوادث المرور ومن الأخطاء والتعويضات المقررة في إطار تشريع حوادث العمل والأمراض المهنية، وذلك رغم إمكانية خضوع الحادث من الناحية القانونية لكلا النظامين، إذ يقتصر حقهم على الاستفادة من أحدهما دون الآخر بالنسبة للضرر ذاته.

وقد أكد القضاء الجزائري هذا التوجه، حيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1992/05/11 بأنه «من المستقر عليه قانوناً وقضائاً عدم جواز جمع المضرور بين التعويض المحدد بمقتضى التشريع المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية والتعويض المقرر بموجب التشريع الخاص بحوادث المرور» (2)، وهو ما يعكس إرادة المشرع في منع الازدواج في التعويض عن نفس الضرر وتحقيق التوازن بين مختلف أنظمة الحماية القانونية.

الجدير بالذكر أنه من الناحية العملية، تلجأ بعض شركات التأمين التي صدر ضدها حكم يقضي بتعويض العامل المصاب أو ذوي حقوقه عن الأضرار الناجمة عن حادث المرور إلى مطالبتهم بتقديم شهادة رفع يد أو ما يفيد عدم استفادتهم من الأخطاء التي قد تدفعها هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك قبل تنفيذ الحكم الصادر لفائدتهم، وتهدف هذه الممارسة إلى التأكد من عدم حصول المستفيد على تعويضين عن الضرر نفسه، ومن ثم تفادي مخالفة مبدأ عدم الجمع بين التعويضات، غير أن هذا الإجراء يبقى مجرد وسيلة احترازية تعتمد على شركات التأمين لحماية مصالحها المالية، ولا يشكل في حد ذاته إجراءً قانونياً أوجبه المشرع صراحة (3).

ثانياً: إمكانية الاستفادة من تعويض تكميلي في حالة وجود خطأ الغير.

(1) سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص 108.
(2) قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، الصادر بتاريخ 11/05/1992 تحت رقم 76892، غير منشور.
(3) بايك الناصر، المرجع السابق، ص 35.

يترتب على استفادة المصاب أو ذوي حقوقه من التعويضات المقررة في إطار أحد نظامي الحماية استبعاد إمكانية الاستفادة من التعويضات المقررة بموجب النظام الآخر عن الضرر ذاته، كما لا يجوز لهم المطالبة بتعويض تكميلي استناداً إليه، إلا إذا ثبت وجود خطأ منسوب إلى الغير أو إلى المستخدم، وهو المبدأ الذي كرسته المحكمة العليا في قرارها رقم 50879 المؤرخ في 1989/01/23⁽¹⁾

وقد عزز المشرع هذا التوجه من خلال المادة 69 من القانون رقم 08-08، التي أقرت للمصاب أو لذوي حقوقه حق الرجوع على مرتكب الخطأ للمطالبة بتعويض تكميلي عن الأضرار التي ترتبت عن فعله⁽²⁾، غير أن ممارسة هذا الحق تظل مشروطة بإثبات خطأ تتوافر فيه الشروط القانونية التي حددها المشرع.

وفي هذا الصدد، نصت المادة 71 من القانون ذاته على أن التعويض التكميلي يرتبط بثبوت الخطأ غير المعذور أو الخطأ العمدي، غير أنها لم تتضمن تعريفاً للخطأ غير المعذور أو بياناً لعناصره وشروط قيامه، خلافاً لما كان معمولاً به في المادة 45 من القانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الملغى⁽³⁾.

وقد أسهم الاجتهاد القضائي الفرنسي في توضيح مفهوم الخطأ غير المعذور، إذ اعتبره خطأً بالغ الجسامة ينشأ عن فعل أو امتناع إرادي صدر عن مرتكبه مع إدراكه للخطر الذي قد يترتب عنه، ودون وجود سبب مشروع يبرر هذا السلوك، مع انتفاء نية إحداث الضرر، الأمر الذي يجعله يحتل مرتبة وسطى بين الخطأ الجسيم والخطأ العمدي⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: حالة اختيار العامل اللجوء لهيئة الضمان الاجتماعي

أشر هيئة الضمان الاجتماعي، متى ثبت لديها الطابع المهني لحادث المرور الذي تعرض له العامل، التكفل بالآثار المترتبة عنه من خلال صرف الأمداءات والتعويضات المستحقة للمصاب أو لذوي حقوقه بصفة تلقائية ووفق إجراءات ودية، تجسيداً للدور الاجتماعي المنوط بها في مجال حماية العمال من الأخطار المهنية.

وإذا ثار خلاف بين الهيئة والمصاب بشأن نسبة العجز المقترحة أو بعض العناصر المؤثرة في تحديد حقوقه، لم يجعل المشرع اللجوء إلى القضاء الطريق الأول لحسم هذا النزاع، وإنما أقر مجموعة من الآليات والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوصول إلى تسوية ودية بين

(1) قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 50879، مؤرخ في 1989/01/23، المجلة القضائية، ع02، 1991، ص119-120.
(2) نصت المادة 69 الفقرة 2 من القانون 08/08 بتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي "يقصد بالطعن ضد الغير والمستخدمين في مجالاً لضمان الاجتماعي المذكور في المادة الأولى أعلاه في مفهوم هذا القانون ... رجوع المؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ قصد الحصول على تعويض تكميلي".

(3) "يتمثل الخطأ غير المعذور والصادر عن صاحب العمل في توفر إحدى الشروط التالية: خطأ ذو خطورة استثنائية، خطأ ينجم عن فعل أو عن تغاض معتمد، خطأ ينجم عن إدراك صاحب العمل بالخطر الذي يسببه، عدم استدلال صاحب العمل بأي فعل مبرر.

(4) عامر سلمان عبد المالك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، المجلد 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص697.

الطرفين، بما يضمن حماية حقوق العامل ويجنب الأطراف أعباء وإجراءات التقاضي وما قد يترتب عنها من طول في الأجل (أولاً).

أما إذا تعذر التوصل إلى حل توافقي واستمر الخلاف قائماً رغم استنفاد وسائل التسوية الإدارية، فإن المشرع خول للعامل أو لذوي حقوقه حق اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للفصل في النزاع وتمكينهم من الحقوق التي يثبت استحقاقهم لها وفقاً لأحكام القانون (ثانياً).

أولاً: تكفل هيئة الضمان الاجتماعي بالمصاب دون اللجوء إلى القضاء.

تشكل التسوية الداخلية القاعدة الأصلية في منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة، باعتبارها آلية تهدف إلى معالجة الخلافات الناشئة بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي في إطار إداري وودي قبل اللجوء إلى القضاء⁽¹⁾، غير أنه قد تعرض حالات ترفض فيها الهيئة الاعتراف بحق المصاب في الاستفادة من الأدعاءات المقررة قانوناً، أو تقترح نسب عجز أو تعويضات يرى المعني بالأمر أنها لا تتناسب مع حجم الأضرار التي لحقت به، وهو ما يؤدي إلى نشوء منازعة قد تكتسي طابعاً عاماً إذا تعلق الخلاف بالحقوق أو الشروط القانونية للاستفادة من الأدعاءات، أو طابعاً طبياً إذا انصب النزاع على تقدير الحالة الصحية أو نسبة العجز.

وفي مثل هذه الحالات، يملك المصاب أو ذوو حقوقه حق سلوك إجراءات الطعن والتظلم الإداري المقررة قانوناً قصد إعادة دراسة الملف والتوصل إلى تسوية ودية للنزاع، فإذا أسفرت هذه الإجراءات عن الاعتراف بحقوقه أو تعديل التقديرات السابقة لفائدته، تتولى هيئة الضمان الاجتماعي صرف الأدعاءات والتعويضات المستحقة له بصفة ودية ودون الحاجة إلى مباشرة دعوى قضائية.

1. تكفل هيئة الضمان الاجتماعي بالمصاب دون نشوب نزاع:

يتعين على العامل المصاب، بعد إتمام إجراءات التصريح بالحادث داخل الأجل القانونية، التقدم إلى هيئة الضمان الاجتماعي قصد الاستفادة من الحماية والتعويضات المقررة قانوناً، مرفقاً ملفه بشهادتين طبييتين يحررهما الطبيب المعالج الذي يختاره لفحصه⁽²⁾، كما يلتزم هذا الأخير بإرسال الشهادتين مباشرة إلى هيئة الضمان الاجتماعي وفقاً لأحكام المادة 25 من القانون رقم 83-13، وتعد هاتان الشهادتان الأساس الذي تعتمد عليه الهيئة في تقييم الحالة الصحية للمصاب وتحديد نسبة العجز والأداءات المستحقة له.

(1) بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص 65.

(2) المواد 22 و 23 و 24 من القانون رقم 13/83، سالف ذكر.

وتتمثل الشهادة الأولى في الشهادة الطبية الأولية التي تحرر عقب الفحص الأول للمصاب مباشرة بعد وقوع الحادث، ويتعين على الطبيب المعالج أن يقتصر فيها على إثبات الوقائع الطبية التي عاينها دون إبداء رأي بشأن صحة التصريحات المتعلقة بظروف الحادث، وأن تتضمن وصفاً دقيقاً ومفصلاً للإصابات المكتشفة والأسباب المحتملة لها، مع تحديد تاريخ التوقف عن العمل إذا استدعت الحالة ذلك.

أما الشهادة الثانية فتأخذ، بحسب تطور الحالة الصحية للمصاب، شكل شهادة شفاء أو شهادة جبر، فإذا زالت آثار الإصابة بصورة كاملة واستعاد العامل حالته الصحية السابقة دون أن يخلف الحادث أي عجز دائم، يحزر الطبيب شهادة شفاء يثبت فيها تاريخ الشفاء وتاريخ استئناف العمل، مع بقاء احتمال الانتكاس قائماً من الناحية الطبية.

وفي المقابل، تحرر شهادة الجبر عندما تستقر آثار الإصابة وتصبح حالتها الصحية قابلة للتقييم النهائي، بحيث لا يعود العلاج ضرورياً إلا للحيلولة دون تفاقم الضرر، ويترتب عن ذلك عادة وجود عجز دائم كلي أو جزئي، وفي هذه الحالة تتضمن الشهادة تاريخ الجبر وتاريخ استئناف العمل إن كان ممكناً، أما إذا استحال على العامل العودة إلى نشاطه المهني، فيتعين على الطبيب بيان حالة العجز الدائم التي يعاني منها، بما يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي بالوقوف على حقيقة وضعه الصحي وتقدير نسبة العجز الناجمة عن الحادث.

وعلى ضوء هذه الوثائق الطبية، تمارس هيئة الضمان الاجتماعي رقابتها الفنية بواسطة طبيبها المستشار الذي يتولى تقييم الإصابات وتحديد نسبة العجز وآثاره المهنية والاجتماعية، وهي العناصر التي تعتمد أساساً لتحديد الأداءات والتعويضات المستحقة للمصاب أو لذوي حقوقه (1).

وانطلاقاً من كون التسوية الودية تشكل الأصل في منازعات الضمان الاجتماعي، تعرض هيئة الضمان الاجتماعي مباشرة على المصاب أو ذوي حقوقه الأداءات المستحقة بعد استكمال تقييم الأضرار وتحديد نسبة العجز، فإذا قبل المعني بالأمر النتائج الطبية والمبالغ المقترحة وفقاً للأحكام القانونية المنظمة للتعويض، تتولى الهيئة صرف هذه الأداءات بصفة ودية، دون الحاجة إلى مباشرة إجراءات إدارية أو قضائية إضافية، بما يضمن سرعة التكفل بالمصاب وتخفيف الأعباء المرتبطة بالمطالبة بحقوقه.

2. تكفل هيئة الضمان الاجتماعي بالمصاب بعد نشوب نزاع:

يقوم نظام الضمان الاجتماعي على مبدأ جوهرى مؤداه تمكين المتعاملين مع هيئة الضمان الاجتماعي، وعلى رأسهم المؤمن لهم اجتماعياً، من حق الاعتراض على القرارات الصادرة عنها متى رأوا أنها تمس بحقوقهم أو لا تتفق مع أحكام القانون، سواء تعلق الأمر بقرارات

(1) بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص 52.

ذات طبيعة إدارية تندرج ضمن المنازعات العامة، أو بقرارات ذات طابع طبي تندرج ضمن المنازعات الطبية (1).

ولتحقيق هذا الغرض، جعل المشرع الطعن المسبق مرحلة إلزامية تسبق اللجوء إلى القضاء، إيماناً منه بأهمية تسوية النزاعات داخل إطار الضمان الاجتماعي قبل عرضها على الجهات القضائية، بما يسمح بمعالجة الخلافات بصورة ودية ويحد من المنازعات القضائية وما تستلزمه من وقت وإجراءات.

ولهذا أنشأ المشرع لجاناً مختصة للطعن المسبق تتولى دراسة الاعتراضات المقدمة ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي والفصل فيها وفقاً للإجراءات القانونية المقررة (2)، فلا يصبح اللجوء إلى القضاء جائزاً إلا بعد استنفاد هذه المرحلة وعدم التوصل إلى تسوية داخلية للنزاع، وهو ما يعكس حرص المشرع على حماية حقوق المؤمن لهم من جهة، وضمان استقرار نظام الضمان الاجتماعي وترشيد المنازعات من جهة أخرى (3).

وبناءً على ذلك، يختلف مسار الطعن بحسب طبيعة القرار محل النزاع، فإذا تعلق الخلاف بمسألة إدارية أو قانونية وجب اتباع إجراءات المنازعة العامة، أما إذا انصب النزاع على عناصر ذات طابع طبي، كالحالة الصحية للمصاب أو نسبة العجز أو تاريخ الشفاء أو الجبر، فإن الفصل فيه يتم وفق الإجراءات الخاصة بالمنازعات الطبية.

أ/ التكفل بالمصاب بعد نشوب المنازعة العامة:

قد ترفض هيئة الضمان الاجتماعي التكفل بالعامل المصاب إذا تبين لها أن الحادث لم يخلف أضراراً جسمية تبرر الاستفادة من الأداءات المقررة قانوناً، واقتصرت آثاره على أضرار مادية فقط، كتلك التي تصيب مركبته، كما قد ترفض التكفل به إذا رأت أن الحادث فقد طابعه المهني رغم ترتب إصابات جسمية عنه، وهو ما يدفعها إلى إصدار قرار بالرفض، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء منازعة عامة بين العامل وهيئة الضمان الاجتماعي، غير أنه إذا تمكن العامل من إثبات عدم صحة الأسباب التي استندت إليها الهيئة في قرارها، فإن هذه الأخيرة تصبح ملزمة بالتكفل به ومنحه الأداءات المستحقة قانوناً.

وقد عرف المشرع المنازعة العامة في المادة 08 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بأنها الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعياً أو المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، دون أن يحدد على سبيل الحصر موضوعات هذه المنازعات أو نطاقها (4).

(1) سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص 131.

(2) سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 70.

(3) أحمية سلمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ط 4، د م ج، الجزائر، 2005، ص 117.

(4) قانون رقم 08/08 مؤرخ في 2008/03/02 يتعلق في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر، عدد 11 صادر بتاريخ 2008/03/02.

أما الفقه فقد اتجه إلى تعريف المنازعة العامة بأنها كل خلاف ينشأ بين المؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه وبين هيئة الضمان الاجتماعي بشأن قرار إداري صادر عنها، يتعلق بالاستفادة من الأداءات العينية أو النقدية المقررة لمواجهة الأخطار الاجتماعية المختلفة، كالمرض والأمومة والعجز والوفاة، أو الأخطار المهنية المرتبطة بحوادث العمل والأمراض المهنية⁽¹⁾، كما تشمل المنازعات المتعلقة بإثبات الطابع المهني للحادث، وكذا الخلافات القائمة بين المستخدمين وهيئات الضمان الاجتماعي بشأن الاشتراكات والزيادات وعقوبات التأخير أو التصريح بحوادث العمل خارج الآجال القانونية، فضلاً عن النزاعات المرتبطة بإثبات الحق في التعويض الناتج عن خطأ المستخدم أو الغير⁽²⁾.

ويعد الطعن المسبق إجراءً إلزامياً في مجال المنازعات العامة، فلا يجوز اللجوء مباشرة إلى القضاء قبل استنفاد إجراءات التسوية الداخلية، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 04 من القانون رقم 08-08، وقد استحدث المشرع لهذا الغرض هئتين مختصتين بالفصل في الطعون الإدارية، بهدف تمكين الأطراف من تسوية خلافاتهم ودياً قبل عرضها على الجهات القضائية.

وتتمثل الدرجة الأولى من هذه الآليات في اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، التي تختص بالفصل في الطعون المقدمة من المؤمن لهم اجتماعياً أو المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي ضد القرارات الصادرة عن مصالح هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك وفقاً للمادة 07 من القانون رقم 08-08.

ويشترط لقبول الطعن أمام هذه اللجنة أن يقدم خلال أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ القرار محل الاعتراض، وذلك برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع، وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً، وفقاً لأحكام المادة 08 من القانون المذكور.

كما تلتزم اللجنة بتبليغ قراراتها إلى المعنيين خلال أجل عشرة أيام من تاريخ صدورها، إما بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بموجب محضر استلام، ويترتب على الطعن المقدم إليها وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، باستثناء حالتي عدم التصريح بالنشاط وعدم طلب الانتساب، حيث يبقى القرار قابلاً للتنفيذ رغم مباشرة إجراءات الطعن⁽³⁾.

أما الدرجة الثانية من التسوية الداخلية فتتمثل في اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، التي تتدخل باعتبارها جهة مراجعة لقرارات اللجنة المحلية، ويشترط لعرض النزاع عليها تقديم طعن مكتوب يتضمن أسباب الاعتراض خلال أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ قرار

(1) " بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص 14.

(2) اسماني الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص 136.

(3) خليف عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 116.

اللجنة المحلية، أو من تاريخ انقضاء الأجل القانوني الممنوح لهذه الأخيرة للرد دون صدور أي قرار عنها.

وتفصل اللجنة الوطنية في الطعن خلال أجل (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام العريضة، وتبلغ قراراتها للمعنيين بذات الأشكال المقررة لتبليغ قرارات اللجنة المحلية، وذلك خلال أجل (10) عشرة أيام من تاريخ صدورها (1).

وإذا لم يقتنع المعني بقرار اللجنة الوطنية، أو لم يتلق أي رد منها داخل الآجال القانونية، جاز له رفع دعوى أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك خلال أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، أو خلال أجل سنتين يوماً من تاريخ إيداع الطعن لدى اللجنة الوطنية في حالة سكوتها، وهي الآجال ذاتها المقررة للطعن في قرارات لجنة العجز الولاثية المؤهلة بموجب المادة 35 من القانون رقم 08-08.

ب/ التكفل بالمصاب بعد نشوب المنازعة الطبية:

تتصرف المنازعة الطبية، وفقاً للمادة 17 من القانون رقم 08-08، إلى الخلافات المرتبطة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، سواء تعلق الأمر بالمرض أو القدرة على العمل أو الحالة الصحية للمؤمن له أو التشخيص أو العلاج أو مختلف الوصفات الطبية، ومن ثم فإن نطاقها يشمل جميع النزاعات التي يكون محلها تقييماً أو تقديراً طبياً للحالة الصحية للمستفيد من خدمات الضمان الاجتماعي.

وتظهر المنازعات الطبية عادة عند عرض العامل المصاب على الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان الاجتماعي، حيث قد ينتهي هذا الأخير إلى نتائج تختلف عن تلك التي توصل إليها الطبيب المعالج، سواء فيما يتعلق بنسبة العجز أو بتاريخ الشفاء أو استقرار الإصابة (2)، وهو ما يؤدي إلى وجود تقديرين طبيين مختلفين للحالة الصحية للمؤمن له، أحدهما صادر عن الطبيب المعالج والآخر عن الطبيب المستشار الذي تستند هيئة الضمان الاجتماعي إلى رأيه عند اتخاذ قرارها وإشعار المعني به، وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة بالنظر إلى أن تحديد الأداءات والتعويضات المستحقة يرتبط في أغلب الأحيان بالنتائج الطبية التي يعتمدها الطبيب المستشار (3).

(1) المواد 10، 11، 13، 14 من القانون رقم 08/08، سالف الذكر.

(2) يتضمن مجال المنازعات الطبية المتعلقة بحادث العمل أو المرض المهني: المنازعات المتعلقة بالأداءات عن العجز الكلي عن العمل، وتلك المتعلقة بتحديد تاريخ الجبر، والمنازعات المتعلقة بالأداءات عن العجز الدائم، إضافة للمنازعات المتعلقة بمراجعة نسبة العجز، وبحالة انتكاس المصاب.

(3) سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 21.

ولتسوية هذا النوع من المنازعات، حددت المادة 18 من القانون رقم 08-08 الآليات القانونية الواجب اتباعها بحسب طبيعة الخلاف القائم، ويتم ذلك إما عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية أو من خلال عرض النزاع على لجنة العجز الولائية المؤهلة.

وتلجأ الخبرة الطبية عندما يعترض المؤمن له على قرار هيئة الضمان الاجتماعي المتعلق بالمرض أو القدرة على العمل أو حالته الصحية أو التشخيص أو العلاج أو غيرها من المسائل الطبية المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 08-08، حيث يعهد إلى خبير طبي مهمة الفصل في المسائل الفنية محل النزاع وتقديم رأي طبي محايد بشأنها.

أما لجنة العجز الولائية المؤهلة فتعد جهة متخصصة يغلب على تشكيلتها العنصر الطبي، وقد حولها المشرع صلاحية الفصل في فئة محددة من المنازعات الطبية، تتمثل أساساً في النزاعات المتعلقة بحالة العجز الدائم الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عليه استحقاق ريع، وكذا النزاعات المرتبطة بإثبات حالة العجز أو تحديد درجتها أو مراجعتها في إطار التأمينات الاجتماعية، وذلك وفقاً لأحكام المادة 31 من القانون رقم 08-08.

ويستفاد من صياغة هذه المادة أن اختصاص لجنة العجز الولائية المؤهلة يقتصر على الحالات التي وردت فيها على سبيل الحصر، أما باقي المنازعات الطبية التي تنشأ بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي بشأن المسائل الصحية الأخرى المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 08-08، فإن تسويتها تتم عن طريق إجراء خبرة طبية وفق الإجراءات المقررة قانوناً.

ثانياً: تكفل هيئة الضمان الاجتماعي بالمصاب بعد اللجوء إلى القضاء.

أقر المشرع جملة من الإجراءات والشروط المسبقة التي يتعين استيفائها قبل مباشرة الدعوى القضائية⁽¹⁾، وذلك في إطار السياسة التشريعية الرامية إلى تشجيع التسوية الودية للنزاعات والحد من اللجوء المباشر إلى القضاء، بما يساهم في تخفيف العبء عن الجهات القضائية وتمكين الأطراف من الوصول إلى حلول أقل تعقيداً وأسرع من حيث الإجراءات والآجال.

ولا تقتصر هذه المتطلبات على سلوك طرق الطعن المسبق أمام اللجان المختصة فحسب، وإنما تمتد لتشمل مجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية التي حددها القانون على سبيل الإلزام، والتي يتعين على المتقاضين احترامها واستيفادها قبل رفع الدعوى أمام القضاء، باعتبارها شروطاً لازمة لقبولها، ويترتب على إغفالها أو عدم التقيد بها إمكانية التصريح بعدم قبول الدعوى شكلاً دون التطرق إلى موضوعها.

(1) "عمر زودة، الإجراءات المدنية، على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، مطبعة أونسيكلوبيديا الاتصال، بن عكنون ب ت ن، ص 76.

1. رفع الدعوى في الميعاد المحدد قانوناً:

اشتراط المشرع احترام الآجال القانونية المحددة لرفع الدعوى القضائية، إذ نصت المادة 15 من القانون رقم 08-08 على أن قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق تكون قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية خلال أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ القرار محل الاعتراض، أو خلال أجل ستين يوماً ابتداء من تاريخ استلام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق للعريضة إذا لم يتلق المعني أي رد، كما يتعين إرفاق العريضة الافتتاحية للدعوى بنسخة من القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي محل الطعن⁽¹⁾.

2. رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع:

يعد حق التقاضي من الحقوق المكرسة دستورياً، غير أن ممارسته تبقى خاضعة لجملة من الإجراءات والشروط القانونية المنظمة له، إذ اشتراط المشرع لقبول الدعوى احترام قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي للجهة القضائية المعروض عليها النزاع، باعتبارها من الضوابط الأساسية التي يتعين مراعاتها عند مباشرة الدعوى القضائية طلباً للحماية القانونية.

أ/ رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي:

اكتفى المشرع في المواد 15 و19 و35 من القانون رقم 08-08 باستعمال عبارتي "المحكمة المختصة" و"الجهات القضائية المختصة" سواء تعلق الأمر بالمنازعات العامة أو الطبية، دون أن يحدد صراحة القسم المختص بالفصل فيها، وما إذا كان الأمر يتعلق بالقسم الاجتماعي أو القسم المدني، بخلاف المنازعات التقنية الناشئة بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي، والتي حددت الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها بموجب المادة 16 من القانون رقم 08-08، حيث أسند الاختصاص بشأنها إلى الجهات القضائية الإدارية.

ويلاحظ أن المشرع تدارك هذا الأمر بموجب المادة 14 من القانون رقم 10/99، إذ حدد بصورة واضحة الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، ومنح الاختصاص للمحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية، وذلك خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ قرار اللجنة المختصة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام العريضة⁽²⁾.

(1) بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص78.

(2) خليف عبد الرحمان، مرجع سابق، ص137.

كما جاءت المادة 500 فقرة 06 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أكثر وضوحاً في هذا المجال، عندما نصت على أن: «يختص القسم الاجتماعي اختصاصاً مانعاً في المواد الآتية: ... منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد...»

ويستفاد من ذلك أن المشرع أقر بموجب المادة 500 قاعدة إجرائية مكملّة للأحكام الواردة في المادتين 15 و35 من القانون رقم 08/08، بما يضمن تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في مختلف منازعات الضمان الاجتماعي، رغم ورود هذه الأحكام في نصوص قانونية مختلفة.

كما يستشف من استعمال عبارة «اختصاصاً مانعاً» أن القسم الاجتماعي بالمحكمة يعد الجهة المختصة دون غيرها بالفصل في منازعات الضمان الاجتماعي بمختلف أنواعها، سواء كانت منازعات عامة أو طبية أو تقنية، ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك، كما هو الشأن بالنسبة للمنازعات المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 08-08، تطبيقاً لقاعدة الخاص يقيد العام.

وقد كرس الاجتهاد القضائي هذا التوجه، حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2010/05/06 في الملف رقم 603823 أن «الطعن في قرارات لجنة العجز لم يعد يدخل في اختصاص المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض، وإنما في اختصاص الأقسام الاجتماعية للمحاكم»⁽¹⁾.

ب/ رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعي:

ترفع الدعوى القضائية، كأصل عام، أمام المحكمة الاجتماعية التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه، أو التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، أما إذا كان تنفيذ عقد العمل يتم في أماكن مختلفة، فإن الاختصاص يؤول إلى محكمة مكان إبرام عقد العمل.

غير أنه إذا تعرض العامل لضرر جسماني ترتب عنه عجز كلي أو عجز مؤقت يحول دون مباشرته لعمله، فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعي، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 501 من القانون رقم 09-08.

ويلاحظ أن المادة 501 المذكورة جاءت امتداداً للمادة 24 من القانون رقم 90 رقم 04/90⁽²⁾، مع إضافة تتعلق بحالة العامل الذي يباشر عمله في أماكن مختلفة، وهو ما كرسه الاجتهاد

(1) "قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، الملف رقم 603813، صادر بتاريخ 06/05/2010، المجلة القضائية، ع01، الجزائر، سنة 2010، ص127.

(2) قانون رقم 04/90 مؤرخ في 06/02/1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل معدل بالقانون رقم 28.91 مؤرخ في 21/12/1991، ج ر، عدد صادر بتاريخ 25/12/1991.

القضائي عندما قضت المحكمة العليا بأن الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة هي محكمة مكان إبرام عقد العمل⁽¹⁾.

3. رفع الدعوى قبل تقادم الحق: تتقادم المتأخرات المستحقة عن العجز الناشئ عن حوادث العمل، سواء تعلق الأمر بعجز كلي أو جزئي، بمضي خمس سنوات إذا لم تتم المطالبة بها، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 316 من القانون المدني، عملاً بأحكام المادة 78 من القانون رقم 08-08.

الفرع الثالث: حالة اختيار العامل اللجوء لشركة التأمين

إذا اختار المصاب أو ذوو حقوقه اللجوء إلى شركة التأمين قصد الاستفادة من الحماية المقررة قانوناً، تعين على هذه الأخيرة احترام جملة من الإجراءات، من بينها عرض تسوية ودية على المصاب (أولاً)، فإذا اعترض هذا الأخير على المبالغ المقترحة أو نازع في نسبة العجز المحددة من طرف الطبيب المستشار لشركة التأمين، خول له المشرع وسيلة قانونية أخرى لاستيفاء حقوقه تتمثل في اللجوء إلى القضاء (ثانياً).

أولاً: تكفل شركة التأمين بالمصاب دون اللجوء إلى القضاء.

إذا اختارت الضحية أو ذوو حقوقها اللجوء إلى شركة التأمين للحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحادث، تعين على هذه الأخيرة عرض تسوية ودية عليهم تطبيقاً لأحكام المادة 16 من القانون رقم 88-31، وذلك من خلال اقتراح التعويضات المقررة قانوناً، وإذا استدعت الضرورة إجراء خبرة طبية، جاز لها تعيين خبير لفحص المصاب وتقدير نسبة العجز والأضرار اللاحقة به، والتي على أساسها يحدد التعويض المستحق وفقاً لأحكام الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم، فإذا قبلت الضحية أو ذوو حقوقها المبالغ المعروضة ولم يبدوا أي اعتراض بشأنها، تحرر شركة التأمين محضر مخالصة يثبت حصول التسوية الودية⁽²⁾.

ومن الناحية العملية، تشترط بعض شركات التأمين على الضحية أو ذوي حقوقها تقديم شهادة رفع اليد عن الأداءات التي يمكن أن تدفعها هيئة الضمان الاجتماعي قبل صرف التعويضات المستحقة، وذلك تفادياً للجمع بين التعويضات، غير أن هذا الإجراء لا يستند إلى أساس قانوني، وإنما يعد وسيلة تعتمد عليها شركات التأمين للحيلولة دون الاستفادة الضحية من أكثر من تعويض عن الضرر ذاته.

(1) قرار المحكمة العليا، ملف رقم 89278 مؤرخ في 1992/04/28، المجلة القضائية، ع1، 1994، ص109 نقلاً عن بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداد، الجزائر، 2009، ص360.

(2) يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص48.

وإذا استفاد المصاب أو ذوو حقوقه من التعويض الممنوح من طرف شركة التأمين، امتنع عليهم المطالبة بالتعويض ذاته أمام هيئة الضمان الاجتماعي، باستثناء منحة الوفاة التي يبقى من حق ذوي الحقوق طلبها من هيئة الضمان الاجتماعي، كما لا يجوز لهم بعد إبرام التسوية الودية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإعادة النظر في المبالغ المقبوضة بدعوى عدم كفايتها، وذلك عملاً بأحكام المادة 106 من القانون المدني، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 249249⁽¹⁾، حيث قضت بأن شركة التأمين تبقى ملزمة بدفع التعويضات المستحقة لذوي الحقوق حتى في حالة تنازل مورثهم عن الضمان قبل وفاته أو سقوط حقه فيه.

ثانياً: تكفل شركة التأمين بالمصاب بعد اللجوء إلى القضاء.

يترتب على حادث المرور الجسماني، باعتباره واقعة مادية، آثار قانونية ذات طبيعة جزائية ومدنية، يتمثل الأثر الجزائي في توقيع العقوبات المقررة قانوناً على المتسبب في الحادث، والتي قد تأخذ صورة الحبس أو الغرامة، مع سحب رخصة السياقة أو تعليقها لمدة محددة بحسب جسامة الفعل المرتكب (أولاً)، أما الأثر المدني فيتمثل في تمكين الضحية أو ذوي حقوقها من الحصول على التعويض عن الأضرار الجسمانية والمعنوية الناجمة عن الحادث (ثانياً).

1. التأسيس أمام القضاء الجزائي:

تشكل جرائم الجروح والقتل الخطأ أفعالا معاقبا عليها بموجب المواد 288 و 289 و 442 من قانون العقوبات، إذ تباشر مصالح الضبطية القضائية، فور علمها بوقوع حادث مرور جسماني، الانتقال إلى مكان الحادث ومعاينة الوقائع وتحرير محضر بشأنها، ثم إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بوقوع الحادث والظروف المحيطة به، مع تقديم الملف إليه لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه.

ويجوز لوكيل الجمهورية، في إطار السلطة التقديرية المخولة له، إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة أو الأمر بفتح تحقيق قضائي إذا تبين له أن ظروف الحادث وأسبابه يشوبها الغموض، كما يمكنه جدولة القضية أمام قسم المخالفات إذا لم تتجاوز مدة العجز اللاحق بالضحية ثلاثة أشهر، وذلك وفقاً لأحكام المادة 2/442 من قانون العقوبات، أما إذا تجاوزت هذه المدة فتحال القضية أمام قسم الجرح تطبيقاً للمادة 289 من القانون ذاته، وفي جميع الأحوال يحق للضحية أو ذوي حقوقها التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويضات المقررة قانوناً.

(1) "قرار المحكمة العليا، ملف رقم 249249، صادر بتاريخ 2001/04/03، نقلاً عن نبيل صقر، حوادث المرور نصاً وفقها وتطبيقاً، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 240.

وقد استحدثت المشرع بموجب القانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات حكما خاصا يقضي بعدم تحريك الدعوى العمومية إذا لم تتجاوز مدة العجز ثلاثة أشهر، إلا بناء على شكوى من الضحية، وذلك وفقا للمادة 442 فقرة 02 من قانون العقوبات، كما يجوز وضع حد للمتابعة الجزائية في هذه الحالة بصفح الضحية عن المتهم، مع بقاء حق المضرور قائما في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض من شركة التأمين، ويجوز لممثلي شركات التأمين مناقشة طلبات التعويض المقدمة من المصابين أو ذوي حقوقهم في إطار الدعوى المدنية، كما يحق لهم الطعن في الأحكام القضائية وفقا لما يقرره القانون⁽¹⁾.

2. التأسيس أمام القسم المدني:

لا تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية إذا لم يتأسس المضرور أو ذوو حقوقه كطرف مدني للمطالبة بحقوقهم، كما قد يحدث أن يتقدم هؤلاء أمام القاضي الجزائي مع التماس حفظ حقوقهم لعدم تهيئة طلباتهم أو لعدم حصولهم على الوثائق اللازمة، فيستجاب لطلبهم، وقد تنقضي الدعوى العمومية بسبب وفاة المتسبب في الحادث، وفي جميع هذه الحالات تبقى حقوق المضرور أو ذوي حقوقه قائمة، ويجوز لهم اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الإصابة أو الوفاة، وذلك برفع دعوى أمام القسم المدني للمحكمة المختصة إقليميا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾.

وترفع الدعوى من طرف المضرور أو ذوي حقوقه ضد المتسبب في الضرر باعتباره مدعى عليه، تحت ضمان شركة التأمين المؤمنة له، وفي حالة رفع الدعوى ضد المؤمن له دون إدخال شركة التأمين في الخصام، يتعين عليه إدخالها في الدعوى ()، كما يجوز لها التدخل من تلقاء نفسها بمجرد إخطارها بعريضة افتتاح الدعوى، وهو ما يسمح بالفصل في دعوى المسؤولية ودعوى الضمان ضمن خصومة واحدة⁽³⁾.

ويعود الاختصاص بالفصل في دعاوى التعويض عن حوادث المرور إلى القضاء المدني حتى ولو كانت الإدارة طرفا في النزاع، وذلك عملا بأحكام المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁴⁾ التي استتنت حوادث المرور من اختصاص القضاء الإداري.

(1) أحمد طالب، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 1991، ص 297.

(2) يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص50.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد2، ط3، ج7، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000 ص1664.

(4) خلافا لأحكام المادتين 800 و801 ق.إ.م.إ، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية: مخالفات الطرق، المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات، أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وتخضع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين لتقادم مدته ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، وذلك وفقا للمادة 27 من الأمر رقم 07/95⁽¹⁾ ، غير أن هذه المدة لا تسري في حالات الكتمان أو التصريح الكاذب أو غير الصحيح بشأن الخطر المؤمن عليه إلا من تاريخ علم المؤمن بذلك، أو من تاريخ علم المعنيين بوقوع الحادث.

كما منعت المادة 28 من القانون ذاته الاتفاق على تقصير مدة التقادم، وحددت حالات انقطاعه في الأسباب القانونية العامة المقررة قانونا⁽²⁾ ، وفي تعيين خبير لتقدير الأضرار أو تحديد نسبة العجز عند الاقتضاء، وفي توجيه رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام من المؤمن إلى المؤمن له بشأن دفع القسط، أو من المؤمن له إلى المؤمن.

ويترتب على انقطاع التقادم زوال المدة السابقة وبدء مدة جديدة من تاريخ زوال سبب الانقطاع، وتكون مدتها مماثلة لمدة التقادم الأصلية، أي ثلاث سنوات، وفقا للمادة 319 من القانون المدني، وهي المدة المعمول بها كذلك في عدد من التشريعات المقارنة، ومن بينها التشريع المصري الذي أخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة 752 من القانون المدني.

الفرع الرابع: حالة لجوء العامل لصندوق ضمان السيارات

استحدثت المشرع الجزائري صندوق ضمان حوادث المرور بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 05 أفريل 2004، والذي حل محل الصندوق الخاص بالتعويضات () المنصوص عليه في المادة 24 وما يليها من الأمر رقم 74-15، والمحددة قواعد سيره بموجب المرسوم رقم 80-37، ويتدخل هذا الصندوق لضمان التغطية القانونية للمتضررين من حوادث المرور في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على التعويض من المتسبب في الحادث أو من المسؤول المدني عنه (أولا)، وذلك بعد توافر الشروط القانونية اللازمة لاستفادتهم من تدخله (ثانيا)، واتباع الإجراءات المقررة قانونا لهذا الغرض (ثالثا).

أولا: حالات تدخل صندوق ضمان السيارات لدفع التعويضات.

تكون مسؤولية المتسبب في الضرر مغطاة في الأصل من طرف شركة التأمين، التي تتحمل كليا أو جزئيا التعويضات المستحقة للمتضررين، غير أن بعض الحالات يتعذر فيها الحصول على التعويض من المسؤول المدني أو من شركة التأمين أو من هيئة الضمان الاجتماعي، الأمر الذي يبرر تدخل صندوق ضمان السيارات.

(1) المادة 27 من الأمر رقم 07/95 تتعلق بالتأمينات، والتي تنص على أنه ليحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاثة سنوات ابتداء من التاريخ الذي نشأ عنه، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به وفي حالة وقوع الحادث، من يوم علم المعنيين بوقوعه ...
(2) المادة 316 من القانون رقم 07/05 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق،

وقد حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات، والتي كرست الأحكام ذاتها الواردة في المرسوم رقم 80-37 وكذا المادة 24 من الأمر رقم 74-15، الحالات التي يتكفل فيها الصندوق بتحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمية أو لذوي حقوقهم الناجمة عن مركبات ذات محرك، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- إذا بقي المسؤول عن الضرر مجهولا أو كان الضمان ساقطا عنه وقت وقوع الحادث.
- إذا كانت المركبة المتسببة في الحادث غير مؤمن عليها.
- إذا كان المسؤول عن الحادث معلوما ولكنه غير قادر على الوفاء بالتعويضات المستحقة للمتضرر.

ويقتصر تدخل صندوق ضمان السيارات على التعويض عن الأضرار الجسمية دون الأضرار المادية، وذلك وفقا لأحكام المادة 24 السالفة الذكر، وهو ما كرسه الاجتهاد القضائي الجزائري في العديد من قراراته، من بينها قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 26/04/2006 في الملف رقم 341495⁽¹⁾

كما استثنت المادتان 06 و 07 من المرسوم رقم 80-37 بعض الفئات من الاستفادة من التعويضات التي يمنحها صندوق ضمان السيارات، ويتعلق الأمر بما يلي:

- المتسبب في الضرر العمدي وذوو حقوقه.
- الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات الناجمة عن تحول النوى الذرية أو النشاط الإشعاعي، وكذا آثار الطاقة الإشعاعية الناتجة عن التسريع الاصطناعي للذرات.
- السارق وشركاؤه.
- السائق الذي لم يبلغ السن القانونية المطلوبة أو لم تكن بحوزته الوثائق السارية المفعول اللازمة لقيادة المركبة.
- السائق الذي تثبت قيادته للمركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.
- السائق أو المالك الذي يقوم وقت الحادث بنقل أشخاص بمقابل دون ترخيص قانوني مسبق.
- السائق أو المالك الذي يثبت قيامه وقت الحادث بنقل أشخاص أو أشياء في ظروف مخالفة لقواعد السلامة والأمن المقررة قانونا.

(1) قرار المحكمة العليا، غرفة المدنية، ملف رقم 341495 بتاريخ 26/04/2006، المجلة القضائية، ع2، الجزائر، 2007، ص579.

غير أن هذه الأحكام لا يحتج بها في مواجهة المصاب أو ذوي حقوقه، كما لا تسري على ذوي حقوق الأشخاص المذكورين أعلاه في حالة وفاتهم، ولا على الأشخاص الذين كانوا تحت إعالنتهم إذا ترتب عن الحادث عجز دائم جزئي تتجاوز نسبته 66%.

ثانيا: شروط تكفل صندوق السيارات بدفع التعويضات.

يستخلص باستقراء المادة 30 من الأمر رقم 74/15 أنها تشترط للاستفادة من تعويضات الصندوق ما يلي:

- أن يثبت ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم بأنهم جزائريون، أو بأن محل إقامتهم يقع في الجزائر، أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها وأن أبرمت مع الجزائر اتفاق معاملة بالمثل.

- أن يثبتوا بأن الحادث يمنح لهم حقا بالتعويض ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر ولا يمكن أن يترتب عنه حق بالتعويض الكامل من جهة أخرى، وإذا أمكن للضحايا أو ذوي حقوقهم المطالبة بتعويض جزئي بعنوان هذا الحادث نفسه، فإن الصندوق لا يضمن إلا التعويض التكميلي.

- أن يثبتوا بأن مسبب الحادث بقي مجهولا، أو إذا كان معروفا وغير مؤمن له أو سقط ضمانه، وظهرت عدم قدرته المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على إثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر.

- أن يثبتوا عدم قدرة المدين على التعويض من الإخطار بالدفع الموجه له والمتبوع برفضه أو ببقاء الإلزام بالدفع بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ.

ثالثا: الإجراءات المتبعة لتكفل صندوق ضمان السيارات بدفع التعويضات.

يلتزم صندوق ضمان السيارات، متى انعقد اختصاصه بالتكفل بالتعويضات المستحقة للمضرور، بعرض تسوية ودية عليه وفق الإجراءات القانونية المعمول بها (أولا)، فإذا لم تقض هذه التسوية إلى اتفاق بسبب رفض المضرور للمبالغ المقترحة أو عدم اقتناعه بها، جاز له اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه واستيفاء التعويضات التي يراها مستحقة (ثانيا).

1. تكفل صندوق ضمان السيارات بالمصاب دون نشوب نزاع:

اشتراط المشرع الجزائري على المتضرر أو ذوي حقوقه استيفاء إجراء مسبق قبل اللجوء إلى القضاء، يتمثل في تقديم طلب تعويض إلى صندوق ضمان السيارات، وذلك وفقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 80-37، فلا تقبل أي دعوى قضائية مرفوعة ضد الصندوق ما لم يسبقها هذا الطلب، وإذا كان قد صدر حكم قضائي ضد المسؤول عن الحادث، وجب إرفاق الطلب بنسخة من ذلك الحكم، ويترتب على عدم احترام هذا الإجراء عدم قبول الدعوى.

ويهدف هذا الإجراء إلى إتاحة الفرصة لتسوية طلبات التعويض في إطار ودي وإداري قبل عرضها على القضاء.

ومنح المشرع للصندوق مهلة شهرين ابتداء من تاريخ استلام طلب التعويض لإبداء موقفه منه، فإذا انقضت هذه المدة دون الرد عليه قبولا أو رفضا، جاز للمصاب أو ذوي حقوقه رفع دعوى أمام المحكمة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الحادث المتسبب في الضرر، وذلك وفقا لأحكام المادة 16 من المرسوم ذاته⁽¹⁾.

2. تكفل صندوق السيارات بالمصاب بعد عرض النزاع على القضاء:

خول المشرع للمضرور الذي لم يقبل المبالغ المالية المقترحة عليه في إطار التسوية الودية حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه، وذلك إما بالتأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي، أو برفع دعوى مدنية قصد الحصول على التعويض والحماية المقررين قانونا. أ/ التأسيس أمام القضاء الجزائي:

أوجبت المادة 13 من المرسوم رقم 37/80⁽²⁾ استدعاء النيابة العامة للصندوق الخاص بالسيارات للجلسة الجزائية، وفي حالة عدم استدعائه يجب على المصابين أو ذوي حقوقهم بمجرد علمهم بالجلسة إخطار الصندوق الخاص بالتعويضات، عن تأسيسهم كأطراف مدنية وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وتتضمن تلك الرسالة علاوة على مختلف البيانات المشار إليها في المادة 12 من المرسوم أعلاه، والمتمثلة في تاريخ الحادث ومكان وقوعه، ومميزات المركبة، والسلطة التي حررت التقرير أو محضر التحقيق، الناظرة في الدعوى العمومية، وتاريخ الجلسة، وهذا لتمكين ممثلها من مناقشة طلبات التعويض المقدمة من قبل المصابين أو ذوي حقوقهم في إطار الدعوى المدنية.

ويسوغ لصندوق ضمان السيارات أن يطعن الأحكام القضائية وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾، وحماية لمصالح الصندوق أقر المشرع في المادة 11 من ذات المرسوم إمكانية التدخل من تلقاء نفسه أمام جميع محاكم الجزائية.

ب/ رفع الدعوى أمام القسم المدني:

قد يحدث أن لا يتطرق القضاء الجزائي للدعوى المدنية لعدم حضور الطرف المدني أو لالتماسه من المحكمة حفظ حقوقه، أو لحفظ النيابة للملف لانقضاء الدعوى العمومية بوفاء

(1) بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص82.

(2) المرسوم رقم 80/37، سالف الذكر.

(3) أحمد طالب، مرجع سابق، ص297.

المتسبب في الحادث، ففي هذه الحالات ترفع الدعوى القضائية من المضرور أو ذوي حقوقه ضد مسبب الضرر كمدعى عليه أو ورثته تحت ضمان الصندوق الخاص بالسيارات.

إن قرار المشرع حق ضحية حادث المرور أو ذوي حقوقها في اختصام صندوق ضمان السيارات بإدخاله كضمان أمام القضاء المدني في حالة ما إذا كانت السيارة مسببة الحادث غير مؤمنة، أو سقط الضمان على سائقها⁽¹⁾، الغاية منه هو تمكينهم من التعويضات المقررة قانوناً من جهة، ومن جهة أخرى لإتاحة الفرصة لصندوق ضمان السيارات من الدفاع عن حقوقه أمام القاضي المدني.

يلاحظ أن طريقة تكليف صندوق ضمان السيارات بالحضور للجلسة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، جاءت مخالفة للمادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أسندت مهمة تكليف الأطراف بالحضور للجلسة للمحضر القضائي، وعليه فاتخاذ طريقة تكليف مغايرة يعد مخالفة لقاعدة إجرائية من النظام العام.

ويجب التنويه إلى أنه لا يجوز للمحكمة في حالة تدخل صندوق ضمان السيارات في الدعوى أن تحكم عليه وعلى المسؤول عن الأضرار على سبيل التضامن أو التكافل، لأن الغرض من تدخل الصندوق هو حماية مصالحه وفي نفس الوقت حماية الطرف المضرور دون أن يحل محل المسؤول عن الضرر في التعويض أو أن يتضامن معه⁽²⁾.

وترفع لدعوى القضائية قبل تقادم الحق، وفي هذا الصدد ميز المشرع الجزائي في تحديده لمدة تقادم الدعوى في مواجهة صندوق ضمان السيارات بينما إذا كان مسبب الضرر مجهولاً أو معروفاً وذلك بموجب أحكام المادة 17 من المرسوم رقم 37/80.

يوجه المصابون أو ذوي حقوقهم طلبهم الرامي إلى التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم إلى الصندوق الخاص بالسيارات ضمن مهلة 05 سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الحادث في حالة ما إذا كان مسبب الضرر مجهولاً، أما في حالة ما إذا كان مسبب الضرر معلوماً أوجب المشرع توجيه طلب التعويض إلى الصندوق خلال مهلة 05 سنوات وذلك ابتداء إما من تاريخ الحادث، وإما من تاريخ صدور الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، ولا تسري المهل المنصوص عليها أعلاه إلا من يوم علم المعنيين بالضرر الحاصل جراء الحادث.

المطلب الثاني: حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل المصاب لاسترجاع ما تم دفعه

كرس المشرع، توسيعاً لدائرة الحماية المقررة للعامل ضحية الحادث المزدوج، حق اختيار الجهة التي يتلقى منها التعويضات والأداءات المستحقة، ولا يجوز للجهة التي يلجأ إليها أن

(1) بايك ناصر، مرجع سابق، ص 94.

(2) "بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 81.

ترفض التكفل به إلا لسبب مشروع، لاسيما وأن أحكام القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، وكذا الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، تعد من النظام العام.

وألقت المادة 12 من الأمر رقم 74-15 على عاتق شركة التأمين مسؤولية تحمل التبعات المالية الناجمة عن حادث المرور، دون اعتبار لصفة المضرور، سواء كان عاملاً أو غير ذلك، فإذا اختار العامل المصاب بحادث مرور اللجوء إلى هيئة الضمان الاجتماعي للتكفل به، كان لهذه الأخيرة حق الرجوع على شركة التأمين لاسترداد المبالغ التي دفعتها للمصاب أو لذوي حقوقه، وغالباً ما يتم ذلك عن طريق إجراءات ودية قصد تحصيل مستحقاتها المالية (الفرع الأول).

غير أن نزاعاً قد ينشأ بين هيئة الضمان الاجتماعي وشركة التأمين بشأن الجهة الملزمة بتحمل التعويضات، من خلال محاولة كل طرف التنصل من المسؤولية وإلقائها على الطرف الآخر، الأمر الذي يدفع هيئة الضمان الاجتماعي إلى اللجوء إلى القضاء للمطالبة باسترداد المبالغ التي سبق لها دفعها للمصاب أو لذوي حقوقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل المصاب لاسترجاع ما تم دفعه باتباع طرق ودية

نصت المادة 12 من الأمر 74/15 على أنه "تحل الدولة أو الولايات أو البلديات وبصفة عامة كل هيئة عمومية تسدد تعويضات أو منافع أخرى لأعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لحركة مرور السيارات محل هؤلاء الأعوان في حقوقهم في حدود المبالغ التي تدفع لهم، أو تقيد في الاحتياط لهذا الغرض وذلك حسب الجدول الوارد في الملحق".

كرست المحكمة العليا هذا النص في العديد من قراراتها، منها القرار الصادر بتاريخ 11/05/1992 ملف رقم 76892 والذي جاء فيه أن "المؤمن (شركة التأمين) يبقى ملزماً نحو صندوق الضمان الاجتماعي، بأدائه له المبالغ التي قدمها هذا الأخير لذوي حقوق الهالك نتيجة حادث المرور، رغم أن المؤمن كان قد دفع هو الأخير مبالغ التعويضات المحكوم بها عليه من طرف المحكمة لفائدة ذوي حقوق المتوفى".⁽¹⁾

ونصت المادة 10 مكرر من القانون 83/31 على أنه "لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا و/ أو هيئة الضمان الاجتماعي والدولة والبلديات التي تحل محله إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه".

(1) سماني الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص 109.

وتبنى الاجتهاد القضائي محتوى هذه المادة بقضائه "تلتزم شركات التأمين إزاء هيئة الضمان الاجتماعي بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقها، وتحل هيئة الضمان الاجتماعي محل الضحايا في حقوقها في كامل الأداءات الممنوحة ما عدا رأسمال الوفاة"⁽¹⁾. ولاسترجاع المبالغ المدفوعة تقوم هيئة الضمان الاجتماعي مباشرة بعد أدائها للمصاب أو ذوي حقوقه الأداءات المحددة قانونا بمراسلة شركة التأمين المختصة، أين يتولى مركز معالجة وتصفية ملفات حوادث المرور التابع لشركة التأمين بعد دراسة الطلب الموجه إليه توجيه إرسالية مرفقة بمخالصة التعويض لهيئة الضمان الاجتماعي، ومقابل هذا التسديد تنتازل هذه الأخيرة عن كل الطلبات الودية أو القضائية، كما تتعهد أن لتعود حالا أو مستقبلا على شركة التأمين، أو المؤمن، أو السائق في كل ما يتعلق بآثار الحادث الذي استوجب مسؤوليتهم المدنية.

وما يلاحظ أن المشرع حظر على هيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على صندوق ضمان السيارات لاسترجاع ما تم دفعه في حالة الحادث المزدوج والسيارة غير مؤمنة أو تحقق سبب من أسباب سقوط الضمان عملا بنص المادة 03 من المرسوم رقم 37/80⁽²⁾.

الفرع الثاني: حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل المصاب لاسترجاع ما تم دفعه عن طريق اللجوء إلى القضاء

تعمل هيئة الضمان الاجتماعي بعد سدادها للأداءات المقررة قانونا للمصاب على استرجاع المبالغ المدفوعة من عند شركة التأمين المسؤول المدني عن الحادث بطريقة ودية، وإن استعصى عليها الأمر يمكنها اللجوء إلى القضاء برفعها لدعوى مدنية (أولا)، في حين لا يحق لها التأسيس أمام القضاء الجزائي لتحصيل مستحقاتها (ثانيا).

أولا: رفع هيئة الضمان الاجتماعي لدعوى مدنية لاسترجاع ما تم دفعه.

تثبت لهيئة الضمان الاجتماعي الصفة⁽³⁾ في اللجوء إلى القضاء برفعها لدعوى مدنية ضد شركة التأمين المسؤولة عن التكفل بالعامل المصاب إثر تعرضه لحادث مرور، وذلك بحلولها محل الضحية أو ذوي حقوقها للمطالبة باسترجاع ما تم دفعه عملا بالمادة 12 من الأمر رقم 15/74، والمادة 10 مكرر من القانون رقم 31/88.

وأقرت المواد 69 و70 و71 من القانون رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي حق هيئة الضمان الاجتماعي في الرجوع على المتسبب في الضرر سواء كان مستخدما أو

(1) " قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية ملف رقم 72728 صادر بتاريخ 1990/09/24، المجلة القضائية، ع2، الجزائر، 1992، ص28.
(2) لا يمكن في أي حال أن يلزم الصندوق الخاص بالتعويضات بدفع ما قدمه الأشخاص أو الهيئات من تعويض مستحق بعنوان إصابة جسمية لحادث المرور إلى المصاب أو ذوي حقوقه، ولا يجوز أن ترفع ضده أية دعوى رجوع في هذا الشأن.
(3) تتحقق الصفة في الدعوى لصاحب الحق الموضوعي أو المركز القانوني المعتدى عليه، ويعترف بها القانون لصاحب الحق المعتدى عليه في مواجهة الطرف السليبي وهو المعتدي، غير أن القانون قد يعترف بالصفة في الدعوى لشخص آخر ليس هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، وهذا ما يعرف بالصفة الاستثنائية، نقلا عن زودة عمر، مرجع سابق، ص64.

من الغير، وذلك عن طريق رفعها لدعوى قضائية قصد استرجاع المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها للمؤمن له اجتماعيا، وهذا في حالة سقوط الضمان على المتسبب في الحادث.

ثانيا: عدم جواز تأسيس هيئة الضمان الاجتماعي أمام القضاء الجزائي.

يسعى محامو شركات التأمين في مرافعاتهم أمام القضاء الجزائي لإسقاط الضمان على المؤمن لديها، والتهرب من تحمل آثار المسؤولية المدنية، ففي حالة تحقق ذلك تنتفي مسؤوليتها في التكفل بالعامل المصاب إثر حادث مرور، وبالتالي تبقى هيئة الضمان الاجتماعي المسؤولة الوحيدة عن تحمل التبعات المالية المنجرة عن الحادث، لاسيما وأنه لا يوجد أي نص في المنظومة القانونية الجزائية يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي بالدفاع عن مصالحها أمام القضاء الجزائي لتتمكن بدورها من إثبات مسؤولية شركة التأمين في التكفل بالمصاب.

فباستقراء نص المادة 02 من الأمر رقم 155/66 المتضمن ق.إ.ج⁽¹⁾، نجدها تنص على أن الأشخاص الذين تضرروا شخصيا ومباشرة من الحادث هم المؤهلون فحسب للتأسيس كأطراف مدنية أمام المحكمة الجزائية، وبالتالي لا مجال للحديث عن الغير الذي يحل محلهم في التأسيس أمام القضاء الجزائي، وفي نفس الإطار فإن المادة 417 من ق.إ.ج حددت الأطراف المعنيين بالقضية الجزائية والذين لهم الصفة لرفع استئناف في الأحكام الجزائية لكنها لم تشر إلى الغير الذي يحل محله الضحية.

وتوسيعا من دائرة الأطراف الذي يحق لهم التأسيس أمام القضاء الجزائي، وحماية لضحايا حوادث المرور، أتح المشرع في المادة 16 مكرر من القانون رقم 31/88 على ضرورة استدعاء المؤمن أو صندوق ضمان السيارات حسب الحالة أمام الجهات القضائية الجزائية كباقي الأطراف، إلا أن استدعاء هيئة الضمان الاجتماعي للجلسة الجزائية لم تتناوله المادة أعلاه.

وما يلاحظ أن المادة 20 من القانون رقم 13/83⁽²⁾ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية نصت من جهتها على أنه في حالة وقوع الحادث أثناء المسار ترسل وجوبا نسخة من المحضر الذي تعده الجهة الإدارية أو القضائية في أجل 10 أيام إلى هيئة الضمان الاجتماعي لمكان الحادث، كما أضافت المادة 21 من نفس القانون أنه "عندما يقحم الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيه تحصل هيئة الضمان الاجتماعي من النيابة أو من القاضي المكلف

(1) الفقرة الأولى من المادة 02 من الأمر رقم 66/155 يتضمن ق.إ.ج على أنه "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنابة أو جنحة أو مخالفة يتعلق بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

(2) المادة 116 مكرر من القانون رقم 88/31 يتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار على أنه "إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة، يستدعي المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي تستدعي فيه الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية. ويستدعي الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن نفس الأشكال".

بالملف على المستندات الخاصة بالإجراءات الجارية"، إلا أن هذا لا يخولها بالضرورة الحق في التأسيس أمام القضاء الجزائي في ظل غياب نص قانوني يمكنها من ذلك.

ولتمكين هيئة الضمان الاجتماعي من الحضور إلى الجلسة في حالة حادث مزدوج قصد السماح لها بتقديم ملاحظاتها وطلباتها للمحكمة، وللحيلولة دون تعويض الضحية أو ذوي حقوقها مرتين، وتمكينها من استرجاع المبالغ التي سبق لها وأن دفعتها باستصدار حكم جزائي يلزم شركة التأمين، وهذا قصد تسهيل وتبسيط الإجراءات والدفاع عن مصالحها، ينبغي تعديل نص المادة 21 من القانون رقم 13/83 التي تشير إلى الحالة التي يقم فيها الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيه بإضافة عبارة "وتستدعي النيابة هيئة الضمان الاجتماعي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"، لتصبح بهذه الصفة طرفا أمام المحكمة الجزائية بقوة القانون.

المبحث الثاني: التعويض عن الحادث المزدوج

حاط المشرع الجزائري العامل بحماية قانونية تهدف إلى ضمان حسن أدائه لمهامه وتأمينه من مختلف الإصابات التي قد يتعرض لها أثناء أو بمناسبة العمل، وامتدت هذه الحماية لتشمل المسار الذي يقطعه من محل إقامته إلى مقر عمله، كما خوله حق الاختيار بين اللجوء إلى هيئة الضمان الاجتماعي أو شركة التأمين للحصول على التعويض عند تعرضه لحادث مزدوج، بما يوفر له ولذوي حقوقه ضمانا اجتماعية في حالة الإصابة أو الوفاة.

وتتجلى أهمية الضمان الاجتماعي في الحماية التي توفرها هيئة الضمان الاجتماعي للعامل بعد تحقق الخطر المهني، من خلال أداءات حددها القانون مسبقا بحسب طبيعة الإصابة ودرجتها، كما لم تقتصر هذه الحماية على العامل وحده، بل امتدت إلى ذوي حقوقه، نتيجة اتساع نطاق التأمينات الاجتماعية باعتبارها ضمانات اجتماعية⁽¹⁾.

وتتباين الأداءات المستحقة تبعا للنظام القانوني الذي يختاره المضرور للحصول على التعويض، سواء تعلق الأمر بهيئة الضمان الاجتماعي أو شركة التأمين (المطلب الأول)، كما تختلف كيفية دفع هذه الأداءات باختلاف الجهة المتكفلة بها والأحكام القانونية المنظمة لها، الأمر الذي يجعل العامل أمام مفاضلة بين النظامين لاختيار الجهة التي توفر له حماية أكبر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأداءات المستحقة في كل من نظامي التعويض عن حوادث العمل وحوادث المرور

نظم المشرع الجزائري أحكام التعويض في المواد من 124 إلى 133 ومن 182 إلى 187 من القانون المدني، مستلهما إياها من التقنين الفرنسي، دون أن يضع تعريفا للتعويض أو يحدد مفهومه، سواء في القانون المدني أو في النصوص الخاصة بالأمر رقم 74-15 والقانون رقم 83-13، تاركا هذه المهمة للفقه الذي عرفه بأنه مبلغ مالي يدفع للمضرور جبرا للضرر اللاحق به، سواء كان ماديا أو معنويا، ويتحملة المتسبب في الضرر أو المسؤول المدني أو الضامن، كما هو الشأن بالنسبة لشركة التأمين التي تتولى دفع التعويضات للمصاب أو لذوي حقوق الضحية المتوفاة، ما لم يثبت سقوط الضمان عن المتسبب في الحادث⁽²⁾.

ويتم تقدير التعويض إما بنص قانوني مباشر أو بتحديد حد أقصى له، وهو ما يعرف بالتقدير القانوني، وقد يترك لاتفاق الأطراف فيما بينهم، وهو التقدير الاتفاقي، وفي كلتا الحالتين يلتزم

(1) قالية فيروز، مرجع سابق، ص 97.

(2) يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 05.

القاضي بما تم تحديده، كما قد يفوض له المشرع سلطة تقديره، وهو ما يعرف بالتقدير القضائي للتعويض.

وبالرجوع إلى الحادث المزدوج، يتبين أن المشرع حدد التعويضات المستحقة للمضرور وفقا لجسامة الأضرار اللاحقة به، مقيدا بذلك السلطة التقديرية للقاضي، إذ يستفيد العامل عند لجوئه إلى هيئة الضمان الاجتماعي من أداءات مرتبطة بنسبة العجز، كما يستفيد ذوو حقوقه من أداءات محددة قانونا في حالة الوفاة (الفرع الأول)، أما إذا اختار اللجوء إلى شركة التأمين، فإن الأمر رقم 15/74 حدد بدوره الأداءات المستحقة للعامل أو لذوي حقوقه على نحو دقيق، دون ترك مجال لإعمال السلطة التقديرية للقاضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأداءات المستحقة في حالة اللجوء لهيئة الضمان الاجتماعي

يترتب عن وقوع حادث العمل استفادة العامل أو ذوي حقوقه من أداءات أيا كانت طبيعتها دون اشتراط مدة العمل، ويكون التعويض تلقائيا ولا يستلزم أن تكون الإصابة قد أدت إلى عجز عن العمل، وبالتالي حدد القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية قواعد تقدير التعويض المترتب عن حوادث العمل، وقرر ثلاث حالات وهي: الاداءات عن العجز المؤقت والأداءات عن العجز الدائم التي تمنح للعامل جبرا للأضرار اللاحقة به (أولا)، إضافة لأداءات يستفيد منها ذوي حقوقه في حالة ما إذا أدت الإصابة لوفاته (ثانيا).

أولا: الأداءات عن العجز.

قد تترتب عن حادث المرور الجسماني الذي يتعرض له العامل حالات عجز متفاوتة تبعا لطبيعة الإصابة وآثارها، فقد تتمثل في كسور أو جروح أو رضوض، كما قد تصل إلى إحداث عاهة مستديمة كبتتر عضو أو أكثر من أعضاء الجسم أو تعطيل وظيفة أحد الأعضاء، الأمر الذي يقتضي تحديد الأداءات المستحقة للعامل وفقا لنسبة العجز وحجم الأضرار اللاحقة به.

1. الأداءات عن العجز المؤقت:

يعرف الأستاذ الطيب بلولة العجز المؤقت بأنه "العجز الذي يضاعف إنتاج العامل ويجعله مضطرا إلى العمل بأجر منخفض، أو العجز الذي ينقص من قدرة العامل على الإنتاج والكسب بنسبة معينة، ولكن لا يحول دون أداء العامل كليا لأي عمل".

وقد نصت المادة 27 من القانون رقم 13/83 () المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على استفادة العامل المصاب الذي تعرض لحادث عمل، ونتج عنه عجزا مؤقتا عن العمل من أداءات دون اشتراط مدة العمل.

يتضح من المادة أعلاه أن العامل الذي يتعرض مثلا لحادث مرور أثناء أو بمناسبة تأديته لمهامه يستفيد من الحماية حتى ولو تعرض للحادث في اليوم الأول الذي يباشر فيه مهامه، ويتحصل على أداءات ذات طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الأداءات المقدمة من باب التأمينات الاجتماعية، وهذا ما أقرته المادة 28 من القانون رقم 13/83 ، وبالتالي يحق للعامل المصاب الاستفادة من تعويض عيني وآخر نقدي.

أ/ الأداءات العينية:

يستفيد العامل المصاب من الأداءات العينية اللازمة لشفائه سواء في الحالة العادية أو في حالة تعرض صحته للانتكاس، وفي كلا الحالتين يستفيد من تعويضات تقدم له على أساس نسبة 100% من التعويضات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية وفقا للمادة 33 من القانون رقم 13/83.

- الأداءات العينية في الحالة العادية:

يستحق العامل المصاب من الأداءات والعلاجات ما يستلزم شفاؤه، سواء حصل له انقطاع عن العمل أم لا وبدون تحديد المدة⁽¹⁾، وله الحق في إمداده بالآلات والأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته، وفي إصلاحها وتجديدها له، ويمكنه الاستفادة من علاج خاص قصد إعادة تأهيله وظيفيا، وقد يتضمن هذا العلاج إقامته في مؤسسة عمومية أو خاصة معتمدة، كما أن للمصاب الذي أصبح جراء الحادث غير قادر على ممارسة مهنة الحق في تكييفه مهنيا داخل المؤسسة لتمكينه من تعلم ممارسة مهنة من اختياره، وتقدم الأداءات المنصوص عليها في القانون رقم 1383 على أساس نسبة 100% من التعويضات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية⁽²⁾

- الأداءات العينية في حالة الانتكاس:

عرف المشرع الجزائري الانتكاس في المادة 11 من المرسوم رقم 28/84⁽³⁾ على أنه "تفاقم جرح المصاب أو ظهور جرح جديد ناتج عن حادث أو عن المرض المهني بعد أن أخذ المصاب يتمثل للشفاء أو ظن أنه شفي، أو لم يكن يعاني حتى ذلك الحين أي جرح ظاهر" والمصاب في حالة الانتكاس يصبح في حاجة ماسة إلى العلاج الطبي سواء نجم عن ذلك عجز مؤقت جديد أم لا، وتبت هيئة الضمان الاجتماعي في أمر التكفل بتبعات الانتكاس وفقا للمادة 62 من القانون رقم 13/83، فإذا ما توصلت لوجود علاقة بين الإصابة والانتكاس

(1) المادة 29 من القانون رقم 83/13، سالف الذكر.

(2) المواد 30 إلى 33 من القانون رقم 13/83، سالف الذكر.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 28/84، المؤرخ في 1984/02/11، يحدد كليات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر، عدد 07، بتاريخ 1984/02/14.

تعمل على دفع للمصاب الأخطاء المتعلقة بالعلاج، سواء حدث انقطاع جديد عن العمل أم لا طبقاً للمادة 03 من المرسوم رقم 24/84 أعلاه.

ب الأدعاءات النقدية:

يستفيد العامل المصاب بعجز مؤقت عن العمل نتيجة تعرضه لحادث عمل أو مرض مهني من أخطاء وتعويضات من نوع خاص تسمى بالأدعاءات النقدية، ويصطلح عليها أيضاً التعويضات اليومية⁽¹⁾، ولحصول العامل المصاب عليها يجب أن يثبت عند وقوع الحادث أو في تاريخ المعاينة الأولى للمرض المهني ممارسته نشاطاً مهنيًا يخول له الحق في الأجر باعتبار أن التعويض اليومية تحسب على أساس مبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة.

وألزمت المادة 36 من القانون رقم 13/83 المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 19/96 هيئة الضمان الاجتماعي بدفعها للضحية تعويضه يومية اعتباراً من اليوم الذي يلي التوقف عن العمل نتيجة الحادث خلال كل فترة العجز عن العمل إما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة، وإذا حدث التوقف عن العمل بعد تاريخ الحادث، في حالتي الانتكاس أو الاشتداد المنصوص عليهما في المادتين 58 و62 من هذا القانون، تدفع التعويض اليومية مع مراعاة تبرير فقدان الأجر ابتداء من اليوم الأول للتوقف عن العمل هذا ما سايه الاجتهاد القضائي الجزائري في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/03/08، والذي قيد سلطة القاضي في تحديد تاريخ استفادة العامل من التعويض، بحيث أورد مبدأ أن القانون رقم 13/83 في مادتيه 48/36 من يحدد- وليس القضاء- تاريخ استفادة ضحية حادث العمل من التعويض⁽²⁾.

وحملت المادة 35 من القانون 13/83 صاحب العمل سداد أجر يوم العمل الذي طرأ فيه الحادث⁽³⁾، وأكدت المادة 37 من نفس القانون المعدلة بموجب المادة 05 من الأمر رقم 19/96 على أن التعويض اليومية تستحق عن كل يوم عمل، أو غيره، ولا يمكن أن تقل عن (30/1) من مبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة، ولا يمكن أن تقل نسبتها عن (30/1) من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع والاجتهاد القضائي اللبناني في حالة وجود نزاع قضائي بين هيئة الضمان الاجتماعي والمضروب حول الطابع المهني للحادث وتاريخ وقوعه عمد إلى تقدير التعويض المستحق بتاريخ صدور الحكم القضائي، لا بتاريخ وقوع الحادث أخذاً بعين الاعتبار غلاء المعيشة وارتفاع معدل الأجور الحاصل بين تاريخ وقوع الضرر وتاريخ

(1) سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص74.

(2) قرار المحكمة العليا، غرفة اجتماعية، ملف رقم 371414 بتاريخ 2006/03/08، المجلة القضائية، ع01، الجزائر، 2006، ص317.

(3) سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص79.

(4) سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط01، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص57.

صدور الحكم⁽¹⁾، وهذا ما لا نجد له مثالا في التشريع ولا في الاجتهاد القضائي الجزائري رغم أن هذا التوجه يكفل حماية أكثر للعامل ويفعل الدور الاجتماعي المنوط بهيئة الضمان الاجتماعي.

يلتزم العامل المصاب لكي يستفيد من الأدعاءات النقدية بعد توقفه عن النشاط أن لا يمارس أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور، إلا باستشارة الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان الاجتماعي، وعليه أن يمثل للتعليمات الطبية الصادرة عن هيئة الرقابة الطبية التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20/06/2001 والذي جاء في حيثياته على أنه " ... لا يمكن للمؤمن له المريض ممارسة أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور إلا بإذن من هيئة الضمان الاجتماعي ... ".⁽²⁾

كما أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من القانون رقم 83-11 إمكانية احتفاظ العامل بالتعويض اليومية كليا أو جزئيا لمدة تحددها هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك إذا كان استئناف العمل من شأنه المساهمة في تحسين حالته الصحية، أو إذا استوجبت حالته إعادة تأهيله أو تدريبه مهنيا لتمكينه من شغل منصب يتلاءم مع وضعه الصحي.

غير أن هذه المدة لا يجوز أن تتجاوز سنة واحدة تضاف إلى الأجل المحدد بثلاث سنوات المنصوص عليه في المادة 16 من القانون ذاته، والمتعلق بفترة دفع التعويضات اليومية.².
الأدعاءات عن العجز الجزئي الدائم:

يعرف العجز بصفة عامة بعدم الدرة على العمل، فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية ومقدرته على القيام بعمل، ويقاس مدى فقد القدرة على العمل بالنظر إلى الشخص السليم المعافى⁽³⁾.

أقرت المادة 38 من القانون رقم 83/13 للمصاب الذي يعتريه عجز دائم عن العمل الحق في ريع⁽⁴⁾، واشترطت المادة 44 منه للاستفادة من الريع أن لا تقل نسبة العجز عن 10% ويحسب الريع وفقا للمادة 39 من نفس القانون على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي تتقاضاه الضحية لدى مستخدم واحد، أو عدة مستخدمين خلال الإثني عشر شهرا التي سبقت توقفه عن العمل نتيجة الحادث أما إذا لم يعمل المصاب خلال 12 شهرا التي سبقت انقطاعه عن العمل فإنه تحدد الكيفيات التي يتم وفقها تحديد الأجرة التي تعتمد أساسا لحساب الريع عن طريق التنظيم⁽⁵⁾، ولقد صدر في هذا الصدد

(1) أنطوان عبود، قضايا العمل، ط01، مؤسسة جواد للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص154.

(2) سماني الطبيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص80.

(3) سماني الطبيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص82.

(4) الريع هو الراتب أو المنحة التي تدفع للمصاب جراء حادث مرور أصابه وسبب له عجزا مؤقتا أو دائما أو عاهة مزمنة أفقدته عن العمل، وفي الحالة الأخيرة يسمى بالراتب العمري مدى الحياة، نقلا عن يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص42.

(5) المادة 40 من القانون رقم 83/13، سالف الذكر.

المرسوم رقم 28/84، والذي جاءت المادة 13 منه على أنه وعملا بالمادة 40 من القانون رقم 13/83 يحسب الريع على أساس أجر منصب عمل المصاب إذا عمل مدة شهر واحد على الأقل أو أجر منصب عمل مطابق للفئة المهنية التي ينتمي إليها المصاب إذا عمل مدة تقل عن شهر واحد، وأضافت المادة 14 من نفس المرسوم أنه إذا لم تظهر حالة العجز الدائم أول مرة إلا بعد انتكاس حالة المصاب وتفاقمها تكون فترة 12 شهرا الواجب اعتمادها في حساب الريع هي المدة التي تسبق أحد التواريخ الآتية حسب طريقة الحساب التي تكون أنفع للمصاب:

- تاريخ الانقطاع عن العمل الناجم من الحادث أو المرض المهني.

- تاريخ الانقطاع عن العمل الناجم عن الانتكاس أو التفاقم.

- تاريخ التنازل الجروح.

ويحسب الريع أيا كانت قيمة مبلغ الأجر الحقيقي على أساس أجر سنوي لا يجوز أن تقل قيمته عن 2300 مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون، وأقر المشرع أكثر حماية للمصاب الذي يستعين بمساعدة الغير وذلك بموجب المادة 46 من القانون رقم 13/83 بمضاعفة مبلغ الريع الإيراد الذي يستفيد منه بنسب 40% وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تكون هذه المضاعفة أقل من مبلغ محدد عن طريق التنظيم، ولا يمنح أي ريع إذا كانت نسبة العجز أقل من 10%.

ويمكن للعامل حتى في حالة العجز الدائم استئناف العمل مع حقه في الاستفادة من إيراد، وذلك بتأكيد المحكمة العليا في قرارها "من المقرر قانونا أنه لا يجوز التخفيض من الإيراد أو إسقاطه بسبب ممارسة المصاب لنشاط مهني مأجور أو غير مأجور أو بسبب وجود موارد مهنية أو غير مؤسس، ولما كان من الثابت في القضية أن المجلس رفض طلب المدعي "صندوق الضمان الاجتماعي للعمال" في الطعن الرامي إلى وضع حد للمعاش الممنوح للمدعى عليه في الطعن عن العجز المقدّر ب 70% من المرسوم المؤرخ في 1967/03/09، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن⁽¹⁾.

ثانيا: الأدعاءات عن الوفاة.

يستوي ذوي حقوق العامل في حالة وفاته من نوعين من الأدعاءات، الأول يعرف بمنحة الوفاة، والثاني بالريع.

1. منحة الوفاة:

(1) قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 45850 صادر بتاريخ 04/04/1988، المجلة القضائية، ع3، الجزائر، 1991، ص127.

يستحق ذوي حقوق العامل المتوفى منحة وفاة أو ما يعرف- برأسمال الوفاة- التي تقدر بـ 12 شهرا من الأجر الأكثر نفعا خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له والمعتمد كأساس لحساب الاشتراكات، ولا يمكن في جميع الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن 12 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون، ويدفع دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له بأقساط متساوية، ويوزع بين ذوي الحقوق المحددين بموجب المادة 67 من القانون رقم 11/83⁽¹⁾،

والجدير بالملاحظة أن منحة الوفاة الناتجة عن حادث العمل لا يمكن جمعها مع منحة الوفاة التي تدفع في باب التأمينات الاجتماعية عملا بمقتضيات المادة 52 من القانون رقم 13/83.

2 ربع ذوي الحقوق:

تنص المادة 53 من القانون رقم 83/13 المعدلة بموجب المادة 8 من الأمر رقم 19/96 على أنه "إذا أسفرت الوفاة عن الحادث يدفع ربع لكل واحد من ذوي حقوق الضحية كما حددتهم المادة 34 من القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد، وذلك ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الوفاة، ولا يمكن الجمع بين الربع المدفوع لذوي الحقوق ومعاش التقاعد المنقول ويدفع الامتياز الأكثر نفعا".

وبينت المادة 34 كيفية تحديد معاشات ذوي الحقوق، إذ يستفيد الزوج الباقي على قيد الحياة من معاش يعادل 75% من معاش الهالك عند عدم وجود أولاد أو أصول.

أما إذا وجد إلى جانبه ذو حق آخر من الأولاد أو الأصول، فيحدد معاش الزوج بنسبة 50% من المعاش المباشر، ويخصص لذوي الحقوق الآخرين 30%.

وفي حالة وجود اثنين أو أكثر من ذوي الحقوق إلى جانب الزوج، يستفيد هذا الأخير من 50% من المعاش المباشر، بينما توزع نسبة 40% المتبقية بالتساوي بين باقي ذوي الحقوق.

وعند عدم وجود زوج، يتقاسم ذوو الحقوق معاشا يعادل 90% من معاش الهالك، على ألا تتجاوز حصة كل ذي حق 45% إذا كان من الأبناء و30% إذا كان من الأصول.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز المبلغ الإجمالي لمعاشات ذوي الحقوق 90% من معاش الهالك، وإذا تجاوزت النسب هذا الحد يجرى تخفيضها بما يتناسب مع ذلك.

الفرع الثاني: الأدعاءات المستحقة في حالة اللجوء لشركة التأمين.

أصبح التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور منذ صدور الأمر رقم 15/74 والمراسيم التطبيقية له، نظاما مبنيا على أساس نظرية المسؤولية دون خطأ وهذا ما يعرف بنظرية المخاطر، فأصبح حق الضرر في التعويض مكفولا بمجرد إثبات وقوع

(1) سماني الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 59.

ضرر سببه مركبة عملا بمقتضيات المادة 08 من الأمر أعلاه، وذلك ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2002/05/07 والذي جاء فيه "من المقرر قانونا أنه في قضايا حوادث المرور فإن القاضي الجزائي ملزم بالفصل في الدعوى المدنية ومنح التعويضات للطرف المدني، حتى ولو استفاد المتهم من البراءة في الدعوى العمومية، وذلك أن نظام تعويض حوادث المرور أو ذوي حقوقهم يخضع إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ"⁽¹⁾.

ويجب أن يكون التعويض التلقائي الممنوح في هذا النظام مطابقا للأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88، بحيث تنعدم فيه سلطة القاضي في تقدير التعويض المستحق، لأن هذا الأخير تعويض قانوني لا مجال لإعمال السلطة التقديرية للقاضي.

يلاحظ أن الإصابات الجسمية التي تكون محلا للتعويض لا يمكن تعدادها أو تحديدها إلا أن المادة 02 من المرسوم رقم 36/80 بنت تحديد نسبة عجز المصاب على أساس طبيعة العاهة التي أصابته، حالته، سنه، وقواه البدنية والعقلية، وكذلك كفاءته ومؤهلاته المهنية (أولا)، وإذا أدى الحادث لوفاة العامل يستفيد ذوي حقوقه من التعويض حسبما إن كان المتوفى بالغاً أو قاصراً، لاسيما وأن قانون العمل الجزائري أجاز تشغيل القصر البالغين من العمر 16 سنة (ثانياً).

أولاً: الأدعاءات عن العجز

تحدد الحالة الصحية للمصاب الأدعاءات التي ستمنح له، وتختلف بحسب ما إذا كان العجز الذي أصابه مؤقتاً أو دائماً.

1. الأدعاءات عن العجز المؤقت:

يقصد بالشخص اللاحق به عجزاً مؤقتاً عن العمل ذلك الذي لا يستطيع القيام بنشاطه نتيجة الحادث وتاريخ استئناف العمل، والتاريخ الأخير لا ينطبق بالضرورة على تاريخ الالتئام أو الجبر.

ولتحديد العجز المؤقت عن العمل اشترط القانون أن يتم إما بشهادة طبية معدة ومحررة وموقعة من الطبيب الشرعي، وإما بناء على خبرة طبية.

ويمنح للمصاب اللاحق به عجزاً مؤقتاً عن العمل تعويضاً يتم حسابه على أساس 100% من مرتب المصاب أو دخله المهني، وذلك عملاً بمقتضيات الملق بالأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 والمحدد لجدول التعويض لضحايا الحوادث الجسمية أو لذوي

(1) "قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية، ملف رقم 265144 بتاريخ 07/05/2002، المجلة القضائية ع1، الجزائر، 2003، ص456.

حقوقهم، بعدما كان يحسب في الملحق الوارد في الأمر رقم 15/74 على أساس نسبة 80% من مرتب المصاب أو دخله المهني.

2. الأداءات عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي:

يقصد بالعجز الدائم إصابة الضحية بعجز في قواها الجسمية أو العقلية مما يسبب لها عدم القدرة على القيام بأي عمل، بعد انتهاء فترة العلاج دون شفاء، وعلى هذا الأساس فإن الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم لم يغير طريقة حساب التعويض المتمثلة في ضرب النقطة الاستدلالية المقابلة لدخل الضحية في نسبة العجز، أو بعبارة أخرى بحسب التعويض على أساس ضرب النقطة المطابقة لشرط المرتب أو الدخل المهني للضحية في معدل العجز الجزئي الدائم، وإنما أحدث تعديلا في الجدول المحدد للدخل السنوي والأرقام الاستدلالية المقابلة له وفقا لارتفاع الأجر الأدنى المضمون وبهذه الطريقة عوج الإشكال الذي كان قائما بالنسبة للمداخل التي كانت تزيد عن الحد الأقصى للجدول والمحدد بـ24000 دج⁽¹⁾.

3. التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية:

يعوض المصاب إثر تعرضه لحادث مرور عن جميع المصاريف الطبية والصيدلانية التي تكبدها، والمحددة بالملحق الثالث بالقانون رقم 88/31 وذلك بشرط تقديمه الوثائق المثبوتة والمستندات الطبية أو الإدارية التي تثبت هذه المصاريف، والمتمثلة في:

- مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين.

- مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة.

- مصاريف الطبية والصيدلانية.

- مصاريف الأجهزة والتبديل.

- مصاريف سيارة الإسعاف.

- مصاريف الحراسة النهارية واللييلة .

- مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررتها حالة المضرور.

وإذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصاريف جاز للمؤمن منحه ضمانا بها صفة استثنائية.

4. التعويض عن الضرر الجمالي:

(1) " بن قارة بوجمعة، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، المدرسة العليا للقضاء، مديرية التكوين القاعدي، 2008، ص12.

إن الضرر الجمالي هو ذلك الضرر الذي يصيب حسن ملامح والخلقة للضحية وكذلك الضرر الذي ينعكس على مهنة المصاب، فيقوم الخبير في كلتا الحالتين بوصف الندبات والآثار المختلفة للإصابة والنشوهات المترتبة عنها وصفا دقيقا والقول ما إن كان يمكن تحسينها بالعلاج⁽¹⁾.

وقد حدد الأمر رقم 15/74 في الملحق الخامس منه الضرر الجمالي المستحق للتعويض في العمليات الجراحية التي يستلزمها إصلاح الضرر الجمالي، والتي تعوض في حدود 2000 دج، وإذا زادت عن هذا المبلغ إلى غاية 10.000 دج كحد أقصى تبقى على عاتق المؤمن مشاركة قدرها 50%، على أن لا يتجاوز التعويض 6000 دج⁽²⁾.

أضفى المشرع بموجب القانون رقم 31/88 حماية أكثر للمصاب بجعله المصاريف التي يتكبدها جراء العمليات الجراحية الجمالية والمحددة بموجب خبرة طبية بكاملها أي أن تعويض الضرر الجمالي⁽³⁾ يكون بنسبة 100%، بشرط تقديم المستندات الثبوتية على إجراء عملية جراحية.

5. التعويض عن ضرر التألم:

استحدث هذا النوع من التعويض بموجب القانون رقم 31/88، إذا لم يكن مقررا في الأمر رقم 15/74، وضرر التألم كما هو منصوص عليه بالقانون رقم 31/88 يسمح بالتعويض عن الآلام التي تكبدها أو لا يزال يتكبدها المضرور، والتي تحدد بموجب خبرة طبية، وينقسم التألم إلى:

- ضرر التألم المتوسط يعوض على أساس ضعف الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث.

- ضرر التألم الهام يعوض على أساس 4مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث.

وما يلاحظ أن القانون لا يأخذ بالأجر الشهري أو الدخل المهني للضحية لحساب التعويض عن ضرر التألم كما أن الضرر البسيط لا تستحق الضحية عنه أي تعويض.

ثانيا: الأدعاءات عن الوفاة.

يحق لذوي الحقوق في حالة وقوع حادث مرور خلف وفاة، الحصول على التعويض بنسب مختلفة محددة بموجب الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم وذلك حسب تاريخ الحادث كما أن

(1) يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص35.

(2) بن قارة بوجمعة، مرجع سابق، ص11.

(3) لا يمنح هذا التعويض في حقيقة الأمر على الضرر الجمالي في حد ذاته، وإنما يمنح للضحية على كامل المصاريف التي تكون قد أنفقتها مقابل العمليات الجراحية الجمالية التي أجرتها لإصلاح الضرر الجمالي.

حساب التعويض الممنوح لذوي الحقوق يختلف باختلاف سن الضحية ما إذا كانت بالغة أو قاصرة.

1. التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة:

يحق لذوي حقوق المتوفى إثر حادث المرور الاستفادة من الرأسمال التأسيسي ومصاريف الجنازة، إضافة إلى التعويض عن الضرر المعنوي.

أ/ الرأسمال التأسيسي:

يستفيد ذوي الحقوق إثر الوفاة الناجمة عن حادث المرور من الرأسمال التأسيسي والذي يتم حسابه بضرب قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية في نسبة 100% ويوزع كما يلي:

- الزوج (أو الأزواج) 30%.

- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15%.

- الأب والأم 10% لكل واحد منهما و 20% في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد.

- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) 10% لكل واحد منهما.

ولا يمكن أن يتجاوز الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في 100%. وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي، ولقد اعتبرت المحكمة العليا بأن الرأسمال التأسيسي مرتبط بالضحية، وبالتالي يمنح كلية لذوي حقوق المتوفى حسب قواعد القسمة المنصوص عليها بالملحق التابع للأمر رقم 15/74، غير أن هذا التفسير قد غير القانون رقم 31/88 الذي ينص على الرأسمال التأسيسي لكل ذي حق على حدة، أي لا يحسب الرأسمال التأسيسي بصفة إجمالية ثم يوزع على أصحابه (كما كان عليه الشأن في الأمر رقم 15/74)، إنما يحسب لكل ذي حق حسب حصته بضرب النقطة الموافقة للمرتب في نسبة كل صاحب حق على حدة.

ب/ مصاريف الجنازة:

تمنح مصاريف الجنازة مرة واحدة دون اشتراط وثائق ثبوتية بمقدار خمسة (5) أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، على أن تدفع للشخص الذي تكفل بمصاريفها.⁽¹⁾

(1) بن قارة بو جمعة، مرجع سابق، ص 20.

ج/ التعويض عن الضرر المعنوي:

يتمثل الضرر المعنوي فيما لحق ذوي الحقوق في شعورهم وإحساسهم من حزن وأسى ولوعة لفراق الضحية المتوفاة، ويعتد المشرع المصري بجسامة الخطأ وإهمال المتسبب في الوفاة عند تقدير التعويض والذي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع⁽¹⁾.

إن الأمر رقم 15/74 لم ينص على استفادة ذوي حقوق الضحية من التعويض عن الضرر المعنوي، إلا أن المشرع الجزائري في التعديل الذي جاء به بموجب القانون رقم 31/88 تدارك الوضع، حيث ضمن الجدول المرفق به فقرة تقضي بأنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من الوالدين، الزوج، أولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

2. التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة:

نصت المادة 15 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم على أنه "لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين ..."، وقد حددت المادة 12 من القانون رقم 07/81 المتعلق بالتمهين السن الدنيا لقبول الترشيح في إطار عقود التمهين بـ 15 سنة، كما مكنت المادة 04 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية التلاميذ الذين يزاولون تعليماً تقنياً والطلبة من الاستفادة من أحكام هذا القانون.

يتبين من المواد أعلاه أن حتى القاصر البالغ من العمر 15 سنة يمكن أن يكون ضحية الحادث المزدوج، وعليه يستفيد ذوي حقوقه المتمثلين في الأب والأم أو الولي من مبلغ يعادل ثلاث مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، يمنح للأبوين بالتساوي⁽²⁾، وفي حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقى منهما على قيد الحياة التعويض بكامله، يضاف لهذا التعويض مصاريف الجنازة والتعويض عن الضرر المعنوي كما حدده القانون رقم 31/88.

المطلب الثاني: كيفية دفع الأدعاءات المقررة قانوناً وتقييم نظامي التعويض عن الحادث المزدوج.

حدد المشرع الجزائري التعويضات المستحقة للعامل ضحية الحادث المزدوج أو لذوي حقوقه تحديداً قانونياً، وربطها بنسبة العجز اللاحقة بالمصاب، دون ترك مجال للسلطة التقديرية للقاضي.

(1) "محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات، ط01، دار الفكر العربي، مصر، 1993، ص141.

(2) يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص45.

كما نظم الكيفيات التي يتم بموجبها صرف هذه التعويضات، والتي تختلف بحسب نظام التعويض المطبق ونسبة العجز وسن الضحية⁽¹⁾.

ويدفع التعويض في كلا النظامين إما دفعة واحدة أو على شكل ريع، وقد يترك للمضرور حق اختيار طريقة التحصيل أو تفرض عليه قانونا بحسب الحالة (الفرع الأول)، كما تتجلى الحماية التي يوفرها كل من القانون رقم 83-13 والأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم من خلال مقارنة الأداءات المقررة وشروط منحها وآجال مراجعتها عند انتكاس الحالة الصحية للعامل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية دفع الأداءات المستحقة.

كرس المشرع الجزائي حماية خاصة للعامل المصاب إثر تعرضه لحادث مزدوج وكذا لذوي حقوقه بمنحهم الحق في التعويض الذي يدفع لهم إما على شكل ريع أو دفعة واحدة أخذا بعين الاعتبار جسامة الأضرار اللاحقة بالعامل المصاب، وهذا سواء اختار اللجوء لهيئة الضمان الاجتماعي (أولا) أو لشركة التأمين للتكفل بتغطية إصاباته (ثانيا).

أولا: كيفية دفع الأداءات المستحقة في حالة تكفل هيئة الضمان الاجتماعي بالحماية.

يقصد بكيفية دفع الأداءات المستحقة الشكل الذي ترد عليه هذه الأخيرة، والذي يحدد طبقا لنسب العجز اللاحقة بالعامل، ويستفيد ذوي حقوقه في حالة ما إذا أسفرت الإصابة عن وفاته من منحة الوفاة التي تدفع دفعة واحدة، ومن ريع.

1. دفع الأداءات للمصاب:

تحدد كيفية دفع الأداءات المستحقة للمصاب حسب نسبة العجز اللاحقة به جراء الحادث.

أ/ بالنسبة للمصاب الذي حصل له عجز مؤقتا عن العمل:

لا يستفيد العامل للمصاب من أي ريع شهري بل يستفيد من تعويض شامل جبرا للضرر، إذا ما أسفر الحادث عن عجز مؤقت عن العمل وكانت نسبة هذا العجز أقل من 10%⁽²⁾، والتي تحدد على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي عملا بالمادة 42 من القانون رقم 83/13.

ب/ بالنسبة للمصاب الذي حصل له عجز دائما عن العمل:

(1) يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص45.
(2) المادة 44 من القانون رقم 83/13 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على أنه "لا يمنح أي ريع إذا كانت نسبة العجز المحددة وفقا للشروط الواردة في المادة أعلاه أقل من 10%".

منحت المادة 38 من القانون رقم 13/83⁽¹⁾، للمصاب الذي تعرض لعجز دائم عن العمل الحق في ريع، وتحدد نسبة العجز عن العمل وفقا للمادة 42 من القانون السالف الذكر على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي، طبقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم.

يلاحظ أن المشرع تفتن لحالة تفاقم الجروح أو حصول حادث جديد، فنص في الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون أعلاه أنه "في حالة حصول حادث جديد وتفاقم الجرح يفضيان إلى نسبة عجز إجمالي تساوي أو تفوق 10% يكون للمصاب الحق في الحصول على ريع بعد خصم الرأسمال".

2. دفع الأدعاءات لذوي الحقوق:

إذا أسفر الحادث عن وفاة العامل يستفيد ذوي حقوقه من منحة الوفاة التي تدفع دفعة واحدة، ومن ريع الوفاة.

أ/ بالنسبة لمنحة الوفاة:

يستفيد ذوي حقوق العامل المتوفى من منحة الوفاة التي تقدر ب 12 مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا والمتقاضى خلال السنة السابقة لوفاته، ولا يمكن في جميع الأحوال أن يقل عن 12 مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون، يدفع دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له، ويوزع بين ذوي الحقوق بالتساوي كما حددتهم المادة 67 من القانون 11/83.⁽²⁾

ب/ بالنسبة لريع الوفاة:

حدد القانون الأشخاص المستفيدين من ريع الوفاة وكيفية صرفه، حيث نصت المادة 53 من القانون رقم 83-13 المعدلة بالمادة 08 من الأمر رقم 96-19 على أنه إذا نتجت الوفاة عن حادث عمل، يدفع ريع لكل واحد من ذوي حقوق الضحية المحددين في المادة 34 من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد، ابتداء من اليوم الموالي للوفاة، مع عدم جواز الجمع بين هذا الريع ومعاش التقاعد المنقول، ويمنح الامتياز الأكثر نفعا.

ثانيا: كيفية دفع الأدعاءات المستحقة في حالة تكفل شركة التأمين بالحماية:

يتحصل المصاب أو ذوي حقوقه في حالة ما إذا اختاروا اللجوء إلى شركة التأمين على الأدعاءات المحددة في الأمر رقم 74/15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 83/31، والتي تختلف طريقة تسديدها بحسب ما إذا كانت الضحية بالغه أو قاصرة.

1. كيفية دفع الأدعاءات للعامل البالغ المصاب أو ذوي حقوقه:

(1) المادة 38 من القانون رقم 83/13 على أن "للمصاب الذي يعتريه عجز دائم عن العمل الحق في ريع يحسب مبلغه وفقا للشروط الواردة في أحكام هذا الفصل".

(2) سماتي الطبيب، منازعات الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 59.

تؤدي التعويضات عن الأضرار الجسمانية للعامل البالغ الذي تعرض لحادث مرور أو لذوي حقوقه اختياريًا دفعة واحدة، أو في شكل ريع، عملاً بأحكام المادة 16 من الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم⁽¹⁾، وذلك لما تكون نسبة العجز الدائم الجزئي اللاحق بالمصاب مساوية أو تفوق 50 طبقاً للملحق الرابع من القانون رقم 31/88، غير أن المشرع وحماية لضحايا أو ذوي حقوقه البالغين سن المعترف بأنهم عجزاً ألزم شركة التأمين بدفع التعويض المستحق لهم على شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه 04 أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، إذ يتحول بقوة القانون إلى ريع مدى الحياة.

2. كيفية دفع الأداءات للعامل القاصر:

يدفع التعويض المستحق للقصر أياً كانت صفتهم إلزامياً في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عملاً بالمادة 16 من الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/83، وهذا حماية للقصر سواء كانوا عاملين ببلوغهم سن 16 سنة المقررة للتشغيل في المادة 15 من القانون رقم 11/90 أو باعتبارهم ممتننين أو طلبة وفقاً للمادة 04 من القانون رقم 13/83.

الفرع الثاني: تقييم نظامي التعويض عن الحادث المزوج.

يملك العامل المصاب بحادث مزوج حق اختيار الجهة التي يتلقى منها التعويض، سواء هيئة الضمان الاجتماعي أو شركة التأمين، دون إمكانية الجمع بين التعويضين.

وتختلف الأداءات المستحقة بحسب الجهة المختارة وطبيعة الأضرار اللاحقة بالمصاب، غير أن الحماية التي توفرها هيئة الضمان الاجتماعي تعد أوسع بالنظر إلى دورها الاجتماعي مقارنة بشركة التأمين، وهو ما يتضح من خلال مقارنة الأداءات الممنوحة في حالات العجز المؤقت (أولاً)، والعجز الدائم الجزئي أو الكلي (ثانياً)، والوفاة (ثالثاً).

أولاً : الأداءات الممنوحة في ظل كل نظام في حالة العجز المؤقت.

توفر هيئة الضمان الاجتماعي حماية أكبر للعامل في حالة العجز المؤقت عن العمل، إذ تحسب التعويضة اليومية على أساس 30/1 من الأجر الشهري، مع ضمان حد أدنى لا يقل عن 30/1 من الأجر الوطني الأدنى المضمون، في حين تقدر شركة التأمين التعويض على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية دون مراعاة حالة انخفاضه عن الأجر الوطني الأدنى المضمون.

ثانياً: الأداءات الممنوحة في ظل كل نظام في حالة العجز الجزئي الدائم.

(1) "..... يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختياريًا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين النالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق ...".

تمنح هيئة الضمان الاجتماعي في حالة العجز الجزئي الدائم زيادة اجتماعية تتراوح بين 1% و10% للمؤمن لهم الذين تبلغ نسبة عجزهم 10% أو تفوقها، كما يستفيد المصاب من الرريع إذا أدى حادث جديد أو انتكاس الإصابة إلى بلوغ هذه النسبة.

ويجوز للمصاب طلب مراجعة التعويض كل ثلاثة أشهر خلال السنتين الموالتين للشفاء أو الجبر، وبعد انقضائهما لا تتم المراجعة إلا بفاصل سنة بين كل طلب وآخر، كما يحق لذوي حقوقه طلب إعادة تحديد التعويضات إذا توفي نتيجة آثار الحادث.

في المقابل لا يجيز الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم مراجعة نسبة تفاقم العجز إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الشفاء أو الاستقرار⁽¹⁾، كما لا يخول لذوي حقوق المصاب المتوفى المطالبة بإعادة تحديد التعويضات، خلافا لما قرره القانون رقم 83-13.

كما يضاعف القانون رقم 83-13 مبلغ الربع بنسبة 40% إذا كان المصاب بحاجة إلى مساعدة الغير لقضاء حاجاته اليومية، دون اشتراط نسبة معينة من العجز، بينما لا تمنح شركة التأمين ريعا إلا إذا بلغت نسبة العجز الجزئي الدائم 50% على الأقل، ولا تقرر الزيادة المقدرة بـ 40% إلا إذا تجاوزت نسبة العجز 80% وأصبحت الضحية بحاجة إلى مساعدة الغير.

ثالثا: الأدعاءات الممنوحة في ظل كل نظام في حالة الوفاة.

يحسب الرأسمال التأسيسي إثر وفاة العامل جراء حادث مرور من طرف شركة التأمين بضرب النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث في النسبة القانونية المقررة لكل مستفيد، في حين ان هيئة الضمان الاجتماعي تحسب الرأسمال التأسيسي ب 12 مرة الأجر الأكثر نفعا المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن 12 مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الضمان الاجتماعي تبقى مسؤولة عن دفع منحة الوفاة في جميع الأحوال يساوي مبلغها المبلغ السنوي لمعاش العجز، على ألا يقل هذا المبلغ عن 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون، وهذا وفقا للمادة 51 من القانون رقم 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

(1) المادة 02 من المرسوم رقم 36/80 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها على أنه: "يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار، في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها ومع ذلك لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات من تاريخ الشفاء أو الاستقرار".

الختمة

سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز الحماية القانونية المقررة للعامل المصاب جراء حادث مرور، كما عمل على تبسيط آليات التعويض انسجماً مع الطابع الاجتماعي للتشريع، من خلال إقرار قرينة قانونية مؤداها اعتبار الحادث ذا صبغة مهنية متى وقع بسبب العمل أو بمناسبةه. فمتى تعرض العامل لحادث أثناء تنفيذ التزاماته المهنية لفائدة مستخدمه، وكانت عربة برية ذات محرك طرفاً في وقوعه، اعتبر الحادث منسوباً إلى العمل مهما كان سببه أو مكان وقوعه، وهو ما يجد سنده في أحكام المادة 12 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية. وبذلك أصبح كل حادث يقع في زمان ومكان العمل أو أثناء المسافة المضمونة التي يقطعها العامل ذهاباً وإياباً بين محل إقامته ومكان عمله حادث عمل، ما لم يثبت قيام أحد عوارض الطريق المتمثلة في التوقف أو الانقطاع أو الانحراف عن المسار المضمون.

ويحسب للمشرع الجزائري أنه اعتبر الحادث الذي يتعرض له العامل أثناء تنقله من وإلى مكان عمله حادث عمل، خلافاً للتشريع الفرنسي الذي يضيف عليه وصف حادث المسار. وتكمن أهمية هذا التوجه في نقل عبء الإثبات إلى هيئة الضمان الاجتماعي التي يقع عليها إثبات انتفاء الصبغة المهنية للحادث، طالما وقع أثناء أو بمناسبة أداء العامل لمهامه. أما العامل فلا يتحمل عبء الإثبات إلا إذا ثبت أن الحادث وقع أثناء قيامه بأغراض شخصية لا صلة لها بالعمل أو نتيجة تحقق أحد عوارض الطريق المشار إليها. في المقابل، يظل العامل في التشريع الفرنسي ملزماً بإثبات الصبغة المهنية للحادث الذي يقع له أثناء تنقله في المسار المعتاد من وإلى العمل، باعتباره في الأصل حادث مسار.

كما وسع المشرع الجزائري نطاق الحماية الاجتماعية بعدم ربط الصفة المهنية بالفاصل الزمني بين انتهاء العمل ووقوع الحادث، غير أن ما يؤخذ على هذا التنظيم هو تضيقه نطاق المسافة المضمونة وحصرها في مسار محدد، بما يجعل أي خروج عنه مؤثراً في الحماية القانونية ويثقل كاهل العامل بعبء الإثبات، الأمر الذي قد يقيد حريته في اختيار طريق تنقله حتى خارج أوقات العمل، وهو ما يثير تساؤلات بشأن مدى انسجام ذلك مع حرية التنقل المكفولة دستورياً.

ويتمتع العامل المصاب إثر الحادث المزدوج بكافة المزايا المقررة قانوناً والمتناسبة مع طبيعة إصابته، سواء تعلق الأمر بالأداءات العينية الرامية إلى علاجه وإعادة تأهيله مهنيّاً أو بالأداءات النقدية المقررة لجبر الأضرار اللاحقة به. كما خوله المشرع حرية اختيار الجهة التي يتلقى منها الحماية، باعتبار أن الحادث المزدوج يجمع بين وصفه الواقعي كحادث مرور ووصفه القانوني كحادث عمل.

غير أن من أبرز النقائص التي تثيرها المنظومة الحالية حرمان العامل المصاب من الجمع بين التعويضات المستحقة بموجب تشريع الضمان الاجتماعي والتعويضات المقررة في إطار

التأمين الإجباري على السيارات، رغم اختلاف مصدر كل منهما. فالعامل يساهم بصورة غير مباشرة في تمويل نظام الضمان الاجتماعي من خلال الاشتراكات المسددة لفائدته، كما أن أقساط التأمين على السيارات تؤدي مقابل تغطية أخطار محددة، وهو ما يبرر من الناحية النظرية إعادة النظر في مبدأ المنع المطلق للجمع بين التعويضات.

ورغم ما اتسمت به أحكام الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 والقانون رقم 13/83 من تبسيط للإجراءات المتعلقة بالحصول على الأداءات والتعويضات، إلا أن ما يؤخذ عليها هو اعتمادها نظاماً قانونياً قائماً على جداول ونسب حسابية جامدة في تقدير التعويضات، بما يقلص من هامش تدخل القاضي في تفريد التعويض وفق خصوصية كل حالة وظروفها الواقعية والإنسانية.

وفي هذا السياق، ذهب أحد الفقهاء الفرنسيين إلى القول في رسالة مفتوحة للعدالة: «إذا كنا نريد أن نحافظ للعدالة على طابعها الإنساني، فيستحسن تجنب التفكير الرياضي، حتى لا يتحول القاضي إلى آلة حاسبة مجردة من الإحساس، دون مراعاة للعوامل والظروف التي قد تختلف من شخص إلى آخر».

ومن الناحية العملية، ورغم تعدد الآليات والمؤسسات التي أنشأها المشرع لضمان الحماية الاجتماعية للمصابين، وعلى رأسها هيئات الضمان الاجتماعي وشركات التأمين، فإن الممارسة أظهرت أن شركات التأمين تتجه في كثير من الحالات إلى اقتراح مبالغ محدودة في إطار التسوية الودية، وهو ما يدفع المتضررين إلى سلوك المسار القضائي بحثاً عن التطبيق السليم لأحكام القانون وضماناً لحماية حقوقهم.

لذلك يبدو أن لجوء المصاب في الحادث المزدوج إلى هيئات الضمان الاجتماعي يظل الخيار الأكثر تحقيقاً للحماية الاجتماعية، بالنظر إلى طبيعة الأداءات التي توفرها والضمانات المقررة لفائدته ولفائدة ذوي حقوقه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا باللغة العربية:

1. المراجع:

1. أحمية سلمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ط4، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
2. أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقة العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
3. أمال جلال، مسؤولية المؤجر عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في التشريع المغربي، 1997.
4. أنطوان عبود، قضايا العمل، ط1، مؤسسة جواد للطباعة والنشر، بيروت، 1994.
5. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009.
6. بشير الهدفي، الوجيز في شرح قانون العمل "علاقات العمل الفردية والجماعية"، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة النشر.
7. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
8. بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.
9. رمضان جمال مبروك، موسوعة التأمينات الاجتماعية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2009.
10. سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
11. سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
12. سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
13. سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط1، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

14. عامر سلمان عبد المالك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، المجلد 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
15. عبد الرحمان خليفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
16. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، المجلد الأول، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
17. عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
18. عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، مطبعة أونسيكلوبيديا الاتصال، الجزائر، دون تاريخ نشر.
19. مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، 2009.
20. محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1993.
21. محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، مصر ، 1996 .
22. محمد لبيب شنب، الاتجاهات الحديثة لتفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1967.
23. مصطفى احمد أبو عمرو، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعامل، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2008.
24. نبيل صقر، حوادث المرور نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
25. يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الحسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

الرسائل والمذكرات:

1. بايك ناصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، إقتران حادث عمل بحادث مرور، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2013/2014.

2. حمو معمر عفيف، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستير، فرع قانون أساسي خاص، النظام القانوني لحادث عمل مقترن بحادث مرور، جامعة بن باديس، كلية الحقوق، مستغانم، 2013/2014.
3. حسين بن عطية، المفهوم القانوني لإصابة العمل، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والسعودي، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، القاهرة، 2009/2010.
5. علال طحطاح، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، 2005/2006.
6. فيروز قالية، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011/2012.

المقالات:

1. أحمد طالب، نظام التعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر المجلة القضائية، المحكمة العليا، ع1991، 2.
2. عز الدين طباش، مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجروح في قانون المرور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2011.

النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، (ملغى).
2. أمر رقم 156-66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان عام 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966 معدل ومتمم.
3. أمر رقم 183/66 مؤرخ في 21/06/1966، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية، عدد 55، صادر بتاريخ 28/06/1966 "ملغى".
4. أمر رقم 15/74 مؤرخ في 30/01/1974، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بقانون 31/88، الجريدة الرسمية، عدد 15، صادر بتاريخ 19/02/1974.
5. أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

6. القانون رقم 07/81 مؤرخ في 1981.05627 المتعلق بالتمهين المعدل والمتمم بالقانون رقم 34/90 مؤرخ في 1990/12/25، وبالقانون 01/20 مؤرخ في 2000/01/18، الجريدة الرسمية، عدد 03، صادر بتاريخ 2000/01/19.
7. القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، مؤرخ في 1983/02/07 معدل ومتمم بالأمر رقم 96/19 مؤرخ في 1996/07/06، الجريدة الرسمية عدد 42 صادر بتاريخ 1996/07/07.
8. القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
9. القانون رقم 11/90، مؤرخ في 1990/04/21، يتعلق بعلاقات العمل معدل ومتمم. الجريدة الرسمية، عدد 17، مؤرخة في 1990/04/25، معدل ومتمم
10. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، عدد 13، صادرة في 08 مارس 1995، معدل ومتمم.
11. قانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها مؤرخ في 2001/08/19 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/09 المؤرخ في 2009/06/22، الجريدة الرسمية، عدد 45، صادر بتاريخ 2009/07/29.

12. قانون رقم 08/08 مؤرخ في 2008/03/02، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر، عدد 11 صادر بتاريخ 2008/03/02.
13. قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

المراسيم التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 35/80، المؤرخ في 1980/02/16، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعايبتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 15.74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد 08 صادر بتاريخ 1980/2/19.
2. مرسوم تنفيذي رقم 24/84، المؤرخ في 1984/2/11، يحدد كفاءات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثمانين القانون 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر عدد 07 صادر بتاريخ 1984/02/14.
3. مرسوم تنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 2004/05/04 المتعلق باستحداث المشرع الجزائري لصندوق ضمان السيارات، ج ر عدد 21 صادر بتاريخ 2004/04/71.

القرارات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 25777 مؤرخ في 10.05.1982.
2. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 50879، المؤرخ في 23.01.1989،
المجلة القضائية، العدد 02، 1991.
3. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، تحت رقم 76892، صادر بتاريخ
11.05.1992، غير منشور.
4. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 166006، مؤرخ في 14/07/1998
المجلة القضائية، ع 01.
5. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 341495، مؤرخ في 26.04.2006،
المجلة القضائية، ع 2، الجزائر، 2007.
6. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، الملف رقم 661458 مؤرخ في 07/04/2011،
غير منشور.

الوثائق:

1. بن قارة بو جمعة، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور الجزائر،
المدرسة العليا للقضاء، مديرية التكوين التقاعدي، الجزائر، 2008.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. BELLOULA TAYEB ; LA REPARATION DES ACCIDENT DU TRAVAIL ET DES MALADIE PROFESSIONNELLES; EDITION DAHLEB, ALGER 1993.
2. RAK ROBERT ; ACCIDENT DU TRAVAIL ;EDITIONS MMI-MASSON ; PARIS ;2000.

.....

الفصل الأول: النظام القانوني للحادث المزدوج

المبحث الأول: التكيف القانوني للحادث المزدوج 10

المطلب الأول: تكيف الحادث المزدوج على أنه حادث عمل 10

الفرع الأول: تعرض العامل لحادث مرور أثناء قيام علاقة عمل قانونية 11

الفرع الثاني: تعرض العامل لحادث المرور أثناء تأديته لعمله 13

الفرع الثالث : تعرض العامل لحادث مرور بمناسبة تأديته لعمله 16

المطلب الثاني: تكيف حادث عمل على أنه حادث مرور 23

الفرع الأول: وقوع حادث المرور أثناء تأدية العامل لمهامه ولدى إخلاله بالتزاماته

المهنية 24

الفرع الثاني: وقوع حادث المرور بمناسبة تأدية العامل لمهامه ولدى إخلاله بشروط

المسار المضمون 26

الفرع الثالث: اعتراض هيئة الضمان الاجتماعي على اصفاء الصبغة المهنية على

الحادث 29

المبحث الثاني: الإجراءات المقررة لضمان التكفل بالحادث المزدوج 30

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لتكيف حادث مرور على أنه حادث عمل 31

الفرع الأول: التصريح بالحادث 31

الفرع الثاني: تكيف هيئة الضمان الاجتماعي للحادث 34

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في حالة تكيف الحادث على أنه حادث مرور ... Error!

Bookmark not defined.

الفرع الأول: التصريح بالحادث 37

الفرع الثاني: بت شركة التأمين في مسؤوليتها في التعويض عن الحادث 40

الفصل الثاني: الوضعية القانونية للعامل المصاب بالحادث المزدوج

المبحث الأول: المسؤولية القانونية والحماية للحادث المزدوج وآثارها 45

المطلب الأول: الأسباب القانونية المانعة للعامل المصاب للجمع بين التعويضات 45

الفرع الأول: حظر على المصاب الجمع بين الأداءات المقررة في نظامي التعويض عن حوادث العمل وحوادث المرور	46
الفرع الثاني: حالة اختيار العامل اللجوء لهيئة الضمان الاجتماعي.....	48
الفرع الثالث: حالة اختيار العامل اللجوء لشركة التأمين.....	57
الفرع الرابع: حالة لجوء العامل لصندوق ضمان السيارات.....	60
المطلب الثاني: حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل المصاب لاسترجاع ما تم دفعه Error!	
Bookmark not defined.	
الفرع الأول: حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل المصاب لاسترجاع ما تم دفعه باتباع طرق ودية.....	65
الفرع الثاني: حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل المصاب لاسترجاع ما تم دفعه عن طريق اللجوء إلى القضاء	66
المبحث الثاني: التعويض عن الحادث المزدوج	69
المطلب الأول: الأداءات المستحقة في كل من نظامي التعويض عن حوادث العمل وحوادث المرور	69
الفرع الأول: الأداءات المستحقة في حالة اللجوء لهيئة الضمان الاجتماعي	70
الفرع الثاني: الأداءات المستحقة في حالة اللجوء لشركة التأمين.....	75
المطلب الثاني: كيفية دفع الأداءات المقررة قانونا وتقييم نظامي التعويض عن الحادث المزدوج.....	80
الفرع الأول: كيفية دفع الأداءات المستحقة.....	81
الفرع الثاني: تقييم نظامي التعويض عن الحادث المزدوج.....	83
الخاتمة.....	
قائمة المصادر و المراجع.....	